الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامــعة محمد بوضياف بالمسيلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قســـــــــــــم الحـــــــــقوق

مـــــــــــيدان الحقـــــوق

تخصص الدولة والمؤسسات العمومية

مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر أكاديمي

بعنـــــــــــوان

الرقابة القضائية على الحاكم في الفقه السياسي الإسلامي

" مقارنة بالأنظمة الدستورية الحديثة"

إعداد الطالب:

ـــ وشن محمد او لحنافي

اشراف الأستاذ

د.زرواق نصير

لجنة المناقشة

اللقب والاسم	الرتبة	الصفة
الأستاذ/د. خضري حمزة	جامعة المسيلة	رئيسا
الأستاذ/ د. زرواق نصير	جامعة المسيلة	مشرفا ومقررا
الأستاذ/ د.مقروف محمد	جامعة المسيلة	مناقشا

السنة الجامعية 2017-2018

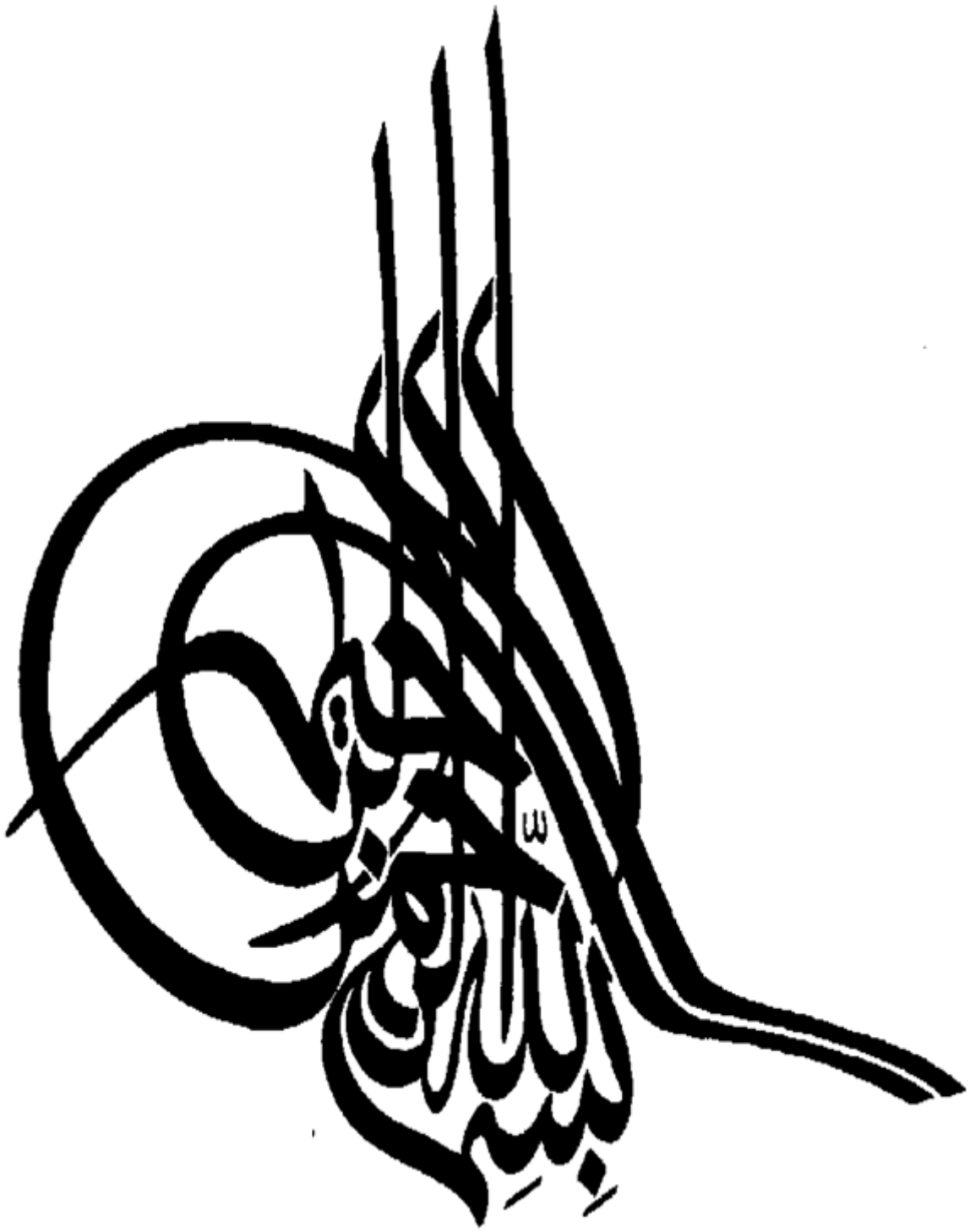
بسم الله الرحمن الرحيم

استمارة معلومات

الصورة

المعلومات الشخصية:

الاسم: محمد اولحناني اللقب: وشن

اسم الأب: مسعود اسم ولقب الأم: وشن مريم

تاريخ الازدياد: 1969/09/01 مكان الازدياد: جعافرة

رقم الهاتف:

البريد الالكتروني:

العنوان الشخصي: بلدية برج بوعريريج - الجعافرة -

الباكالوريا:

المعدل: الشعبة/التخصص: الآداب والعلوم الإنسانية سنة الحصول على شهادة الباكالوريا: 2004

الليسانس:

تخصص الليسانس: الدفعة/ سنة التخرج: 2008

الماستر: 2015

تخصص الماستر: دولة وم ع الدفعة/ سنة التخرج: 2018 / 2017

معدل تخرجي الماستر (المعدل العام)

الوضعية المهنية:

موظف: ✓ عاطل عن العمل:

في حالة موظف:

وصيف تعليمي قطاع خاص:

مقصدة مستخدمة اسم المؤسسة / الشركة:

مرتبة في سلم:

الصيغة:

موظف - ة موظف في إطار عقود نوع العقد:

✓

امضاء الطالب

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم : الحقوق

المرجع: القرار الوزاري رقم 933 المؤرخ في 28 جويلية 2016 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقات العلمية ومكافحتها

تصريح شرفي

خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لانجاز البحث

أنا الممضي أدناه،

السيد(ة) وشن محمد اولحاني

الصفة: طالب/ أستاذ باحث، باحث دائم

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 100879821

الصادرة بتاريخ 2016/09/28 عن دائرة/ بلدية : بوج بوعريريج

المسجل(ة) بكلية الحقوق والعلوم السياسية قسم : الحقوق

والمكلف بانجاز أعمال بحث (مذكرة ماستر/ مذكرة ماجيستير، أطروحة دكتوراه) الموسومة بـ :

الرقابة القضائية على الحالم في الفقه السياسي الإسلامي
مقارنة بالأنظمة الدستورية الحديثة.

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ 05 JUIN 2022

إمضاء المعني

تشكرات

قال الله تعال* فليعبدوا رب هذا البيت الذي أطعمهم من جوع وآمنهم من خوف* – صدق الله العظيم–* الآيتان 3،4 من سورة قريش*.

قال الرسول (ص)*الساعي على الأرملة والمسكين كالمجاهد في سبيل الله أو الذي يصوم النهار ويقوم الليل*

الحمد لله الذي أنار لنا درب العلم والمعرفة وأعاننا على أداء هذا الواجب ووفقنا إلى إنجاز هذا العمل أتوجه بجزيل الشكر والامتنان إلى كل من ساعدني على إنجاز هذا العمل والى كل من لم يبخل علي بتوجيهاته ونصائحه القيمة التي كانت عونا لي وأخص بالذكر الأستاذ المشرف:

" زرواق نصير"

الإهداء

إلى الروح التي يرعاني دعاها ويرافقني

في دربي رجاها.

إلى أمي الغالية على قلبي.

إلى مشعل النور الذي سطع في أرجاء دربي.

إلى أبي

وعزتي في زماني.

إلى عماد الدار وركائز القرار إخوتي وأخواتي.

إلى كل الأقارب والأصدقاء

مقدمة

المقدمــة.

إنه ليس في النظام الإسلامي من هو معفى من المسؤولية ،عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " ألا كُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مسؤول عَنْ رَعِيَّتِهِ، فالأمِيرُ الَّذِي عَلَى النَّاسِ رَاعٍ، وَهُوَ مَسْؤولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ، وَهُوَ مسئول عَنْهُمْ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى بَيْتِ بَعْلِهَا وَوَلَدِهِ، وَهِيَ مَسْؤولَةٌ عَنْهُمْ، وَالْعَبْدُ رَاعٍ عَلَى مَالِ سَيِّدِهِ وَهُوَ مسؤول عَنْهُ، ألا فَكُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْؤولٌ عن رعيته "– متفق عليه – ومنه فالمسؤولية مرتبطة حتما بالسلطة أي كل من تولى السلطة يخضع للمساءلة عن ما تولى من أمر الرعية، ولما كان أمر الناس لا يستقيم بغير حاكم لأنهم بحاجة إلى من يحميهم ويحفظ حقوقهم ويؤمن مصالحهم ويصون دينهم ، لذا فرض الله عز وجل على المؤمنين طاعة أولي الأمر وجعلها تابعة لطاعته ورسوله قال عز من قائل " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الأخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلا" 1و لم يكرر فعل الأمر أطيعوا مع أولي الأمر حيث لا طاعة مطلقة للحاكم ، إنما يطاعون بطاعتهم لله ورسوله كما جعل للطاعة شرط هو الإيمان وهو رد ما يتنازعون فيه إلى الله ورسوله " فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الأخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلا"[2]. ومع تطور المجتمعات اتسعت سلطات الدولة وتطورت نظاما وحكما ووسط هذه السلطات المتسعة والتي أصبح لا غنى عنها لانتظام حياة الأفراد في المجتمع كان لزاما ترسيخ ضمانة هامة تتمثل في مبدأ المشروعية أين انطوت تحت لواءه الكثير من الدول حتى أصبح طابعا تتميزبه الدول القانونية والتي يخضع فيها الحاكم والمحكوم للقانون وكلهم على قدم المساواة في الحقوق والواجبات وفي الخضوع لكل أنواع الرقابة والمسائلة حيث لم يعد الخضوع للقانون مقصورا على الأفراد يلتزمون بأحكامه بل تعدى ذلك إلى السلطة الحاكمة والحاكم على الخصوص إذ يخضع لمبدأ المشروعية أي "القانون" وبعكس ذلك نكون أمام حاكم مستبد يعمل على حمل شعبه على احترام القانون دون أن يلتزم به لتصبح إرادة الحاكم مطلقة طليقة من كل قيد إن شاء طبق القانون أو استبعده.

ولما كانت السلطة المطلقة مفسدة مطلقة كان لزاما أن الحاكم يخضع للقانون ولرقابة القانون الذي يطبقه القضاء كهيئة رقابة على الحاكم ولكي يكتمل النظام القانوني للدولة لا بد من أن يكون هناك استقلال للسلطة القضائية ورقابة قضائية على أعمال الإدارة،لان استقلال القضاء دعامة أساسية لقيام

1 – سورة النساء ، الآية 59

2– نفس المرجع السابق.

الدولة 1 فسيادة القانون لا تتحقق دون أن تشمل الحكام والمحكومين على حد سواء 2 وقد انتهى الفقه الدستوري إلى قاعدة شهيرة مفادها أن السلطة تكون حيث تكون المسؤولية وعلى قدر المسؤولية تكون السلطة.إن مسالة الرقابة القضائية على الحاكم مسالة مهمة إذ من خلالها يمكن تكريس مبدأ المشروعية وكذا تعزيز أسس الشورى والديمقراطية وهي ضمان لعدم خروج الحاكم على ما حدده القانون كما أن مسألة الرقابة القضائية على الحاكم مسألة مرت عبر الأزمنة بالعديد من التطورات، من مرحلة كانت منعدمة على الإطلاق إلى وصولها لمرحلة مسؤولية الحاكم وخضوعه للرقابة.

فما المقصود بالرقابة القضائية على الحاكم وما هي أسسها وتطبيقاتها في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي الحديث للإجابة عن هذه الأسئلة اخترنا تقسيم البحث إلى فصلين بعد مبحث تمهيدي يتمحور الفصل الأول بعنوان ماهية الرقابة القضائية على الحاكم بين الفقه الإسلامي والقوانين الدستورية الحديثة وفصل ثاني بعنوان آليات تحريك الرقابة القضائية على الحاكم بين الفقه الإسلامي والقوانين الدستورية الحديثة وقد وجدت لمقتضيات البحث أن اعتمد على منهج استقرائي تحليلي ومنهج مقارن في طرح البحث.

إن البحث في مسألة الرقابة القضائية على الحاكم تستلزم ضبط بعض المفردات والمصطلحات وتبيان مفهومها ودلالتها لغة واصطلاحا سواء في الفقه الإسلامي أو القانون الوضعي لذلك ارتأيت أن يكون مبحث تمهيدي خاص بضبط المصطلحات .

1-الأستاذ ذبيح ميلود ،الفصل بين السلطات في التجربة الدستورية الجزائرية،دار الهدى، عين مليلة الجزائر، 2007،ص8.

2- لجلط فواز . أطروحة دكتوراه في القانون،بعنوان الضمانات الدستورية لحماية مبدأ الشرعية،جامعة الجزائر1،2014-2015،ص3

الفصل الاول

الفصل الأول : ماهية الرقابة القضائية على الحاكم بين الفقه الإسلامي والقوانين الدستورية الحديثة

إن البحث عن ماهية الرقابة القضائية على الحاكم في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي يتطلب البحث عن النصوص الواردة في القران الكريم والسنة النبوية عن مسؤولية الحاكم أو الخليفة أو أمير المؤمنين هذه النصوص تجعل من سلطة الحاكم خاضعة لقواعد الدين وهي النصوص التي تقوم تباعا لها مسؤولية الحاكم ، كما يتطلب البحث في القواعد الفقهية كمصدر لمسؤولية الحاكم وأساس لمسائلة الحاكم عن تصرفاته كما يتطلب البحث عن أحكام الرقابة القضائية على الحاكم في القوانين الوضعية.

وللبحث في ذلك يتطلب طرح إشكاليات عديدة تتلخص في: ما مصادر مسؤولية الحاكم في الفقه الإسلامي ؟ وفيما تتمثل خصائصها وصورها ؟ إلى أي مدى تتجلى أحكام الرقابة القضائية على الحاكم ؟ وكيف نشأت وتطورت؟ وما هي المراحل التي مرت بها؟ وما أنواع الرقابة على الحاكم ؟.

- المبحث الأول: أحكام الرقابة القضائية على الحاكم في الفقه الإسلامي.

- المطلب الأول: مصادر مسؤولية الحاكم في الفقه الإسلامي.

جاء الدين الإسلامي بدستور كامل للحياة في جميع جوانبها كما ورد في قوله تعالى: "ما فرطنا في الكتاب من شيء"[1]، وعليه فقد وضع الإسلام أسس الرقابة العامة والمحاسبة للمسلم فرداً كان أم أمة، وجعل الرقابة على مستوى الدولة الإسلامية وظيفة من وظائف الإدارة العليا ومسؤولياتها في تحقيق العدل والأمن، وجعلها أيضاً الأساس لإيجاد المجتمع الإسلامي والمدخل لصلاح الأمة ونهضتها، كما أكد الإسلام على أن مسؤولية الرقابة مسؤولية المسلمين جميعاً، قال تعالى: "كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله" [2] ،عن أبي سعيد الخدري قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان[3]. " ومنه وضع الإسلام أسس ومبادئ للرقابة وحمل كلا من الحاكم والرعية المسؤولية.

---

1 – سورة الأنعام الآية 38.

2 – سورة ال عمران الآية 110.

3 –ابن رجب الحنبلي، جامع العلوم، الجزء الثاني، مؤسسة الرسالة، ص 234.

المسؤولية : ويقصد بها تحمل نتائج الأفعال والتصرفات المتحققة فعلاً وتقع في ثلاثة مستويات.

أ – المسؤولية الذاتية: وهي المسؤولية عن الأفعال والتصرفات الذاتية وهي مبدأ مهم في الرقابة، فكل فرد مسئول عن أفعاله أمام الله، قال تعالى: "كل امرئ بما كسب رهين[1]. "

ب – المسؤولية الجماعية: أي رقابة الجماعة على الفرد، وهي تأكيد لأهمية الرقابة الخارجية، يقول تعالى: "والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر"[2]، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته." متفق عليه[3].

ج – المسؤولية الإدارية: وتعني مسؤولية الحاكم عن رعيته، فمن تولى أمر المسلمين يكون مسؤولاً أمام الله في شؤونهم، وبالتالي فهو مسؤول أمام الناس وأمام الله عن المحافظة على أحكام الشريعة وحدود الله، وبالتالي فإن سلطته مقيدة بتلك الأحكام وبتحقيق مصالح المسلمين يقول الله تعالى: "وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ[4]".

حيث انه لا يوجد في الإسلام من هو بمنأى عن المسؤولية ابتداء من رئيس الدولة الإسلامية وهو أعلى سلطة في الدولة إلى اصغر فرد فيها ، فكل فرد في الدولة الإسلامية مسؤول مسؤولية كاملة عن أفعاله وأقواله أمام الله سبحانه وتعالى ، إلى جانب مسؤوليته في الدنيا تجاه المجتمع الذي يعيش فيه.

إن الإسلام لا يعطي رئيس الدولة مركزا خاصا يعفيه من النصح والتوجيه والمحاسبة من أفراد الدولة الإسلامية، فهو فرد من أفرادها، إلا أن الأمة تختاره ليكون ممثلا لها يتولى الإشراف على أمورها وتدبير شؤونها، وهو ملزم بأن لا يخرج عن أحكام الإسلام ، فان تحقيق العدالة لا يتأتى إلا بان يسأل كل فرد عن أفعاله وتصرفاته. ورئيس الدولة كذلك ، فلا بد من مساءلته ومحاسبته تحقيقا للعدالة والمساواة إن خالف أي حكم من أحكام الشريعة . القرآن الكريم جاء بأحكام عامة لجميع المسلمين صغيرهم وكبيرهم ، حاكمهم ومحكومهم على حد سواء ، فكل من يرتكب جريمة يحاسب عليها حتى ولو كان رئيس الدولة نفسه، فليس له أن يستعلي على أحكام الإسلام أو يقول أن قواعد وأحكام الإسلام لا تنطبق عليه كونه رئيسا للدولة فكل الناس سواسية أمام الشرع ولا تفاضل بينهم إلا بالتقوى.

---

1 – سورة الطور الآية 21.

2 – سورة التوبة الآية 71.

3 – صحيح البخاري، كتاب الجمعة، الحديث رقم 853.

4 – سورة المائدة الآية 49.

فإذا ارتكب رئيس الدولة الإسلامية جناية تستوجب عقوبة تعزير أو قصاص أو حد فإنه يحاسب عليها بل يجب على الأمة محاسبته وإقام الحد ويقتص منه ويعزر بحسب الأحوال[1].

- الفرع الأول: القواعد الشرعية للرقابة على الحاكم في الفقه الإسلامي.

المسؤولية في الإسلام أمانة في عنق الشخص الحاكم إن صانها له جزاء في الدنيا وفي الآخرة وإن أساء عوقب عليها لقوله تعالى " إنا عرضنا الأمانة على السموات والأرض والجبال ، فأبين أن يحملنها وأشفقن منها وحملها الإنسان، انه كان ظلوما جهولا"[2] وفي تفسير ابن كثير الأمانة تعني "الطاعة" أي طاعة الله في وجب فعل كل ما أمر به والانتهاء عن ما نهى عنه ،هذه الطاعة عرضها الله سبحانه وتعالى على السموات والأرض والجبال فلم يتحمل أي منهم أن يطيقها فقال الله عز وجل لأدم " عرضت الأمانة على السموات والأرض والجبال فلم يطيقوها ، فهل أنت اخذ بما فيها؟ قال ادم عليه السلام : وما فيها؟ قال عز وجل إن أحسنت جزيتك وان أسأت عوقبت. فأخذها أدم وتحملها.

إن مصادر المسؤولية في الإسلام أساسها ومنبعها القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة.

لقد جاء القران بالكثير من الآيات والعديد منها تنص على مسؤولية الحاكم " ولي الأمر" خليفة كان أو أمير ، ملك ، سلطان، رئيس جمهورية .

- سورة "ص" الآية 26.

"يا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الأَرْضِ فَأَحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلا تَتَّبِعِ الْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ الله إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَنْ سَبِيلِ الله لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسُوا يَوْمَ الْحِسَابِ "

هذه وصية من الله عز وجل لولاة الأمور أن يحكموا بين الناس بالحق المنزل من عنده تبارك وتعالى " القران " ولا يعدلوا عنه فيضلوا عن سبيله وقد توعد الله تعالى من ضل عن سبيله، وتناسى يوم الحساب بالوعيد والعذاب الشديد .

قال ابن أبي حاتم: حدثنا أبي حدثنا هشام بن خالد حدثنا الوليد ،حدثنا مروان بن جناح، حدثني إبراهيم أبو زرعة – وكان قد قرأ الكتاب– أن الوليد بن عبد المالك قال له: أيحاسب الخليفة ؟ فانك قد قرأت الكتاب الأول ، وقرأت القرآن وفهمت ؟ فقلت يا أمير المؤمنين أقول :؟ قال : قل ولك الأمان . قلت: يا أمير المؤمنين أنت أكرم على الله أو داود ؟ إن الله عز وجل جمع له النبوة والخلافة ثم توعد في

1-غسان عبد الحفيظ محمد حمدان، رسالة ماجستير في الفقه والتشريع، جامعة النجاح الوطنية ،نابلس فلسطين،2003

2 - سورة الأحزاب الآية 72 .

كتابه [1] . فإذا كان الأنبياء وهم اشرف خلق الله وحملة رسالاته وقد خيرهم الله سبحانه عز وجل عن باقي البشر ، هم يحاسبون ومأمورين بالحكم بالعدل فمن باب أولى الحكام أن يلتزموا بالحق والعدل.

- سورة النساء الآية 58.

"إِنَّ الله يَأْمُرُكُمْ أَنْ تؤدوا الأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ ۚ إِنَّ الله نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ ۗ إِنَّ الله كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا"

("إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات" أي ما اؤتمن عليه من الحقوق «إلى أهلها» نزلت لما أخذ عليّ رضي الله عنه مفتاح الكعبة من عثمان بن طلحة لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم مكة عام الفتح ومنعه وقال لو علمت أنه رسول الله لم أمنعه فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم برده إليه وقال هاك خالدة تالدة فعجب من ذلك فقرأ له عليٌّ الآية، فأسلم وأعطاه عند موته لأخيه شيبة فبقي في ولده .

والآيةُ وإن وردت على سبب خاص فعمومها معتبر بقرينة الجمع "وإذا حكمتم بين الناس" يأمركم "أن تحكموا بالعدل إن الله نعمَّا" فيه إدغام ميم نعم في ما النكرة الموصولة أينعم شيئا "يعظكم به" تأدية الأمانة والحكم بالعدل"إن الله كان سميعا" لما يقال "بصيرا" بما يفعل)[2]

- سورة الانفال الاية 27.

"يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَخُونُوا الله وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ "

من خلال الآية الكريمة هي خطاب صريح للابتعاد عن الخيانة بكل أنواعها سواء خيانة الله سبحانه عز وجل أو خيانة الأمانة بما فيها هذا الفعل من دناءة.

- سورة آل عمران الاية104.

"وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ"

(و المقصود من هذه الآية أن تكون فرقة من الأمة تتصدى لهذا الشأن ، وإن كان ذلك واجبا على كل فرد من الأمة بحسبه، كما ثبت في صحيح مسلم عن أبي هريرة رضية الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " من رأى منكم منكرا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك اضعف الإيمان).

1 – ابن كثير ، تفسير القران العظيم، دار إحياء الكتب العربية، ص 454 .

2 – بن كثير ،المرجع السابق.

- سورة التوبة الآية 105.

"وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ"
"وَسَتُرَدُّونَ إِلَىٰ عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ".

إن لفظ – وقل – خطاب موجه للرسول صلى الله عليه وسلم النبي أن يقول للعباد أن اعملوا لله بما يرضيه من طاعته، وأداء فرائضه، واجتناب المعاصي، فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون، وسيتبين أمركم، وسترجعون يوم القيامة إلى مَن يعلم سركم وجهركم، فيخبركم بما كنتم تعملون. وفي هذا تهديد ووعيد لمن استمر على باطله وطغيانه.

– الفرع الثاني: القواعد الفقهية للرقابة على الحاكم في الفقه الإسلامي.

إن القاعدة الفقهية حكم كلي ينطبق على جميع الجزئيات غالبا لتعرف أحكامها منه إما على سبيل القطع أو على سبيل الضن[1] والقواعد الفقهية أهميتها تكمن في أنها أساس القياس وأساس الفتوى بل هي عماد الاجتهاد وأساسه إذ به تعرف الأحكام الشرعية المتعلقة بما يستجد من نوازل وقضايا معاصرة تحتاج إلى أحكام شرعية.

- قاعدة اعتبار مألات الأفعال.

يقصد باعتبار مألات الأفعال أن الأحكام الشرعية إنما وضعت لتحقيق مصالح الإنسان على أساس من العموم الذي يشمل أجناس الأفعال مطلقا ، والأحكام وان كانت تؤول عند تطبيقها على واقع الأفعال إلى تحقيق المصلحة المبتغاة منها ، فإنها في بعض الأحيان قد لا تؤدي إلى تلك المصلحة المبتغاة ، بل قد تؤدي إلى نقيضها من المفسدة ، ومن ثم يؤول تطبيق الحاكم عليها إلى المفسدة من حيث أريد به تحقيق المصلحة ، ولذا وجب على أهل الحل والعقد اعتبار مال أفعال وتصرفات الحاكم.

يقصد بهذه القاعدة عند الفقهاء والأصوليين: الاعتداد والاعتبار بما تؤول إليه الأفعال من مصالح ومفاسد، فقد يكون العمل في الأصل مشروعًا، ولكن يُنهى عنه؛ لما يؤول إليه من المفسدة، وهو ما يسميه أهل العلم بسدّ الذرائع، وقد يكون العمل ممنوعًا، ولكن يُترك النهي عنه؛ لما في ذلك من المصلحة، وهو ما يسميه أهل العلم بفتح الذرائع،فنزع الملكية الفردية لا يجوز، ولكن إذا كان في نزعها مصلحة عامة، كتوسعة مسجد أو فتح طريق عام للمسلمين فإنه يجوز، لما يؤول إليه من المصلحة العامة،هذه القاعدة

1 –.د. عبد العزيز محمد عزام ، القواعد الفقهية ، دار الحديث ، 2005

تعتبر مصدر من مصادر التشريع الإسلامي وأساس النضر في تصرفات ومراقبة الحاكم من أهل الحل العقد .

- التصرف على الرعية منوط بالمصلحة.

قال الإمام الشافعي " منزلة الإمام من الرعية منزلة الولي من اليتيم " وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم " ما من عبد استرعاه الله رعية فلم يحطها بنصيحة إلا لم يجد رائحة الجنة ".

و قال صلى الله عليه وسلم " ما من أمير يولى أمر المسلمين ثم لا يجتهد لهم وينصح إلا لم يدخل الجنة"[1] و المقصود منالقاعدةأن صحة ولزوم تصرفات الراعي على رعيته تتوقف على تضمنها للمصلحة والمنفعة ، فان خلت منها فلا صحة ولا لزوم لأنه مطالب بتحري المصلحة وصيانة الحقوق ولا يكون تصرفه شهيا غير مبني على مقتضى المصلحة في التدبير فعن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه قال " إني أنزلت نفسي من مال الله بمنزلة والي اليتيم ، إن احتجت أخذت منه فإذا أيسرت رددته فان استغنيت استعففت" .

ومعنى الحديث ظاهر في التحذير من غش المسلمين كتضييع حقوقهم ، وترك العدل بينهم من تمييز بعض الناس دون بقيتهم أو تنفيذ الأحكام على الضعفاء دون الأشراف وتحذير في الإسراف والتبذير من المال العام .

- المطلب الثاني: خصائص وصور الرقابة القضائية على الحاكم في الفقه الإسلامي .

حقوق وحريات الأفراد من الضمانات التي قررها الإسلام ، فنظم بإحكام أمور الحكم والحياة بكل مجالاتها وأسس قواعد تحكم علاقة الإنسان بربه هذه القواعد شملت وأحاطت كل عمل العبد بالمسؤولية ، ومنه كانت المسؤولية صفة متلازمة مع العمل الذي يؤديه بخصائصها وصورها المختلفة.

- الفرع الاول: خصائص المسؤولية في الفقه الإسلامي.

يمتاز النظام الإسلامي في مجال الحكم وخاصة في مجال المسؤولية بخصائص انفرد بها عن باقي الديانات والأنظمة هذه الخصائص تتمثل في:

* **العمومية:** إن مفهوم المسؤولية في الإسلام مفهوم وقاعدة ، جميع البشر مخاطبين بها ضمن أحكام الشريعة الإسلامية أينما كانوا داخل ديار المسلمين أو خارج دولة الإسلام فالمسؤولية ملزم بها الإنسان

[1] صحيح مسلم " شرح النووي على مسلم " ،يحي بن شرف أبو زكرياء النووي، دار الخير،1996،ص 325

كإنسان مخلوق بغض النضر عن جنسه ولونه وأصله ، لقوله تعالى: "فو ربك لنسألنَّهم أجمعين عما كانوا يعملون" [1]، وقوله- صلـــى الله عليه وسلم-: "ألا كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته، فالأمير الذي على الناس راع وهو مسؤول عن رعيته، والرجل راع عن أهل بيته وهو مسؤول عنه، والمرأة راعية على بيت بعلها وولده وهي مسؤولة عنه، والعبد راع على مال سيده وهو مسؤول عنه، ألا فكلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته."

وعليه فالمسؤولية في الإسلام عامة تقع على كل فرد مسؤول مرتكب لفعل مخل بأمن المجتمع، ونظامه وآدابه دون استثناء ولا مفاضلة، إلا من كان فاقدا الإدراك والتمييز وعديم الأهلية فلا مسؤولية عليه.

* **الجزاء عن العمل في الحياة الآخرة:** على عكس القوانين الوضعية الإسلام يمتاز بخاصية الجزاء في الآخرة والمسائلة أمام الله عز وجل عن المسؤولية التي تولها الإنسان في الدنيا وهذه من أهم خصائص المسؤولية في الإسلام ، إذ انه لا يفلت احد من العقاب أمام الله عز وجل عن الأفعال التي ارتكبها وان كان استطاع أن يفلت منها في دنياه فالله بصير بالعباد ويعلم الجهر وما يخفى.

* **الثبات والتطور:** إن قواعد الشريعة الإسلامية ثابتة تصلح للتطبيق في كل زمان ومكان، فإذا حدثت تطورات في مجتمع ما وفي زمن ما استطاع رجال الفقه الإسلامي (المجتهدون) استنباط الأحكام، ووضع القواعد التي تتماشى مع التقدم في ضوء الكتاب والسنة ، لذلك تعهد الله بحفظها لقوله تعالى: "إن نحن أنزلنا الذكر وإنا له لحافظون."[2]

* **شخصية المسؤولية والعقاب:** كل إنسان يسأل عن أفعاله التي ارتكبها هذه الأفعال لصيقة به دون غير وهو من يسأل عنها لقوله تعالى: " كل نفس بما كسبت رهينة"[3] ، ويترتب على ذلك أن المسؤولية لا تلحق إلا الشخص مرتكب الذنب والعقوبة كذلك لأن المسؤولية شخصية لا تلحق إلا الجاني، كما أنها غير قابلة للتقادم أو تحميلها للغير ولو أراد الغير تحملها وتقوم العقوبة على الشخص وإن كان الفاعل رئيس الدولة.

1- سورة الحجر، الآية، 92.

2 - صورة الحجر الآية .09

3 -.صورة المدثر الآية 38

* **مبدأ الشرعية في المسؤولية:** إن مبدأ الشرعية الذي جاءت به القوانين الوضعية " لا جريمة ولا عقوبة ولا تدابير أمن إلا بنص " هذه القاعد أسس لها الإسلام قبل أن تعرفها القوانين الوضعية ذلك أن علم المسلم بالأحكام مسبقا وموضوع المسؤولية ينصرف إلى النص القرآني أو نهج النبي– صلى الله عليه وسلم– أما ما لم ينهى عنه أو لم يأمر به الله بنصوص القران أو بسنة النبي – صلى الله عليه وسلم– فلا مجال للعقاب عنه إذ انه لا يوجب المسؤولية ، القواعد واضحة أمام المسلم لا يجوز له أن يتعداها لأنه في حالة تعديه يضع نفسه موضع المساءلة، ويتعرض للعقاب .

– الفرع الثاني: صور مسؤولية الحاكم في الفقه الإسلامي.

جميع البشر رؤساء أو ملوك ، أغنياء أم فقراء ، أقوياء أم ضعفاء ، حكام أم محكومين كلهم يخضعون لتعاليم الدين الإسلامي في مجال العبادات أو المعاملات ، فدولة الخلافة الإسلامية تقوم على نظام أساسه العقيدة والإيمان وهي دولة دستورها القران الكريم الذي أسس قواعد المسؤولية أين يخضع لها الجميع مهما كانت أنواع المسؤولية وصورها والتي تنقسم إلى:

– مسؤولية أمام الله:

قال تعالى: "وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون" [1]خلق الله الإنسان واستخلفه في الأرض واستعمره فيها ليعبده وحده لا شريك له وليطيع أمره وينتهي بنهيه وجعل الله القرآن الكريم دستورا يحكم تصرفات البشر ويحدد حقوقهم وواجباتهم بصفة عامة، ويرسم لهم الخطوط والمناهج العامة التي يجب أن يقيدوا بها، فكل من خالف هذه الحدود الدينية فقد أخضع نفسه لنوع من المساءلة أمام الله عز وجل وتحمل وزر ما فعله.

هذا الوزر يتحمله كل البشر سواء كانوا حكاما أم محكومين، إلاّ من تاب وآمن ورجع إلى الله وعمل صالحا فإن الله يغفر له لقوله تعالى: " إلاّ من تاب وآمن وعمل عملا صالحا فأولئك يبدل الله سيئاتهم حسنات وكان الله غفورا رحيما" [2]، ولقد لعبت المسؤولية الدينية ومازالت دورا هاما في حياة الأمة الإسلامية من تهذيب للأخلاق وحسن المعاملات والالتزامات مع الغير، لأن القرآن الكريم والسنة المطهرة قررت ذلك وبيّنت أن كل إنسان سوف يجد ما قدم من خير أو شر في الدنيا، وأن الله تعالى سيحاسب عليه وسوف يجازي كل نفس بما كسبت.

---

1 –. سورة الذاريات الاية56

2– سورة الفرقان الاية70.

- المسؤولية أمام الأمة:

إن النص الديني أساس كل مسؤولية ومرجعية تتضمن قاعدة سلوك اجتماعي مخالفتها ينتج عنها إضرار بمصلحة محددة للفرد وتكون المسؤولية حسب طبيعة قاعدة السلوك والمصلحة المخالفة، فنجد المسؤولية المدنية والإدارية والجنائية وحتى السياسية ، ويلاحظ أن القانون قد أخذ بنفس التقسيم الذي أخذ به فقهاء الشريعة مع الاختلاف في الألفاظ والأسماء وبعض الجزئيات، لكن المعنى واحد في الاثنين.

- المسؤولية المدنية:

لقد عرِّفت الشريعة الإسلامية المسؤولية المدنية وكان لها فضل السبق عن القانون الوضعي، وكانت مجالا توسع الفقهاء فيه .

يوجد في الفقه الكثير من المسائل التي تفيد أحكاما عن المسؤولية المدنية، فقد قام الفقهاء المسلمون بشرح وبسط مسائل الضمان بأنواعه الثلاثة: ضمان العقد، وضمان اليد وضمان الإتلاف، حيث يعتبر الضمان الأول تعويضا عن الإخلال بالالتزامات العقدية وهو نفسه المسؤولية التعاقدية في القانون، والنوعان الآخران- ضمان اليد وضمان الإتلاف- يعبر عنها بالمسؤولية التقصيرية.

اهتمت الشريعة الإسلامية كذلك بتعويض المضرور سواء كان الضمان منشأه العقد أو كان فعلا ضارا ،بل يكفي لقيامها توافر أركان المسؤولية المدنية الثلاث"الخطأ "في الشريعة التعدي" والضرر والعلاقة السببية ، ولما كان الخليفة في الإسلام فردا كسائر الأفراد ولا يتميز عنهم في شيء ، فيسري عليه ما يسري على الأفراد من قواعد في أموره الخاصة وعلاقاته الشخصية.

لا توجد للخليفة أي حصانة تمنعه من المسؤولية وفي نطاق المسؤولية المدنية يمكن أن يكون مدعيا أو مدعى عليه، وإذ أثبت خطأه تحمل نتيجة هذا الخطأ فلا يجوز له أن يتعدى على حقوق الأفراد ويتحمل مسؤولية مدنية كاملة عن أخطائه التي ينتج عنها ضرر، فلا علاقة لهذه المسؤولية بالمنصب الذي يشغله الخليفة ، ولا تؤثر على استمرار الحاكم في الحكم أو تركه بل يكفي التعويض عما ألحقه بالغير من ضرر أثناء توليه منصب الرئاسة[1].

1-العايب سامية: "مكانة السلطة التشريعية في النظام الدستوري الجزائري طبقا لدستور 1996، مذكرة ماجستير كلية الحقوق- قالمة-2005

- **المسؤولـية الإداريـة:**

مفهوم المسؤولية الإدارية في الإسلام يعني إزاحة الظلم " ديوان المظالم" الواقع من الحكام أو من ينوب عنهم على الأفراد ، وهي صورة للمسؤولية الإدارية في القانون إلاّ أنها في الشريعة الإسلامية صورتها أشمل.

فإذا كان الخليفة هو رأس السلطة التنفيذية حيث يمارسها بحكم مسؤوليته على المسلمين ، ويساعـــده فيها بتفويـــض منه من ينوبه على الأقالـــيم، ويخضع الخليفة في الإسلام للمسؤولية الإدارية في جميع قراراته، ولما كان يستطيع ممارسة شؤون الحكم بنفسه فإنه يستعين بغيره من أمراء وولاة على الأقاليم وغيرهم ممن يقومون بممارسة السلطة لا على أساس ولاية أصلية، فإذا وقع من أحدهم "من ينوبه" ظلم لأحد أفراد الرعية سأل الخليفة عن هذا الظلم ويجب رفعه ورد الحق إلى صاحبه، ومن هنا نشأت فكرة ولاية المظالم.

- **المسؤولية الجنائية:**

المسؤولية الجنائية في الإسلام عامة يتحملها كل مخاطب في الإسلام ممن توافرت فيهم الأهلية اللازمة " العقل " إذ تقوم مسؤوليته عن أفعاله لقوله تعالى: " فوربك لنسألنَّهم أجمعين عما كانوا يعملون"**سورة الحجر الآية، 92، 93.**، فالمسؤولية بصفة عامة توَقع على كل فرد ارتكب فعلا أخل بالنظام العام والأمن بالمجتمع. ويلاحظ أنه لقيام المسؤولية الجنائية في الإسلام يجب أن يكون المتهم مسؤولا عن الجريمة ماديا ومعنويا علاوة على الركن الشرعي وهو تجريم الفعل، وهذه الأركان لا تختلف في توافرها لقيام المسؤولية الجنائية في القانون عنها في الشريعة ، وعند توافرها فليس هناك ملك يحميه ملكه إن ارتكب ظلما، ولا استثناء لأحد على الآخر لعظمته أو جاهه أو سلطانه أو ماله، فالجميع سواء أمام الله فلا فضل لأحد على الآخر.

- **المسؤولية السياسية:**

إن تقرير حق العزل الذي تمارسه الأمة أو أهل الحل والعقد يعتبر مسؤولية سياسية وهو شبيه لما يعتبر في النظم الدستورية الحديثة جزاء للمسؤولية السياسية ، وهذا النوع من المسؤولية في الإسلام عند ثبوت إدانة الحاكم ومخالفته للأحكام الشرعية، يقوم حق الأمة في محاسبة حاكمهم عند خروجه عن أحكام الكتاب والسنة المتعلقة بالمصالح العامة، وعزله من منصبه عند ثبوت إدانته.

- المبحث الثاني: أحكام الرقابة القضائية على الحاكم في القوانين الدستورية الحديثة.

إذا كان النظام الإسلامي قد قرر المسؤولية عن تصرفات وأعمال الحاكم بصرف النظر عن مكانتهم خلفاء أو ولاة أو عمال...ففيما تتمثل المسؤولية وكيف نشأت وتطورت في القانون الوضعي؟

- المطلب الأول: نشأة وتطور الرقابة القضائية على الحاكم في القوانين الدستورية الحديثة.

مراحل عديدة مرت بها مسؤولية الحكام قبل أن يتم النص عنها دستوريا، كانت البداية بسيادة مبدأ انعدام مسؤولية الحكام، كانت البشرية تعتقد أن الحكام في موضع ومكانة فوق البشر، فقد كان يعتقد أن الحكام آلهة ثم تطورت النضرة وأصبح اعتبارهم نوابا عن الله أو خلفاء الله في أرضه، وأمام هكذا معتقدات لم يكن يوجد مجال للحديث عن المسؤولية فقد كانت منعدمة أصلا، إلى أن تطورت المعتقدات والنضرة فطالب المحكومين حكامهم باحترام حقوق وحريات الشعوب وطالبوا بسيادة القانون ،والفصل بين شخصية الحاكم وشخصية الدولة ككيان مستقل[1].

وعليه لتوضيح المسؤولية ولمعرفة مدى تلازمها مع مسؤولية الحكام في أعقاب هذه النظم السياسية لابد من التطرق قبلا إلى مراحل نشأة المسؤوليـة وخصوصية كل مرحلة من مراحل إرساء المسؤولية.

- الفرع الاول : مرحلة انعدام تقرير مسؤولية الحاكم- (المرحلة الأولى النظريات الثيوقراطية)

إن مبدأ انعدام مسؤولية الحكام نظرية سادت في القديم استنادا إلى أن مكانة الحكام فوق كل الناس، بل هم آلهة ثم تطورت الاعتقادات إلى أنهم نواب عن الله في الأرض وكان من المنطقي في ظل هذه المعتقدات ألا يوجد مجال للحديث عن المسؤولية باعتبارها منعدمة أصلا ،و في مرحلة نهاية ألوهية الحاكم والاعتقاد أن الحاكم ممثل عن الرب فمسؤولية هؤلاء الحكام لا تقام إلا أمام الله مباشرة[2].

هذه المعتقدات عبر التاريخ كانت أساس السلطة فأقرتها المسيحية في أول عهدها ثم استند إليها الملوك في أوربا في القرنين (16 و17) .

في هذه المرحلة كان ينضر إلى تفسير سلطة الملوك وتبريرها بأنها مستمدة من الله عز وجل بطريق مباشر أو غير مباشر، ولقد عرفها الفقه الدستوري باسم " النظريات الدينية" والتي تعني أن إرادة

1. سعيد بوشعير ، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة ،ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر.
2. سعيد بوشعير، المرجع السابق.

الحاكم تعلو إرادة المحكومين، ولا يملك الشعب محاسبتهم أو مساءلتهم عما يرتكبونه من أخطاء أو تقصير أو إهمال ذلك أن الحاكم من طبيعة إلهية وليست بشرية بل هو الله نفسه هؤلاء الحكام ذو الطبيعة الإلهية يملكون السيادة المطلقة والسلطان المقدس الذي لا حدود له على رعاياهم، وكان هؤلاء الرعايا يطيعونهم طاعة عمياء ويخضعون لهم خضوعا كاملا ، وينفذون أوامرهم المقدسة تنفيذا دقيقا دون إبداء أدنى اعتراض أو مناقشة لأنهم كانوا ينظرون إليهم بكل تقديس وإجلال باعتبارهم آلهة وفي ظل طبيعة الحكام الإلهية لا مجال للحديث عن المسؤولية لأنه لا يمكن محاسبة الإله أو ممثل الله في الأرض. امتدت هذه الأفكار إلى غاية العصر الحديث حيث ظل الشعب الياباني معتقدا بالطبيعة الإلهية للأباطرة، ويعتقدون أن الإمبراطور أو "الميكادو" إلاها حيا إلى أن قامت الحرب العالمية الثانية وانتهت بانتهائها هذه النظرية في عام 1948م.

بقيت هذه النظريات حتى أتت الثورة الفرنسية سنة 1789 التي أطاحت بها وحلت مكانها نظرية سيادة الشعب ، أما عن المسؤولية في هذه المرحلة فلا يمكن لأحد من أفراد الشعب محاسبة الحاكم،لأنه لا يخضع للحساب إلا أمام الله عز وجل وهو مصدر سلطته التي أعطاها بطريق غير مباشر للشعب لاختياره ممثلا لقد كانت هذه النظريات سائدة في جميع بلدان العالم بسبب الجهل، ولكن مع انتشار العلم انتهى الأمر إلى المرحلة التي تم فيها تنظير المسؤولية ثم تقريرها .

يعد أن سادت هذه النظرية فترة من الزمن قامت الحروب والثورات ضد الحكومات الجائرة وطالبت الشعوب باحترام حقوقها وحرياتها، وجعل السيادة للقانون وليس للأفراد الذين لهم حق عزل الحاكم، ومن هنا ظهرت النظريات الديمقراطية التي تنادي بمحاربة السلطة المطلقة للحكام وتطالب بخضوعهم لإرادة الشعب وتقرير مبدأ مسؤولية الحاكم أمام شعبه صاحب السيادة.

- الفرع الثاني: مرحلة تأسيس الرقابة تقرير المسؤولية - (النظريات الديمقراطية)

في مطلع القرنين السابع عشر والثامن عشر تغيَّرت النظرة إلى الحكام ، وكان لانتشار العلم دور كبير في ذلك بظهور الفكر الديمقراطي المتحرر أين قام صراع مرير بين الشعوب وحكامهم مطالبين بمسؤوليتهم عن أعمالهم الناشئة عن تصرفاتهم وإعطائهم حقوقهم المسلوبة منهم[1] ، وتأسس ذلك من خلال تجسيد نظريات تمثلت في نظرية القانون الطبيعي والعقد الاجتماعي، ثم نظرية "مونتسكيو" الفصل بين

1- أحمد إبراهيم السبيلي ، المسؤولية السياسية لرئيس الدولة في النظم الوضعية والفكر السياسي الإسلامي،أطروحة دكتوراه ،جامعة عين شمس القاهرة،1990

السلطات وكانت الغاية من هذه الأفكار هو ضمان حقوق الأفراد وحرياتهم ومنع الحكام من الاستبداد بالسلطة. فكيف ساهمت هذه الأفكار في بلورة وتنظير مبدأ مسؤولية السلطة أو الحكام؟

أولا: نظرية القانون الطبيعي:

أساس النظرية وجود قانون طبيعي كامن في طبيعة الروابط الاجتماعية يكتشفه العقل، وهو يسبق الدولة في الوجود لأنه من خلق الله والعقل يتولى مهمة التأمل لاكتشافه وصياغته ودرجة الكمال في القانون الوضعي تزداد كلما اقتربت من القانون الطبيعي وبما انه قانون كامن في الطبيعة فهو يعتبر قيدا على سلطان الحاكم، لكنها في الواقع كانت " من الناحية النقدية " لا تضع على سلطان الدولة سوى قيود أدبية وسياسية دون أن تقيَدها بأي قيد قانوني إلا أنها اشتهرت في القرن السابع عشر ،وذلك على اثر ما ساد في القرن السادس عشر من أفكار عن سيادة الدولة المطلقة التي لا تخضع للقانون، وكانت كوسيلة للدفاع وضمان لحقوق الأفراد وحرياتهم ضد طغيان الدولة واتخذها فلاسفة السياسة أداة لمقاومة الطغيان[1].

ولقد ساهمت فكرة القانون الطبيعي في تكوين نظرية الحقوق الفردية، فقد استخدمت للتأكد على وجود حقوق طبيعية للإنسان سابقة على وجود الدولة وملزمة لها، لأنها حقوق ثابتة وأزلية تحتمها وتفرضها طبيعة الإنســـــان .

هكذا ارتبطت الحقوق الفردية مرة بالقانون الطبيعي واستمدت منه وجودها، وارتبطت حينا آخر بنظرية العقد الاجتماعي الذي بيَن كيفية كفالة السلطة لهذه الحقوق وحدود ممارستها.

- **العقد الاجتماعي:**

في أوائل القرن السابع عشر تناول الفيلسوف الانجليزي "توماس هوبز" ثم "جون لوك" ومن بعدهم "جون جاك روسو"فكرة التعاقد بين أفراد الجماعة ، وصاغ منها نظريته على نحو ينتهي إلى تأييد السلطان المطلق للحكام، فهو كان ضد الآراء والثورات التي تطالب بالحد من سلطان الملوك وعزلهم ، وسنده في هذا أن الأفراد قد اتفقوا فيما بينهم على إقامة مجتمع منظم يخضعون فيه لإمرة رئيس واحد يسهر على مصالحهم، ويكفل لهم الاستقرار والأمن بمقتضى تنازلهم عن كل حقوقهم للحاكم الذي اختاروه عن رضا والذي لم يكن طرفا في العقد.

وعليه مهما استبد الحاكم فإن حياة الأفراد ستكون أفضل من حياتهم البدائية التي كان يسودها التناحر والحروب، لكن إذا كان للملك وحده السلطة التشريعية بحيث يقرر ما يراه صالحا، لكنه ملزم

1 –إبراهيم أبو النجا ، محاضرات في فلسفة القانون ، ديوان المطبوعات الجامعية ، ط1 ، 1999.

باحترام الحريات وإلاّ تحولت السلطة المطلقة إلى سلطة مستبدة ، والحاكم ملزم بالعدل بين أفراد الجماعة والمساواة بينهم في جميع المجالات القانون وفي الأعباء كما يلزم واجبات هي من مهام الحاكم اتجاه الجماعة " التعليم ، توزيع الثروات " وفي حالة عجز الحاكم عن القيام بهذه المهام كان من حق الجماعة أو الشعوب عزله عن الحكم من خلال استرداد ما تنازلوا عنه للحاكم لأنه لم يعد قادرا على السهر على توفير الأمن والرفاهية وإرساء قواعد العدل أين يستوجب الحال اللجوء لحاكم غيره.

- **فكرة الفصل بين السلطات:**

أقام مونتسكيو فكرة الفصل بين السلطات على توزيع وظائف الدولة بين سلطات ثلاث سلطة تنفيذية ، سلطة تشريعية ، سلطة قضائية ، حيث بإمكان أن توقف كل سلطة الأخرى فتمنعها من إساءة استعمال سلطتها.

يؤكد مونتسكيو أن استحواذ هيئة واحدة أو شخص واحد على السلطات جميعا يقود حتما إلى الاستبداد وضياع حقوق الأفراد، وحتى لا يستطيع أحد أن يسيء استعمال السلطة فيجب بحكم طبيعة الأشياء أن تقوم سلطة أخرى لتوقفها.

"مونتسكيو" لم ينادي بالفصل المطلق بين السلطات، وإنما نادى بأن تقوم كل سلطة في مواجهة ورقابة السلطة الأخرى ،لأن السلطة المستقلة إذا لم تجد أمامها ما يحّدها ويراقبها فإنها تتحول إلى سلطة مطلقة ومنها مستبدة.

لقد كان دستور انجلترا – **دستور كراموبل**– أول دستور طبق عمليا توزيع السلطة على جهات متعددة وعدم تركيزها لدى جهة واحدة، وعليه ميـــّز بين ثلاث سلطات إحداها تختص بالتشريع وأخرى بتسوية النزاعات، وسلطة تنفيذية تختص بتنفيذ القوانين والسهر على تنفيذ سياسة الدولة.

إن أفكار مونتيسكيو كانت أداة تأثير في العديد من الدساتير ولم تكن الولايات المتحدة الأمريكية الدولة الوحيدة التي تأثرت في وضع دستورها بالأفكار السابقة الذكر وبالنظام السياسي الانجليزي ، سواء في نظام الملكية المقيدة أم النظـــام البرلماني بل كثير من دول أوربا منها

فرنســـا التي تبنت ثورتها مبدأ الفصل بين السلطات من خلال ما نص عليه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواطن ، وهذا بعدما نشأ النظام البرلماني في انجلترا سنة 1782.[1]

1-.د. يحي السيد الصباحي، المرجع السابق

وبعد نشأة النظـام الرئاسي بوضع دستور 1787في الولايات المتحدة الأمريكية قامت جل الدول العربية التي كانت مستعمرات لهذه الدول بعد ذلك باقتباس جل أحكام دساتيرها وتقليدها في نظمها السياسية، خاصة المستعمرات الفرنسية والبريطانية.

وعليه نجد أنه قد حدث تنظير أولي لمبدأ قمع الاستبداد والحدّ من سلطة الملوك، وحماية حقوق وحريات الأفراد في مجمل المنابع الفكرية التي ظهرت في القرنين السابع عشر والثامن عشر، حيث تأثرت بها الدول في دساتيرها وأقرّت بمقتضى ذلك نوع من المسؤولية للحكام ،بداية بمسؤولية الوزراء دون الملوك (الرؤساء) كمرحلة أولى في بريطانيا، لتتطور نحو تقرير المسؤولية الجنائية للرؤساء[1].

- المطلب الثاني: أنواع الرقابة القضائية على الحاكم في القوانين الدستورية الحديثة..

فما هي الآليات التي قننتها دساتير النظم السياسية الغربية والعربية لتقرير مسؤولية الرؤساء والحكومة؟

- الفرع الأول : رقابة القضاء الدستوري والإداري.

تكمن أهمية الرقابة الدستورية على سلطات رئيس الجمهورية في كونها عنصرا أساسيا من عناصر دولة القانون، وضمانة لاحترام مبدأ الشرعية ويشكل الدستور أسمى القوانين الموجودة في المجتمعات الديمقراطية في إطار التراتبية القانونية السائدة في المنظومة القانونية، ونظرا للأهمية الكبرى التي تميز الدستور فقد أعطيت له أهمية كبرى وبالتالي احترام الدستور.

هو حماية لحقوق الأفراد وحرياتهم وإرساء رقابة على الأفعال التي قد تصبح عرضة للانتهاك خاصة في الظروف الاستثنائية التي تباح فيها المحظورات، ونصبح في إطار لا شرعية مقننة، التي في ظلها تتركز جميع السلطات بيد رئيس الدولة، إذ أن إقرار الرقابة الفعالة يمنع رئيس الجمهورية من التعسف والاستبداد "السلطة المطلقة مفسدة مطلقة"[2].

لذا لابد من اقتران السلطة بالرقابة من أجل إيجاد التوازن بين السلطة والحرية وخضوع الجميع حكاما ومحكومين للقانون على قدم المساواة، تحقيقا للعدالة وإرساء أسس دولة القانون التي نصبو لبلوغها وفكرة الرقابة والتوازن تحقق الحد من استبداد وتعسف أي سلطة أخرى.[3]

1.السعيد بوشعير ، المرجع السابق

2- أ.ذبيح ميلود،آليات رقابة الكونغرس الأمريكي على أعمال السلطة التنفيذية ، مجلة الفكر البرلماني ،العدد 27، ابريل 2011

3 - الأستاذين فريد علواش / نبيل قرقور، المرجع السابق.

إن الهيئات الدستورية من أهم المؤسسات في الدولة لأن لها دور رئيسيا في تثبيت دولة القانون وجعل الأشخاص الاعتبارية والطبيعية تحترم القوانين " أعلاها القانون الدستوري " وعليه فإن تنظيم هذه الأجهزة يعتبر أمرا صعبا ومختلفا من دولة إلى أخرى وهذا راجع لطبيعة الجهاز في كل منها ، وبطبيعة الحال لاختلاف نظرة الجهاز السياسي لهذه الهيئة وما ينتظر منها.

تختلف مكانة المجلس الدستوري من دولة لأخرى ، فبعض الدول منحته دورا محوريا في تسيير أمورها وبعض الدول لم تمنحه كل هذه الأهمية ، وعليه نلاحظ أن اللجوء إلى هذا الجهاز يبقى حسب أهميته في النظام السياسي للدولة وكذلك حسب النصوص التي تحكمه .

إن الرقابة الدستورية للمجال التشريعي تعتبر رقابة في العمق لسلطة الرئيس وبذلك يمكن الربط بين الرقابة الدستورية وتدعيم الديمقراطية.

ولأكثر توضيح سنتطرق إلى كيفية عمل المجلس الدستوري في الجزائر فمن خلال هذا العنصر سنعرف أساليب الرقابة، حدودها ونتائجها.تتنوع صلاحيات المجلس الدستوري الجزائري بين الرقابية، والانتخابية، والاستشارية، إلى جانب الحالات الخاصة المتعلقة بشغور منصب رئيس الجمهورية.

.**الصلاحيات الرقابية** :من صلاحيات ومهام المجلس الدستوري رقابة دستورية القوانين والتنظيمات والمعاهدات، ورقابة مطابقة القوانين العضوية والأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان للدستور، وقد تكون رقابة المجلس سابقة أو لاحقة لصدور التشريعات، كما أنها تكون اختيارية إذا تعلق الأمر بالقوانين العادية والتنظيمات، في حين تكون إلزامية على القوانين العضوية والأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان، بعد إخطار من رئيس الجمهورية[1]

الصلاحيات الانتخابية :باعتباره قاضيا انتخابيا، يتولى المجلس مراقبة صحة الانتخابات التشريعية والرئاسية والاستفتاءات، ويتلقى الطعون المقدمة بشأنها، ويعلن نتائجها النهائية، إضافة إلى ذلك فقد خوله الدستور صلاحية تمديد فترة إجراء الانتخابات لمدّة أقصاها ستون يوما، في حالة وفاة أحد المترشحين للانتخابات الرئاسية في الدور الثاني أو انسحابه أو حدوث أيّ مانع آخر له.

الصلاحيات الاستشارية :يلجأ رئيس الجمهورية لاستشارة المجلس الدستوري قبل إقدامه على إعلان بعض الحالات التي قد تمس بحقوق وحريات المواطنين، كحالة الحصار والطوارئ والحالة الاستثنائية، إضافة إلى إبداء رأيه حول مشروع التعديل الدستوري الذي لا يعرض على الاستفتاء.

1. الأستاذين فريد علواش / نبيل قرقور، المرجع السابق

الحالات الخاصة :من حق المجلس الدستوري التدخل في حالات خاصة، مثل التأكد من شغور رئاسة الجمهورية في حالة استقالة أو مرض أو وفاة الرئيس، ويصل الأمر إلى تولي رئيسه رئاسة الدولة في حال تزامن شغور رئاسة الجمهورية مع شغور مجلس الأمة.

وقد مارس المجلس صلاحياته الدستورية المقررة في هذا الصدد مرة واحدة لما اقترن فيها شغور رئاسة الجمهورية بسبب الاستقالة، بشغور المجلس الشعبي الوطني بسبب الحل. وبما أن هذه الحالة لم تكن مقررة في دستور 23 فبراير 1989، فقد أصدر المجلس الدستوري بيانا يوم 11 يناير 1992 يثبت فيه الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية ويكلف المؤسسات المخولة بالسلطات الدستورية المنصوص عليها في المواد 24، 75، 79، 129، 130 و153 من الدستور، أن تسهر على استمرارية الدولة وتوفير الشروط الضرورية للسير العادي للمؤسسات والنظام الدستوري.

إن الرقابة الدستورية في نهاياتها رقابة تحديد المسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية وهي مسؤولية أساسية وهي تثور عند الإخلال بالالتزامات الدستورية أو الفشل السياسي أو ارتكاب أخطاء جسيمة من شأنها تعريض مصالح البلاد للخطر، ولا تتوافر هذه المسؤولية إلا في حق من يمارس عملا من أعمال السلطة التنفيذية كرئيس الدولة ورئيس الوزراء والوزراء ونوابهم.

وقد ثار بشأنها اجتهاد واسع لغموض فكرة المسؤولية في الفقه الدستوري ولم يتوصل الفقه لوضع تعريف محدد لها، ويرجع الاختلاف في وجهات النظر حسب رؤية كل بـــاحث، فجانب من الفقه المصري ذهب في تعريفه إلى قصر المسؤولية السياسية على الوزارة وهي حق البرلمان في سحب الثقة من الوزارة كلها ، أو من أحد الوزراء مما يرتب وجوب استقالة الوزارة أو الوزير وذلك نتيجة سحب الثقة منها، في حين ذهب البعض إلى أنها مسؤولية الوزارة أمام البرلمان عن كافة أعمالهم وتصرفاتهم الايجابية والسلبيــة، المشروعة وغير المشروعة، العمدية وغير العمدية، أما البعض الآخر فقد عرَّفها بأنها إسقاط الوزارة أو الوزير إذا فقد ثقة البرلمان.

أما الفقه الفرنسي فقد اتجه إلى أنه يجب التسليم بأن المسؤولية السياسية قد تجاوزت مصيـر الوزراء، حيث ذهب الفقيه الفرنسي "Michel Bélanger" بقوله "المسؤولية السياسية مسؤولية تنعقد ليس لأفعال إجرامية ، ولكن لأخطاء سياسية عامة يعاقب عليها بفقد الوجود السياسي.

أما في الجزائر وفي ذات السياق يعترف النظام السياسي بالمسؤولية السياسية للحكومة أمام البرلمان الذي يملك أدوات للمراقبة تمكنه من ترتيب مسؤولية الحكومة، وعلى هذا المستوى من الطرح فلرئيس الجمهورية– ضمنيا– مسؤولية سياسية أمام البرلمان وأمام الشعب ومردُّ ذلك أن الرئيس يوَجه

وينسق ويتابع أعمال الحكومة برمتها في مجلس الوزراء ، وبالتالي فهو مسؤول على جنوح الحكومة التي إن سقطت أثَّر ذلك على وجوده وعلى سياسته جملة ، لم يقرر دستور 1989 المسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية رغم ما يتمتع به من صلاحيات جد واسعة حسب نص المادة 74 من دستور 1989.بخصوص مسؤولية رئيس الجمهورية في دستور 1996 نجد أنه يتمتع بسلطات واسعة جدا وفي مقابل ذلك لا توجد نصوص تقرر مسؤوليته السياسية بصريح النص، ماعدا ما ورد في نص المادة 148 من الدستور التي تمكن البرلمان من فتح مناقشة حول السياسية الخارجية للدولة بناءا على طلب من رئيس الجمهورية أورئيس إحدى غرفتي البرلمان، لكن هذا الإجراء أيضا لا تترتب عليه مسؤولية سياسية لأنها لا تؤدي إلى عزله.

- **المسؤولية الإدارية لرئيس الجمهورية:**

مفهوم المسؤولية الإدارية هو حق الأفراد في الحصول على تعويض عن الأضرار التي تلحق بهم بسبب قيام الدولة بأعمال وظائفها المختلفة وذلك إذا توافرت الشروط المقررة لذلك، ومناط المسؤولية الإدارية الأفعال الصادرة من السلطة التنفيذية لا بصفتها هيئة حكومية بل بوصفها هيئة إدارية .و يتمكن الشخص الحصول على حقه في هذا الشأن عن طريق رفع دعوى قضائية أمام القضاء المختص مطالبا بحقه ، ويخضع رئيس الدولة لهذه المسؤولية عن طريق الطعن في القرارات الإدارية الصادرة منه والتي تكون محلا للطعن أمام القضاء الإداري. (باستثناء أعمال السيادة).

- الفرع الثاني : رقابة القضاء العادي (الجزائي والمدني).

يخضع رئيس الجمهورية لجميع صور المسؤولية لكن بخصوصية في كل نوع نعرضها كالآتي:

1- المسؤولية المدنية لرئيس الجمهورية:

تقوم الدعوى المدنية لكل شخص تكبد ضررا يقدر ماليا على اثر واقعة إجرامية ، ويمكن تحريك هذه الدعوى من جانب الدولة إذا تكبدت ضررا في مصالحها المادية كما يمكن تحريكها من جانب الأفراد، ويتم تحريك هذه الدعوى أمام نفس القضاء المختص بالدعوى العمومية عندما يتعلق بالقضاء العادي، أما إذا تعلق الأمر بقضاء استثنائي – محكمة خاصة بمحاكمة رئيس الجمهورية- فإنه ينبغي الفصل بين الدعوى العمومية والدعوى المدنية ،التي ترفع استقلالا أمام المحكمة المدنية ولا يقبل الادعاء المدني أمام هذه المحكمة.

هذا ما ذهب إليه الدستور الفرنسي الحالـــــي في المادة 68 منه قبل وبعد التعديل وفي القانون الأساسي لـ 1959/01/02 حيث نصت المادة 26 منه [1]

على أنه "لا يقبل الادعاء المدني أمام المحكمة العليا، ولا تقيّد دعاوى التعويض عن الضرر الناتج عن الجنايات والجنح المنظورة أمام المحكمة إلا أمام القضاء العادي، "وعليه لا يمكن تحريك الدعوى المدنية في حق رئيس الجمهورية إلا باسم الدولة،ولو بموجب اتهام مقدم أمام المحكمة المختصة بمحاكمة رئيس الجمهورية، لذلك هناك من وصف وضعية الرئيس هنا " بالوضعية القانونية المنفردة وغير العادلة ، بل أن القضاء المصري قد ذهب في حكمه للقضية رقم 10058 لسنة 1980 والتي طالب فيها المدعي من رئيس الجمهورية (أنور السادات) تعويضا عما سببه له من ضرر، إلى أن مسؤولية الرئيس الشخصية مرتبطة بمسؤوليته الجنائية وهذه الأخيرة أي المسؤولية الجنائية تخالطها مسؤولية سياسية[2].

وطالما أن الخطأ المدني والخطأ الجنائي متلازمان ،وفي ضوء تكييف دعوى المسؤولية الجنائية لرئيس الجمهورية أمام المحكمة الاستثنائية، لابد من البحث عما إذا كان الفعل المطالب بالتعويض عنه قد تحققت عنه المسؤوليتين معا المدنية والجنائية أم لا، وعليه قضت بعدم جواز سماع الدعوى قبل السيد رئيس الجمهورية، بل ذهبت إلى أبعد من هذا، فقد أسست رفضها بأنه لا تنطبق على رئيس الجمهورية القواعد العامة في تحديد فكرة الخطأ في المسؤولية المدنية، لأنه ليس فردا عاديا حتى يؤخذ بمعيار الانحراف عن السلوك المألوف للشخص العادي الذي يطبقه القضاء العادي.أما بخصوص المسؤولية المدنية المستقلة عن الدعوى العمومية، فتخضع لنصوص القانون المدني ويتعلق الأمر هنا بخطأ ينبغي أن يقع أثناء ممارسة الوظائف ،وإلا كنا بصدد أشخاص القانون الخاص.إن المسؤولية الشبه إجرامية تنطبق على مجوع عمال الدولة تحت تسمية مسؤولية الموظفين والتي تنقسم إلى مسؤولية مرفقية تقع على عاتق الدولة، ومسؤولية شخصية ناتجة عن أفعال الموظف تقع على عاتقه، مع العلم أن هذه المبادئ نفسها تنطبق على الأجهزة التنفيذية وبصفة خاصة على الوزراء الذين يعتبرون بمثابة موظفين، ولا يبدو إمكانية ملاحقة رئيس الجمهورية لمسؤوليته الشخصية بسبب ما يوقعه من أوامر، والسبب في عدم مسؤولية الرئيس الشخصية يكمن في أن ما يوقّعه من أوامر يصدَق عليها .

1 .د. برنار شانت بوت ، القانون الدستوري والعلوم السياسية ، مطبعة كولان، ط 13 ، 1996

2-جريدة الأهرام عدد 1348، سنة 1980

- **المسؤولية الجنائية لرئيس الجمهورية:**

إن المسؤولية الجنائية تعني صلاحية الشخص لتحمل الجزاء الجنائي الناشئ عما يرتكبه من جرائم فلا يتصور أن يسأل شخص عن فعل لم يرتكبه، كما أنه لا يمكن توقيع الجزاء ما لم يوجد نص يقضي بذلك تطبيقا للمبدأ " لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص"، والمسؤولية الجنائية لرئيس الدولة تستلزم خضوع الرئيس لنص تجريمي في قانون العقوبات أو في القانون الدستوري ،كما نظمت ذلك دساتير مختلف النظم السياسية حتى يخضع للمساءلة الجنائية.

وعليه يمكن تعريف المسؤولية الجنائية لرئيس الدولة بأنها " خضوع رئيس الدولة للعقاب المقرر في القوانين الجنائية عن جريمة ارتكبها تمً بها مخالفة القانون ' ليبقى الإشكال مطروح حول تكييف هذه المسؤولية هل هي ذات طبيعة جنائية أم سياسية؟

لقد نشأ الاتهام الجنائي خلال القرن الرابع عشر كأداة لفرض رقابــة على أعضاءالمجلس الخاص وعلى رجال التاج بصفة عامة، فقد كان اختيار أعضاء المجلس الخاص ومستشاري الملك من صلاحيات الملك دون تدخل البرلمان، ومن هنا ظهر الاتهام الجنائي كأداة لفرض الرقابة على أعوان الملك.

بخصوص التجربة في الجزائر عن المسؤولية الجنائية لرئيس الجمهورية فيعد دستور 1996 أول دستور تضمن صراحة مسؤولية رئيس الجمهورية بنص المادة 158 منه ،والتي أصبحت بموجب تعديل 2016 تحت رقم 177 منه حيث تتقرر له المسؤولية عند ارتكابه جريمة الخيانة العظمى التي يؤول اختصاص الفصل فيها "للمحكمة العليا للدولة".

وما نخلص إليه أن تكريس مسؤولية رئيس الجمهورية بمقتضى هذا النص الدستوري المستحدث يُعدّ خطوة جريئة نحو تكريس دولة القانون، لكن في ضل عدم صدور القانون العضوي الذي يبين إجراءات المحاكمة وتشكيل المحكمة ، يبقى النص الدستوري حبرا على ورق.

الفصل الثاني

- الفصل الثاني: آليات تحريك الرقابة القضائية على الحاكم بين الفقه الإسلامي والقوانين الدستورية المقارنة.

كل الأشخاص يخضعون للمسائلة حكام ومحكومين، والمسائلة تعني قيام مسؤولية الشخص المخالف لقاعدة شرعية او نص قانوني وضعي ، هذه النصوص سواء الشرعية او الوضعية نصوص معروفة ومنصوص عليها من قبل عملا بمبدأ الشرعية " لا جريمة ولا عقوبة ولا تدبير امن بغير نص " وقوله تعالى " وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا" وقوله تعالى " رسلا مبشرين ومنذرين لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل " وقوله تعالى " ولو أنا أهلكناهم بعذاب من قبله لقالوا ربنا لولا أرسلت إلينا رسولا فنتبع آياتك من قبل أن نذل ونخزى " هذه الآيات تدل على أن القواعد الشرعية والنصوص الدينية معروفة عند كل عاقل ، فإذا كان قيام مسؤولية الشخص العادي وخضوعه للمسؤولية والمساءلة القضائية في حال مخالفة النصوص أمر بديهي ولا يستدعي آي إشكال فان الحاكم في الفقه الإسلامي إذا كانت تقوم مسؤوليته ويخضع للرقابة القضائية ففيما تتمثل آليات الرقابة القضائية وعلى ما تنطوي الرقابة القضائية من تصرفاته.

- المبحث الاول: الرقابة القضائية أساس التوازن بين سلطات ومسؤولية الخليفة في الإسلام .

يمارس وتجتمع في يد الحاكم في الدولة الإسلامية " الخلافة الإسلامية " العديد من السلطات ذلك أن مفهوم الفصل بين السلطات في الخلافة الإسلامية لم يعرف بالشكل الذي جاءت به نظرية مونتيسكيو والقوانين الوضعية المنبثقة عن النظرية ذلك أن النظام السياسي الإسلامي له طبيعة خاصة تختلف عن النظم السياسية الوضعية فهو لم يعرف تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات، وأن سبب ذلك يعود إلى أن هذا النظام قد بني على مبادئ هي من عند الله –عز وجل–، وتطبيق هذه المبادئ يمنع الاستبداد في السلطة من قبل الحاكم ويغني عن فكرة وهدف الأخذ بمبدأ الفصل بين السلطات المعمول به في الأنظمة القانونية الوضعية، كما أن فكرة الاستبداد في السلطة من قبل الحاكم غير واردة في نظام الحكم الإسلامي فبالنسبة للرسول الكريم – صلى الله عليه وسلم– كان يتمتع بصفات خاصة ميزه الله –سبحانه وتعالى– بها عن بقية البشر، وفي مقدمة هذه الصفات أنه معصوم من الخطأ بأمر الله، وهذا يجعل من ممارسته للسلطات في الدولة أمراً لا يؤدي بأي حال من الأحوال لقيامه بالاستبداد. أما بالنسبة للخليفة أو الإمام أو رئيس الدولة في الإسلام فهو يعتبر خليفة رسول الله في تطبيق الشريعة الإسلامية، ولا يجوز له مخالفتها ،فان كانت السلطات تجتمع في يد الحاكم " الخليفة" واجتماع هذه السلطات إذا ترك دون رقابة

يؤدي حتما إلى مفسدة [1]فالسلطة المطلقة مفسدة مطلقة فهو يخضع للرقابة وللوقوف على آليات الرقابة القضائية على الحاكم في الفقه الإسلامي ينبغي أولا تبيان سلطات الحاكم وفي أي مجالات تتمثل وأي مدى يخضع الحاكم للرقابة القضائية في مجال سلطاته ؟ وما هي الآليات لتحريك هذه الرقابة ؟ .

- المطلب الأول: صور الرقابة القضائية على الحاكم في الإسلام .

إذا كان الحاكم في الخلافة الإسلامية غير منزه ويساءل عن تصرفاته ويده ليست مطلقة العنان يتصرف كيف ما شاء، وهذا ما أكدته التجربة على مر التاريخ أن ما من إنسان أسندت إليه السلطة إلاّ وحاول أن يسيء استخدامها وأنه يستمر في ذلك حتى يجد ما يمنعه ،وحتى لا يستطيع أحد أن يسيء استعمالها فإنه يجب بحكم طبيعة الأشياء أن تقوم سلطة لتوقف سلطة أخرى ، وابحث في مدى خضوع الحاكم للرقابة وكبح يده من طرف السلطة القضائية ينبغي أولا تبيان سلطاته وتحديد مجالات تخصصها . ففيما تتلخص اختصاصات الحاكم في ممارسة سلطته ؟ وما هي المجالات التي تعتبر سلطة للحاكم ؟ وإلى أي مدى يخضع في هذه المجالات للرقابة القضائية؟ .

- الفرع الأول : الرقابة القضائية على الاختصاصات السياسية والتنفيذية للحاكم.

1- الاختصاصات السياسية والتنفيذية :

أ- الاختصاصات السياسية :

إن مبدأ المسؤولية السياسية في الفقه الإسلامي مبدأ أصيل تقرر في النظام الإسلامي من البداية، فالسلطة وفق دولة الخلافة مشروعيتها مستمدة من رضا المسلمين ومتى التزم الحاكم بالشرع لزمت طاعته ومتى لم يلتزم بما انزل الله فلا طاعة لمخلوق في معصية الخالق ، وهنا جاز للأمة عزله وخلعه ما دام الحاكم خرج عن ما أمر الله وحدود الشريعة الإسلامية.

فكيف نظّمت أحكام الشريعة الإسلامية ضوابط مسؤولية الحاكم؟ والى أي مدى ساهمت هذه الضوابط في خلق توازن بين سلطة ومسؤولية الحاكم في الإسلام أم لا؟

الحاكم في الدولة الإسلامي يختار من بين أصلح الناس وتتوفر فيه شروط الأمانة والكفاءة لقيادة الأمة وهو نائب عنها ولها عزله إذا ما ارتكب ما يوجب العزل فهو بشر لا قداسة له وهو غير معصوم من الخطأ بل هو رئيس وخليفة يتولها بالاستناد إلى الشريعة الإسلامية التي هي دستور الأمة يخضع للمساءلة إذا خالف أحكام دستور الأمة .

1- د. باسم صبحي بشناق ، الفصل بين السلطات في النظام السياسي الإسلامي ، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية، العدد 1 ، 2013

الحاكم في الدولة الإسلامية يتولى مجموعة من الاختصاصات السياسية على الصعيد الداخلي للدولة أو على الصعيد الخارجي فهو ممثل الدولة الإسلامية على الصعيد الخارجي.

- **الاختصاصات السياسية في المجال الداخلي:**

من المهام الصرفة لرئيس الدولة " الخليفة" في الإسلام تحديد الأسس التي تقوم عليها الدولة أي وضع السياسة العامة لها والعمل على تنفيذها اقتداء لان هذه المهمة تولاها الرسول – صلى الله عليه وسلم – والذي كان يعتمد على مجموعة من المبادئ في تسير دولة الإسلام أساسها ان الحاكمية لله " إن الحكم لله " الشورى في أمور الدولة سلما وحربا " وشاورهم في الأمر " والمساواة " ليس لعربي على أعجمي " بين كل أفراد الدولة الإسلامية وإقامة العدل " والله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت " ومبدأ طاعة ولي الأمر ما دام ملتزما بشرع الله " وأطيعوا الله وأطيعوا الرسول".

وأساس الشورى بين المسلمين لم يكن في المساءل القطعية في الشريعة الإسلامية لان مثل هذه الأحكام منزلة وهي حد من الحدود لا يمكن المساس بها بل كانت الشورى حول المساءل الضنية[1] وهي مساءل تحتاج إلى اجتهاد من العلماء ومساءل تحتاج تفعيل العقل سواء بالقياس أو المطابقة للوصل إلى نتيجة يجتمع عليها أمر المسلمين.

- **الاختصاصات السياسية في المجال الخارجي:**

إن تسيير الدولة على الصعيد الخارجي يتطلب حتما إقامة علاقات مع باقي الدول الغير إسلامية "على اعتبار أن الدولة الإسلامية كيان واحد حدودها يتحدد بانتشار الإسلام " [2]و إقامة العلاقات على هكذا مستوى يتطلب إبرام معاهدات ، الدخول في سلم مع دولة أخرى خاصة " وإذا جنحوا للسلم فاجنح لها " خاصة إذا كان في هذا السلم مصلحة للمسلمين ، وقد تدعي الضرورة إلى إعلان الحرب على دولة أخرى فيقوم الحاكم بإعلان الحرب والذي يسمى في الشريعة الإسلامية بالجهاد وهو أعلى منازل الأجر في الإسلام[3].

- **الاختصاصات التنفيذية :**

إدارة دولة الإسلام وتدبير شؤونها تعد من السلطات التنفيذية للحاكم وسلطة التنفيذ في النظام السياسي الإسلامي هي السلطة المختصة بتنفيذ الشريعة الإسلامية ولا تملك الصلاحية في مخافتها وهي سلطة تعمل على تسيير المرافق وقد تولاها في بداية الإسلام رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك أن

1- محمد رأفت عثمان،

2.عزة مصطفى حسني عبد المجيد،مسؤولية رئيس الدولة، دار النهضة العربية،2008

3.السيد سابق، فقه السنة، الجزء الثالث– دار الفتح للإعلام العربي، القاهرة، 2003، ص 119

الرسول الكريم هو رسول الله ومطلوب منه أن يبلغ رسالة ربه إلى الناس أجمعين وهذا يقتضي أن ينفذ شريعة الإسلام وأن يحكم ويدير شؤون الناس وفق أحكام هذه الشريعة وبعد رسول الله صلى الله عليه وسلم تولى هذه المهمة الخليفة ويستمد الخليفة صلاحياته التنفيذية من ما عهد إليه من بيعة من المسلمين على حراسة الدين وإدارة شؤونهم لذلك وبموجب هذه لبيعة يملك الخليفة كامل السلطة التنفيذية لا يشاركه أو ينازعه فيها أحد وله حق إدارتها بما يرى لتنفيذ طريقة الحكم التي يرتئيها وما على الأمة إلا الطاعة التامة، ولكن بشرط عدم مخالفة ما عاهد الأمة عليه عند البيعة.

- وتتمثل أهم الوظائف في:
- **توفير الأمن** : إن امن وسلامة العباد من المهام المنوطة بالحاكم وعليه أن يتخذ في ذلك جميع التدابير لتوفيرها وتكليف المعاونين لتجسيده في المجتمع حتى تسود الطمأنينة والأمان .
- **تنظيم المصالح العامة:** تسيير مصالح الناس وتوفير الخدمات اللازمة يتطلب من الحاكم ان شاء مرافق عامة وتنظيمها " دواوين .(ديوان الجيش ، ديوان الخراج...).
- **تعيين والي الإقليم:** إدارة الدولة لا تكون بشخص الحاكم لوحده بل الحاكم يعين من ينوب عليه سواء في الأقاليم أو الدواوين أو تعين القضاة والأئمة وهو في ذلك يجب أن يتحلى بحسن الاختيار ويختار من بين رجال المسلمين من هو يمتاز بالكفاءة [1]و يكون أهلا للمنصب .

– الرقابة على السلطات السياسية والتنفيذية :

ان الرقابة على السلطة السياسية للحاكم في دولة الخلافة لا يتولاها برلمان حسب النظم السياسية الحديثة أو محكمة دستورية بل أن الرقابة تتم عن طريق أهل الحل والعقد وهم من علماء ووجهاء الأمة وعلى دراية بأحكام الشرع ونصوصه وكلمتهم عالية مسموعة من طرف الحاكم ومن طرف جميع المسلمين ونالوا ثقة الجماعة وبذلك هم آهل لمراقبة شؤون الأمة وتصرفات الحاكم ومرصد يتولى مراقبة المصلحة العامة لدولة المسلمين فيقومون بتقديم النصح للحاكم وتبيان مواطن الصلاح سواء عند المشورة من طرف الحاكم أو عند وقوفهم علة أخطاء ارتكبها الحاكم ويملكون في ذلك النداء وتقرير عزل الحاكم إذا لم يلتزم بالرجوع عن مخالفة قواعد الشريعة الإسلامية بعد النصح.

1– محمد رأفت عثمان، رئاسة الدولة في الفقه الإسلامي، دار الكتاب العربي، بدون تاريخ نشر، ص 351

- الفرع الثاني: الرقابة القضائية على الاختصاصات التشريعية والقضائية للحاكم.

- الاختصاصات التشريعية:

الشريعة الإسلامية مبادئها وأحكامها صالحة في كل زمان ومكان ونصوصها أساس التشريع في الإسلام لذلك فالحاكم في المسائل القطعية لا يملك سلطة التشريع [1]ما عدى في المسائل الضنية والمستجدة في المجتمع الإسلامي فالحل يرجع إلى أهل الاجتهاد من علماء الأمة فإذا اتفق رأي المجتهدين على رأي واحد اخذ به الحاكم وكان الجميع ملزم به إما إذا ما اختلفت الآراء والاجتهادات في مسألة ما فالحاكم يأخذ أرجحها وأقربها إلى نصوص الشريعة الإسلامية والسنة النبوية[2].

- الاختصاصات القضائية:

تولى السلطة القضائية في بداية الإسلام رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان ينضر في الخصومات والمساءل التي تطرح عليه " إنما كان قول المؤمنين إذا دعوا إلى الله ورسوله ليحكم بينهم أن يقولوا سمعنا وأطعنا وأولئك هم المفلحون" سورة النور الآية 51، "فاحكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم عما جاءك من الحق" سورة المائدة الآية 48.

ولم يكن عليه أي رقيب في ذلك لان الرسول صلى الله عليه وسلم منزه عن باقي البشر فضلا عن أن الله قد عصم النبي من الخطأ، وأن الأمة في حاجة إلى أحكامه القضائية وبعد ان اتسعت الدولة الإسلامية وفي بدايتها كان الحاكم " الخليفة " في الدولة الإسلامية هو من يتولى القضاء وفي المنازعات التي تنشأ بين الأفراد وفقا للأحكام الواردة بالشريعــة لان القضاء كان احد وظائفه وباتساع رقعة الدولة الإسلامية لم يعد ذلك ممكنا سوى يتعين قضاة على مستوى الأقاليم للجلوس والنضر في النازعات وأصبحت مهمته في تعيين القضاة أو عزلهم تفقد أحوالهم[3].

ومن بين سلطات الحاكم في الدولة الإسلامية سلطة إصدار العفو[4] لكن العفو لا يشمل الحدود والقصاص بل ينحصر في مجال عقوبة التعزير .

---

[1]. – محمد عاطف البنا، الوسيط في النظم السياسية، دار الفكر العربي، القاهرة ،1994

2 – محمد علي السايس، نشأة الفقه الاجتهادي وأطواره،سلسلة البحوث الإسلامية، الكتاب التاسع، دون ذكر البلد، 1980، ص 6.

3– محمد رأفت عثمان، المرجع السابق.

4– .السيد سابق، المرجع السابق ،ص 497

***الرقابة على السلطات التشريعية والقضائية :**

إن القضاء في التاريخ الإسلامي حقق العدل والأمن والأمان، وسجل صفحات مشرقة، وصار مضرب المثل في النزاهة والتجرد والحياد، وحفظ الحقوق والأموال والأعراض، فعاش الناس في طمأنينة وسعادة في ظل الدولة الإسلامية، وتطبيق الشريعة الغراء، مع تفاوت يسير حسب الأزمنة والأمكنة.

إن إقامة العدل بمفهومه الموضوعي والشمولي يعتبر أهم مقاصد الشريعة الإسلامية، فالعدل مأمور به شرعاً في تعامل الفرد مع الفرد أو الجماعة، وتعامل سلطة الحكم مع المحكومين. وهذا كله يحتاج إلى قواعد عامة ومجردة واجبة التطبيق يرضخ لها الكافة حكاماً ومحكومين.

ومن هنا تأتي الرقابة القضائية على شرعية ما يصدر عن سلطات الحكم وأدواته. وهذا ما جسده قضاء المظالم الذي يعتبر قمة الرقابة في الدولة الإسلامية لما امتاز به من تجسيد للعدل وقمع للظلم وقد أدى التطور الذي أصاب ولاية القضاء الإسلامي إلى إيجاد هذا النوع من القضاء يضطلع بالدور الرقابي والقضائي على أعمال الإدارة، وإذا أجاز لنا استعمال هذا التعبير في هذا المقام وهو قضاء المظالم فهذا القضاء إنما وجد أصلاً لإنصاف من يتظلم من أفعال وتصرفات ذوي النفوذ والسلطة من رجال الدولة ولو كان الحاكم ، وأصحاب مراكز القوى ممن يستمدون قوتهم من الاتصال بسلطة الحكم أو أشخاصها بصورة مباشرة أو غير مباشرة، فهو أداة لرفع الظلم وإحلال العدل وهذا يستهدف أن تكون السيادة للشريعة على الكافة من حكّامٍ ومحكومين على السواء.

هناك تشابهاً بين القضاء الإداري وقضاء المظالم في الموضوع إلا أن قضاء المظالم أكثر شمولاً وأوسع اختصاصاً فهو يشمل الدعاوي والخصومات التي تقوم ما بين الأفراد وجهات الإدارة العامة إلى جانب الخصومات التي يكون أحد طرفيها جهة أو شخصاً ذا قوة ونفوذ وتسلط بحيث أن القضاء العادي لا يستطيع أن يردعه عن ظلمه أو يوقفه عند حد سواء أتى من الحكام أو المحكومين .

القضاء الإداري اليوم هو من صنع قضاء المظالم تجسده هيئة يطلق عليها اسم مجلس الدولة وهو ترجمة حرفية للاسم الفرنسي لهذه الهيئة.

- المطلب الثاني: أسباب وأثار الرقابة القضائية على الحاكم في الإسلام .

الرقابة على الحاكم لا تكون على أساس الاختلاف معه أو تضارب المصالح بل هي تقوم ويتم تحريكها على أساس دلائل مقنعة تكون وتشكل سببا للرقابة القضائية عليه وفي حالة ثبوتها فإنها تنتهي بإصدار قرار يكون بمثابة نتيجة لتلك الرقابة ففيما تتمثل أسباب الرقابة ؟ وما النتائج المترتبة عن الرقابة؟

-الفرع الاول : أسباب الرقابة القضائية (أسباب المسؤولية)

يخضع الحاكم للمساءلة بل وتقوم مسؤوليته عن تصرفاته ويخضع للرقابة التي قد تعزله عن الحكم بعد القرار بعدم أهليته لتولي شأن المسلمين إذا ثبت عن الحاكم الأسباب التالية :

- **السبب لمتعلق بالفسق:**

الحاكم بشر شأنه شأن كافة الناس والنفس تأمر بالسوء إلا ما رحم ربي ، ونفس الحاكم قد يعتريها فسق سواء في جوارحه أو في عقيدته هذه العلة تكون أساس لانعدام العدل في أفعاله وأحكامه[1].

مما يستوجب معه القرار بعزله ، ففسق الجوارح يجعل النفس تتبع الهوى والشهوات وهذه تأثر في أحكام وعدالة الحاكم فالفاسق لا يؤتمن على نفسه ناهيك أن يؤتمن على مصالح الناس وفسق العقيدة يدفع إلى استحداث بدعة في الدين تكون خروجا عن أحكام الشريعة الإسلامية.

- **السبب المتعلق بالسلامة البدنية:**

قال الحكماء أن العقل السليم في الجسم السليم والعجز الجسدي أو هون الأعضاء الجسدية حتما يجعل من الحاكم عاجزا عن أداء وظائفه أو الاستمرار فيها ويتعذر عليه القيام بمسؤولياته ومن ثمة يكون بقاؤه في منصب الرئاسة "الخلافة" إضرار بالمسلمين،" فقد البصر أو السمع أو النطق أو فقد الحركة على مستوى اليدين أو الرجلين أو إصابة الدماغ بمرض " كل هذا يجعل من الرئيس " الخليفة " [2]ليس أهلا لتولي شؤون الأمة مما يستوجب معه القرار بعدم أهليته وعزله من الحكم بسبب المرض لان استمراره في الحكم حتما يسير بدولة المسلمين إلى الهاوية والفناء.

- **السبب المتعلق بالحكم:**

يكلف (الخليفة) في النظام الإسلامي بالكثير من الواجبات فإذا أهمل أو قصر في أداء واجباته كأن يستبد بالأمر[3]، أو يقترف ظلما أو عمل ما من شأنه اختلال أحوال المسلمين بأي وجه من الوجوه يجب محاسبته، ولقد حدد فقهاء الشريعة الإسلامية الأسباب الوظيفية الموجبة للمسؤولية في : ترك الشورى، اقتراف الظلم، عمل ما من شأنه اختلال أحوال المسلمين.

1.عزة مصطفى عبد المجيد،المرجع السابق

2.محمد رأفت عثمان، المرجع السابق، ص390.

3- محمد رأفت عثمان ،المرجع السابق ص 351.

- الفرع الثاني : نتائج الرقابة القضائية.

يتحقق إسقاط الحاكم كنتيجة للرقابة القضائية بتقرير مسؤوليته السياسية أو الجنائية، وفي كلتا الحالتين يتوجب على الحاكم أن يترك دواليب الحكم لأن في هاتين الحالتين إسقاط لحكمه.

- **العزل:**

يتقرر عزل الحاكم كجزاء في الإسلام ويجرد من سلطته لأنه خرج على نصوص وأحكام الشريعة الإسلامية واخل بواجباته بشكل جسيم وبعد عن الصواب وأضاع الأمانة التي سلمت له وعلى أساسها عقد له الحكم ولم يكن قائما وحاكما بأمر الله سواء بالجور أو الظلم فبدل سيرة عهد المسلمين وبذلك يكون قد فقد شرطا من شروط الولاية على المسلمين وحق للأمة عزله [1] والمرجع او السند في ذلك لمبدأ سيادة الأمة.

كما قد يلاحظ أن الخليفة قد أصبح غير قادر على القيام بالمهام الموكلة إليه ويلجأ إلى الأمة طالبا منها إعفاءه مما كلفته به ، وعدم القدرة قد يكون لعجز أو هرم لا يستطيع معه الخليفة مباشرة مهام منصبه وقد يكون رغبة منه في ترك المنصب للتخفيف عنه من المسؤولية أمام الله يوم القيامة أو لأي سبب آخر، وإذا خلع الخليفة نفسه انتقلت إلى ولي عهده وقد يكون ذلك بطلب من أهل الحل والعقد اذا ما ثبت عجزه ولم يطلب الخليفة إعفاءه من المنصب.

- **المسؤولية الجنائية:**

ان الشريعة الإسلامية لم تكتفي فقط بالعقوبة في الآخرة وبالترهيب والتخويف من غضب الله بل جعل عقوبات في الدنيا يخضع لها كل من خالف نصوصها وتعدى حدودها وقد بين لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك من خلال تطبيق المسؤولية وتحملها على نفسه عندما طعن " سواد بن غزية" بعود من سواك في بطنه، فطلب سواد القصاص من رسول الله _صلى الله عليه وسلم_ فلما استنكر الأنصار ذلك من سواد، قال عليه الصلاة والسلام :ما لبشر أحد على بشر من فضل، وكشف الرسول _صلى الله عليه وسلم _عن جسده ليقتص منه فقال سواد: أتركها لتشفع لي بها يوم القيامة، وعليه يكون الخليفة مسؤولا مسؤولية جنائية كاملة عن جميع ما يرتكبه مما يوجب القصاص أو الحد.

1-محمد رأفت عثمان، المرجع السابق، ص 387، 388

- المبحث الثاني: الإطار الإجرائي والموضوعي للرقابة القضائية على الحاكم في النظم المقارنة.

إذا كان الحكم يستمد وجوده من الجماعة فإنه يلزم لسلطته أن تكون قائمة على رضا الجماعة واعترافها ،و عهد تولي السلطة بالقوة انتهى وتحول إلى مفهوم السلطة من كونها امتياز للحاكم إلى اعتبارها حقا للجماعة ، وما الحاكم إلا أداة تنفيذ في يدها، لذا لم يعد المفهوم الموسع للسلطة العامة مقبولا في الدولة الحديثة .

إذا لم تلتزم السلطة بالقانون فقد أصبحت تهضم حقوق الأفراد وتعتدي على حرياتهم ، لذلك حاول رجال القانون الوضعي إيجـــاد وسائل كفيلة لتقييد السلطة وإخضاعها للقانون من بينها: ضرورة وجود دساتير ، الفصل بين السلطات ، استقلال الوظيفة القضائية وتكوين رأي عام ناضج ، إلاّ أنّ هذه الوسائل جميعها قد لا تنجح في تقييد السلطة ، إذا لم تكن هذه السلطة تخضع لرقابة قضائية بوصفها الضمان الأكيد ضد الدكتاتورية ووسيلة لإحداث التوازن المطلوب بين السلطة وحريات الأفراد وحقوقهم.

- المطلب الأول: إجراءات الرقابة القضائية على الحاكم في النظم الغربية .

- الفرع الأول : إقامة وتحريك مسؤولية الحاكم في بريطانيا.

كانت الأسرة الحاكمة " أسرة تيودور " تحكم بريطانيا خلال (1603-1688) وكانت الأسرة تحكم وفق نظرية الحق إلا هي وجعلتها أساسا لسلطتها ، فاعتدى ملوك هذه الأسرة على حقوق وحريات الشعب الانجليزي، إضافة إلى قيامهم بفرض ضرائب دون موافقة البرلمان ومن هنا ثار البرلمان الانجليزي وكانت البداية لتقوية وتعزيز البرلمان ومن تم التحول إلى الملكية المقيدة ومع ذلك فقد كانت هذه الملكية غير متوازنة لأن الملك يملك حق حل البرلمان[1].

رغم هذا الاختلال فإن هذا النظام كان يـُعد تقدما غير عادي بالنسبة لكل الأنظمة التي تعيش في ظل حكم ملكي مطلق وكانت التجربة الانجليزية بمثابة الطريق المقتدى به من طرف باقي الدول الأوربية والتي تأثرت به وأرادت تقليده.

تعتبر انجلترا مهد النظام البرلماني، فقد نشأت المسؤولية وتطورت في هذا النظام بعد الصراع المستمر بين الملك والشعب، الذي كان السبب في ظهور الحريات في انجلترا وانتقالها إلى سائر الدول الديمقراطية.

1-Jacque cadart ،Régime électoral et régime parlementaire en Grande-Bretagne ،Librairie Armand Colin ،1948

- **مرحلة المسؤولية عن طريق الاتهام الجنائـي:**

كانت السيادة في عهد الملكية المطلقة مصدرها الملك الذي يقوم بممارسة كافة مظاهرها وتسيير أمور الحكم، وكان يساعده في ذلك مجموعة من الموظفين وعددا من المجالس المختلفة ولم يكن للمسؤولية أي وجود في ذلك الوقت تطبيقا لقاعدة أن الملك لا يخطئ.

وبظهور الملكية المقيدة كان الحكم مشاركة بين الملك والشعب ممثلا في "البرلمان" [1]الذي كان يطلق عليه "المجلس الكبير"، إلا أن مهمة المجلس كانت شكلية فليس للبرلمان إكراه التاج على أي شيء لأن أهميته تظهر إلا في الشؤون القضائية.

لقد أعفي الملك من المسؤولية الجنائية والسياسية إلا أنه يسأل مدنيا ، فيمكن إثارة المسؤولية المدنية في مواجهة التاج كالمطالبة بالمسؤولية العقدية أو التقصيرية أو مسؤوليته عن أفعال تابعيه، ولكن بطريقة مختلفة عن الطرق المتبعة مع الأفراد العاديين، وعلى هذا الأساس تم تقرير مسؤولية مستشاروه وأعوانه إذ يُسألون جنائيا ومدنيا أمام المحاكم العادية ، لكن لتخوف القضاة آنذاك من عدم وجود الشجاعة الكافية للحكم على الوزراء خصوصا في الجرائم المتعلقة بوظائفهم ، فكروا في إيجاد محكمة خاصة وإجراءات خاصة لمحاكمتهم عن هذه الجرائم، من هنا نشأت فكرة الاتهام بواسطة مجلس العموم عن طريق أسلوب " الاتهام الجنائي" "L'impeachment"[2].

إن إجراء الاتهام الجنائي هو إجراء جنائي يستطيع مجلس العموم بواسطته أن يضع الوزراء ومستشاري الملك موضع الاتهام إذا رأى أنهم قد ارتكبـــوا جريمة في حــق البلاد، ثم يحيلهم إلى مجلس الواردات لمحاكمتهم وليوقع عليهم عقوبات تبدأ من الغرامة إلى مصادرة الأموال، وتصل إلى السجن والنفي بل الإعدام[3].

لقد نشأ الاتهام الجنائي خلال القرن الرابع عشر كأداة لفرض رقابــة على أعضاء المجلس الخاص وعلى رجال التاج بصفة عامة، فقد كان اختيار أعضاء المجلس الخاص ومستشاري الملك من صلاحيات الملك دون تدخل البرلمان، ومن هنا ظهر الاتهام الجنائي كأداة لفرض الرقابة على أعوان الملك .

وبما أن مجلس العموم هو ممثل المقاطعات فقد عهد إليه بمهام هيئة المحلفين على مستوى انجلترا كلها، وأصبح هو صاحب الحق في اتخاذ القرار باتهام الوزراء ويؤول اختصاص المحاكمة لمجلس اللوردات.

1- عبد الله إبراهيم ناصف، "مدى توازن السلطة السياسية مع المسؤولية في الدولة الحديثة"، رسالة دكتوراه في الحقوق، القاهرة، 1981،

2 – سعيد السيد علي،النظام البرلماني والمسؤولية السياسية، دار الكتاب الحديث،القاهرة ،2009.

3- Albert Geouffre de Lapradelle ،Cours de droit constitutionnel ،Pedone ،1912

أول اتهام حدث في تاريخ انجلترا كان في 1376 في عهد البرلمان الصالح المعروف باسم " the good parlement" ، حيث اتهم "اللورد لايتمر lord Latimer" مستشار الملك بسبب عدائه لفكرة الإصلاح الديني التي كانت ترمي إلى زيادة استقلال الكنيسة وقد حكم عليه بالغرامة والعزل. توالت بعد ذلك الاتهامات في عهد "ريتشارد الثاني"(1377-1399) الذي تميّز بالاضطراب ،كما اتهم "ايرليك سيفلوك" بتقاضي رشوة من ملك فرنسا ليعقد" هدنة تور tour" ، واستمرت الاتهامات إلى غاية 1479 أين توقف البرلمان عن استخدام وسيلة الاتهام الجنائي إلى غاية 1621 ، ويرجع سبب ذلك إلى قيام" أسرة التيودورو" باستمالة أعضاء المجلس إلى جانبها ،و قدرتها على التعايش معهم في وفاق وسلام.

عاد الاتهام الجنائي مرة أخرى للظهور في عهد "أسرة استوارت" التي تولت الحكم من سنة "1603 إلى 1688" ، حيث دخل البرلمان عن طريق هذا الإجراء في صراع مرير مع الوزراء أدى بالملك إلى حله لمدة 21 عاما ، ليعود مرة أخرى تحت ضغط حاجة الملك له لكنه عاد منتقما لمن عاون الملك في سياستهُ أثناء فترة حل البرلمان[1].

في هذا الإطار قام البرلمان باحتجاجين كبيرين (الأول سنة 1641 والثاني 1642) ، وقد جاء في الاحتجاج الأول أنه بعد تلخيص الأعمال غير المشروعة التي اقترفها الملك منذ اعتلائه العرش وجب عليه اختيار وزراءه وموظفيه ممن يثق فيهم البرلمان، وإلاّ تعذّر على هذا الأخير تأييد سياسة الملك ومساعدته. أما في الثاني فقد احتج البرلمان على أن يتم تسيير المسائل الهامة في المملكة بواسطة رجال غير معروفين لا يتمتعون بثقة الشعب، لكن الملك لم يأخذ في الاعتبار هذه الاحتجاجات وردّ على البرلمان بما يؤكد سلطته المطلقة في اختيار وزراءه مما جعل البرلمان يندفع في استخدام الاتهام الجنائي.

ظلت طريقة الاتهام الجنائي هي الوسيلة الوحيدة لإثارة مسؤولية الوزراء أمام البرلمان من القرن الرابع عشر حتى القرن السابع عشر، لكن كانت تعتريها مجموعة من العيوب عند مباشرتها ،بحيث لا يمكن اللجوء إليها إلاّ إذا كان العمل الذي ارتكبه الوزير يشكل جريمة منصوص عليها في قانون العقوبات ، كما أن الملك قد يصدر عفوا عن الوزير المتهم أو يُحبط الاتهام بحل مجلس العموم أو تأجيل البرلمان[2].

1- المرجع السابق ، سعيد السيد علي

2 - .عبد الله ابراهيم ناصف، المرجع السابق

- **مرحلة المسؤولية الجنائية السياسية:**

تحولت المسؤولية الوزارية إلى مسؤولية جنائية سياسية حيث أصبح الوزراء يُسألون على ارتكابهم جناية أو جنحة مما نص عليه قانون العقوبات ، وعلى ارتكابهم كذلك أخطاء جسيمة أثناء إدارتهم لشؤون الحكم أو عند قيامهم بعمل لا يتفق مع مصلحة المملكة حتى وإن لم تكن جريمة جنائية . كان ذلك خلال القرن السابع عشر في عهد أسرة "استوارت" حيث أخذت وسيلة الاتهام صورة جديدة هي المسؤولية الجنائية السياسية ، إذ أصبح البرلمان لا يستخدم الاتهام فقط ضد الأعمال المجرمة بل ضد كل الأخطاء الفادحة ولو لم يوجد بشأنها نص، وفي نفس الوقت اعترف مجلس اللوردات لنفسه بحق تحديد العقوبات بحرية مطلقة[1].

لقد كان البرلمان يلجأ إلى هذه الوسيلة إذا عجز عن إصدار حكم ضد المتهم بواسطة الاتهام الجنـــائــي، كما عمل على تلافي أوجه العيوب المصاحبة لنظام الاتهام الجنائي حيث أقر عدة مبادئ منها : لا يجوز حل أو تأجيل البرلمان،ولا يجوز استعمال حق العفو أثناء الاتهام والذي تقرر بقانون توارث العرش سنة 1701"act of settlement " [2]، وهكذا استطاع البرلمان في ظل الصراعات السياسية المريرة أن يوسع من نطاق الاتهام الجنائي وأخذ يستخدمه لتحقيق أهداف سياسية.

- **مرحلة المسؤولية السياسية للوزراء:**

في النصف الأول من القرن18 حدث تطور هام في مبدأ المسؤولية الجنائية السياسية حيث استبعدت المسؤولية الجنائية ، وأصبحت مسؤولية الوزراء مسؤولية سياسية فقط وقد تقررت سنة 1741 مع الوزير الأول للتاج "روبرت والبول" "Robert Walpole"، فعلى الرغم من تمتعه بثقة الملك واستمراره في الوزارة لمدة 20 سنة إلا أنه اضطر في نهاية الأمر إلى الاستقالة نتيجة الخلاف الذي نشأ بينه وبين النواب الذين طالبوا بإقالته من الوزارة.

إنّ الاستقالة كانت فردية ولم تستقل الوزارة كلها لأن المسؤولية آنذاك كانت فرديـــــة فقط، ولقد كان خروج الوزير واستقالته دون محاكمة جنائية بمثابة تقرير للمسؤولية السياسية[3]،لأنه بالمعنى الحديث يعدُّ هذا الإجراء بمثابة سحب للثقة من الوزير، ومن هنا كان الفرق بين المسؤوليتين السياسية والجنائية فالأولى جزاؤها التنحي عن الحكم، أما الثانية فنتيجتها العقاب بشخص الوزير.علما أنه بعد استقالة

---

[1] محمد كامل ليلة، النظم السياسية الدولة والحكومة، دار الفكر العربي ،القاهرة،1971.

2.سعيد السيد علي، المرجع السابق

3.–عبد الله ابراهيم ناصف، المرجع السابق

"روبرت والبول" دعا الملك زعيم الأغلبية لتولي رئاسة الوزارة ، ومن هنا تأكدت قاعدة أحقية زعيم المعارضة المنتصر في تولي رئاسة الوزارة.

تطورت المسؤولية من مجرد كونها مسؤولية فردية لتصبح مسؤولية تضامنية في عام 1872 ، حين أجبر مجلس العموم البريطاني "لورد نورث" الوزير الأول في عهد الملك جورج الثالث على الاستقالة بعد اختلافهما على السياسة الواجب إتباعها حيال المستعمرات الأمريكية[1] ، وتعتبر استقالة "نورث" أول استقالة جماعية أو تضامنية شملت الوزارة كلها.

أسفرت الأزمة بين وزراة " Portland" (بورتلند) وبين الملك الذي كان يحاربها سرا وعلانية إلى تقرير قاعدة دستورية جديدة في مجال المسؤولية السياسية للوزارة، مفادها أنه عند نشوب خلاف بين البرلمان والوزارة فإن هذه الأخيرة تستطيع– بدلا من تقديم استقالتها– أن تلجأ إلى حل البرلمان والاحتكام إلى هيئة الناخبين للتعرف على رأي الأمة ، فإذا جاءت نتيجة الاستفتاء في صالح البرلمان تستقيل الوزارة ، وإذا جاءت في صالح الوزارة تستمر في الحكم على أن يؤيدها في سياستها البرلمان الجديد الذي حل محل البرلمان "القديم المنحل[2].

– <u>الفرع الثاني:</u> إقامة وتحريك مسؤولية الحاكم في فرنسا.

نظم الدستور الفرنسي الصادر سنة 1958 قبل تعديله في فيفري 2007 مسؤولية رئيس الجمهورية في حالة واحدة فقط هي حالة ارتكاب جريمة الخيانة العظمى، وبعد توقيع فرنسا على معاهدة روما التي تحمل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، قامت بتعديل الدستور وأضافت فقرة ثانية للمادة 53 منه تعترف فيها بولاية المحكمة الجنائية الدولية بتاريخ 1999/7/8،أما في فيفري 2007 فقد تم تعديل بعض مواد الدستور الفرنسي ومنها نص المادتين 67 و68 المتعلقتين بالخيانة العظمى وإجراءات المحاكمة ليصبح رئيس الجمهورية مسؤولا نتيجة الإخلال بالواجبات الوظيفية وليس نتيجة ارتكابه جريمة الخيانة العظمى مما يعرضه للعزل.

وعلى ذلك سوف نتناول بالتحليل المسؤولية المباشرة لرئيس الجمهورية على مرحلتين ، مرحلة ما قبل التعديل ومرحلة ما بعد التعديل.

1.– سعيد السيد علي، المرجع السابق

[2] Albert Geouffre de Lapradelle

- **مسؤولية رئيس الجمهورية في ظل دستور 1958 قبل التعديل:**

حدّدت النصوص الدستورية في فرنسا مسؤولية رئيس الجمهورية طبقا لنص المادة 67 وجعلتها حصرا في جريمة الخيانة العظمى، كما نظمت المادة 68 منه الإجراءات والمحكمة المختصة بذلك.

بتاريخ 4 جويلية 2002 تم إصدار مرسوم [1]بتكليف لجنة بإعادة النظر في نظام المحاكمة الجنائية لرئيس الجمهورية على ضوء قرار المجلس الدستوري الصادر في 22 جانفي 1999 والخاص بالمحكمة الجنائية الدولية، وحكم الدوائر المجتمعة بمحكمة النقض الصادر في 10 أكتوبر 2001 [2]، وقد وضعت تقريرها المتضمن بعض ضوابط مسؤولية رئيس الجمهورية.

وعليه نتناول على التوالي مسؤولية رئيس الجمهورية في حالة الخيانة العظمى ، ثم نعرّج إلى عرض تقرير اللجنة المكلفة بإعادة النظر في نظام المحاكمة الجنائية لرئيس الجمهورية والذي بناء عليه عُدّلت المادة 2/53 من الدستور.

- **مسؤولية رئيس الجمهورية في حالة الخيانة العظمى طبقا للمادتين 67 و68 من الدستور قبل التعديل:**

إن رئيس الجمهورية يتمتع بموجب دستور 1958 باختصاصات واسعة ولكنه غير مسؤول إلاّ في حالة الخيانة العظمى ، وذلك بموجب المادة 68 من الدستور التي تنظم مسؤوليته " لا يكون رئيس الجمهورية مسؤولا عن الأعمال التي يقوم بها في مباشرة مهامه إلاّ عن الخيانة العظمى، ويكون اتهامه بواسطة المجلسين وبقرار موّحد يصدر بتصويت علني وبالأغلبية المطلقة للأعضاء الذين يتكون منهم المجلسان، وتجرى محاكمته أمام المحكمة القضائية العليا."من خلال هذا النص نجد أن الأصل في فرنسا عدم مسؤولية رئيس الجمهورية مدنيا وجنائيا وسياسيا، ويرد استثناء واحد على عدم مسؤوليته هو حالة الخيانة العظمى وهو استثناء يرد أيضا على عدم المسؤولية السياسيـــة وليس على عدم المسؤولية الجنائيـــــة، ويتضح ذلك عندما نحدد معنى الخيانة العظمى إذا ما كانت جريمة جنائية أم سياسية، أم أنها ذات طبيعية مختلطة.

- **مضمون وتعريف الخيانة العظمى:**

نصّت معظم الدساتير الفرنسية على الخيانة العظمى ولكن المشرع الفرنسي لم يتعرض للتحديد القانوني لها في جميع نصوصه الدستورية والقانونية الأخرى، لذلك حاول الفقه إيجاد تعريف جامع مانع

[1]-Décret n° 2002-961 du 4 juillet 2002 portant création d'une commission chargée de mener une réflexion sur le statut pénal du président de la république français

2 - Cour de cassation, arrêt du 10 octobre 2001 Dominique chagnollaud, « la responsabilité pénale des gouvernants »

لها على أساس أنّ " فقيه القانون الدستوري يحكم أيضا على الواقع الدستوري، أو بشكل أدق يحكم على النظام القانوني ويحل النزاعات والثغرات من خلال الدستور"[1].

***ذهب العميد" ليون ديجي** L. Duguit" إلى أن الدستور لم يعرِّف الخيانة العظمى ويترتب على ذلك عدم إدخال مخالفة معينة تحت هذا الوصف[2].

***أما الفقيه "موريس دوفرجيه**" فقد عرّفها بأنها تكون في حالة إساءة استعمال الرئيس لوظيفته وذلك يتحقق بعمل ضد الدستور أو المصالح العليا للبلاد[3].

***أما الفقيه "جورج فيدلG.VEDEL**" فيرى بأن الخيانة العظمى في حد ذاتها ليست جريمة جنائية لأن قانون العقوبات عرّف الخيانة ولم يُعرّف الخيانة العظمى، وعليه فهي فكرة ذات طابع سياسي تتمثل في الإهمال الشديد للالتزامات الوظيفية وانتهاك جسيم للواجبات الملقاة على عاتق رئيس الجمهورية[4].

***أما الأستاذ "ميشيل هنري فابرM.H. FABER**" فيقول أن الخيانة العظمى تتضمن كل انتهاك خطيرة من جانب رئيس الجمهورية لالتزاماته الدستورية، ويرى أن المسؤولية الناتجة عنها هي مسؤولية سياسية جنائية "la responsabilité politico-pénale"[5].

***أما الأستاذ "جون جيكلJean Gicquel**" فيرى بأن الخيانة العظمى تقوم كجريمة ذات طابع سياسي ومحتوى متغير لم يعرِّف في دستور 1958 وعليه يمكن تحليلها في مظهرين أساسين:

- إهمال جسيم من الرئيس في أداء واجباته الملقاة على عاتقه الموضحة في المادة 5 من الدستور.

- انتهاك صارخ للدستور مثلا في حالة تجاوز الصلاحيات الاستثنائية وتعسف في استعمال سلطاته الواردة في نص المادة 16 من الدستور[6].

***أما الاستاذ "جاك كادارJ-Cadart**"، فيرى بأنه في ظل غياب تعريف للخيانة العظمى يتعين الرجوع إلى إجراءاتها التي تعتبر الطريق الذي يسمح باتهام رئيس الجمهورية عند تجاوزه حدود المادة 16 من الدستور[1].

---

1 -غسان عرنوس، مسؤولية رئيس الدولة ، بحث قانوني لنيل درجة الدبلوم في القانون العام، دمشق، 2004، ص 127.

1- عبد الغني بسيوني عبد الله، سلطة ومسؤولية رئيس الدولة في النظام البرلماني المنظور، دون ذكر دار النشر، القاهرة، 21991 - .

[3] - . عبد الغني بسيوني عبد الله، المرجع السابق

4 - عبد الغني بسيوني عبد الله، ، المرجع السابق

[5]- عبد الغني بسيوني عبد الله، ، المرجع السابق

[6] - عبد الغني بسيوني عبد الله، ، المرجع السابق

***ولقد ذكر عضو مجلس الشيوخ "Dailly"** في 28 ماي 1993 أن هناك حالات عديدة يمكن أن تُعتبر خيانة عظمى ، مثلا عندما يخون رئيس الدولة عمدا مصالح فرنسا لحساب قوة أجنبية أو يمتنع عمدا عن مباشرة أعمال وظيفته ،أو يباشر عادات تتناقض مع الدستور، كما يمكن أن تكيَّف هذه الأعمال على أنها جنايات أو جنح بواسطة قانون العقوبات.[2]

يتضح لنا من عرض آراء الفقهاء الفرنسيين بأن الخيانة العظمى في ظل الدستور الفرنسي تتمثل في كل عمل يتلخص في الإهمال أو التقصير، أو الانحراف الشديد في أداء الالتزامات الدستورية الموكلة للرئيس مما يرتب الإضرار بالمصالح العليا للبلاد ، كما أن الاتجاه الفقهي الراجح يؤكد على ترجيح الطبيعة السياسية على جريمة الخيانة العظمى لانتفاء تعريف تشريعي لها من جهة ولطبيعة الاتهام والمحاكمة من جهة أخرى كما سنرى ذلك.

- إجراءات الاتهام والمحاكمة :

على مستوى كل نظام سياسي توجد هيئة تتولى محاكمة الحكام عندما يقترفون جرائم غير عادية ضد أمن الدولة وسلامتها، ولقد عرفت فرنسا في دساتيرها المختلفة هيئات مختلفة تتولى النظر في الاتهام والمحاكمة.

في ظل دستور 1848(الجمهورية الثانية)كان مجلس النواب هو الذي يتولى النظر في الاتهام الموجّه إلى رئيس الجمهورية، أما في دستور 1875 وبمقتضى المادة 12 منه (دستور الجمهورية الثالثة) فلقد اقتصرت مهمة مجلس النواب على الاتهام في حين يتولى مجلس الشيوخ سلطة المحاكمة[3]غير أن دستور الجمهورية الرابعة لسنة 1946 لم يتبع النهج السابق، فكانت المحاكمة تتم أمام المحكمة العليا بعد توجيه الاتهام له من طرف الجمعية الوطنية، لتقوم لجنة التحقيق المشكلة بمعرفة النائب العام بتكييف الوقائع ، أما في ظل الدستور الحالي لسنة 1958 فقد نظمت المادة 68 منه كيفية اتهام رئيس الجمهورية بالخيانة العظمى وحددت المادة 67 تكوين المحكمة القضائية العليا ويتم ذلك كالآتي:

***مرحلة الاتهام:** يكون اتهام رئيس الجمهورية بواسطة مجلسي البرلمان بالتصويت المنفصل لكل مجلس وبالانتخاب السري العام وبالأغلبية المطلقة للأعضاء،ويمتنع حل الجمعية الوطنية في هذه الأثناء ، والملاحظ أنه ليس للمدعي العام أي دور في اتهام الرئيس وإنما يعطي الاتهام لغرفتي البرلمان

---

[1] -.عبد الغني بسيوني عبد الله، ، المرجع السابق

2 - .عبد الغني بسيوني عبد الله، ، المرجع السابق

3 - .عبد الغني بسيوني ، المرجع السابق

بإجراءات استثنائية، فطبقا للمادة 18 من القانون الأساسي رقم 01 لسنة 1959[1] والمادة 87 من لائحة مجلس الشيوخ والمادة 156 من لائحة الجمعية الوطنية يكون تقديم الاقتراح باتهام رئيس الجمهورية عن طريق طلب موقع من عشرة(10) نواب على الأقل من أعضاء الجمعيتين البرلمانيتين، يجب أن يتضمن هذا الطلب تحديد اسم المتهم ويكون مرفقا به عرض عن الأفعال والوقائع المنسوبة إليه ، ويُقرر مجلسي البرلمان عدم قبول الاقتراح باتهام رئيس الجمهورية إذا لم يحمل توقيع عشرة أعضاء برلمانيين.

ويصدر قرار الاتهام من مجلسي البرلمان ويتخذ بالتصويت العلني وبالأغلبية المطلقة لأعضاء المجلسين، على أن يضع المجلس موجزا للاتهام في خلال عشرة أيام ويكون واضحا فيه اتهام رئيس الجمهورية،ويشترط لعقد الاتهام ضد رئيس الجمهورية الشروط الآتي في ذكرها:

–اجتماع البرلمان سواء بقوة القانون أو في دورة انعقاد عادية أو غير عادية.

– لابد أن يكون توجيه الاتهام محترما للشكل الخاص بحماية حقوق الدفاع الموضوعة بواسطة لائحة كل مجلس من مجلسي البرلمان.

– أن يتم التصويت من المجلسين بالأغلبية المطلقة وبصورة علنية.

يرسل قرار الاتهام بعد تحديد الوقائع إلى النائب العام أمام محكمة النقض الذي يمثل النيابة العامة، والذي يعلن في 24 ساعة التالية خبر اتهام رئيس الجمهورية إلى المحكمة العليا ورئيس لجنة التحقيق[2].

***مرحلة التحقيق:** يكون التحقيق في قرار الاتهام طبقا للمادة 12 من القانون الأساسي رقم 1 لسنة 1959 عن طريق لجنة تتكون من 5 أعضاء أساسين، وعضوين احتياطيين يُعينون لمدة سنتين بواسطة مكتب محكمة النقض من بين أعضاء هذه المحكمة، ويتم تعيين رئيس اللجنة من بين أعضائها ولا ينظمُ لتشكيلها أي عناصر سياسية.

تختص لجنة التحقيق بتفحص قرار الاتهام دون تغيير للتكييف لأن طبيعتها قضائية والقرار المتعلق بتكييف مسؤولية رئيس الجمهورية يعتبر قرارا ذو طبيعية سياسية، وينتهي عمل اللجنة بإصدارها قرار الاتهامضد رئيس الجمهورية وبتبليغ المدعي العام المـكلَف بإبلاغ الرئيس قبل مثوله أمام المحكمة بثمانية أيام(08)على الأكثر، ليُعقد الاختصاص للمحكمة العليا لمحاكمته.

1-ordonnance organique du 02 Janvier 1959 n 59-01 portant loi organique sur la haute cour de Justice
2 - Charles Debash ; « président de la République et premier ministre dans le système politique de la Ve République

***المحكمة المختصة:** بينت المادة 67 من دستور 1958 كيفية تشكيل هذه المحكمة حيث لا يدخل في تشكيلة أعضائها العنصر القضائي، فهي تتكون من أعضاء منتخبين من بين أعضاء الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ وبعدد متساوي لكل منهما بعد كل تجديد عام أو جزئي للمجلسين، وتختار المحكمة رئيسها من بين أعضائها على أن يحدد القانون الأساسي تشكيل هذه المحكمة وقواعد سيرها وكذلك الإجراءات المطبقة أمامها.

و لقد نظمت المادة 01 من القانون الأساسي رقم 1 سنة 1959 تشكيل المحكمة حيث قررت أن عدد قضاة المحكمة العليا أربعة وعشرين (24) قاضيـــــا أصليا واثني عشـــر قاضيا احتياطيـــا(12) يحلّون محل الأصليين في حالة الغياب أو وجود عـــائق، وبهذه التشكيلة يكون جميع أعضاء المحكمة القضائية سياسيون لأن جميع القضاة الذين يتولون محاكمة الرئيس من النواب، وفي ظل هذه الاعتبارات يصعب الحكم بوجود مبادئ قانون العقوبات الأساسية كافتراض البراءة وحياد القضاة إذ أن الحكم ببراءة رئيس الجمهورية المتهم بما هو منسوب إليه يشكل خطورة على الذين وجهوا إليه الاتهام بالخيانة العظمى، كما أن الحكم الذي يصدر بعد المحاكمة لن يكون مسببا ولا يوجد بطبيعة الحال طريقا للطعن فيه سواء بالاستئناف أو بالنقض.

يجمع الفقه الدستوري الفرنسي على أن المحكمة القضائية العليا تتمتع بسلطة تقديرية واسعة في تقدير العقوبة المناسبة لتُوّقع على الرئيس المتّهم دون أن يتعقب حكمها أي جهة أخرى ، لذلك تثير العقوبات التي يمكن توقيعها على رئيس الجمهورية مشاكل سياسية أكثر منها جنائية، فقد تتخذ العقوبات المحتملة جزاء العزل دون محاكمة جنائية، أو العزل بعد المحاكمة الجنائية –وهو جوهر نظام الاتهام.

– مسؤولية رئيس الجمهورية في حالة إخلاله بواجباته الوظيفية طبقا للمادتين 67 و68 من الدستور بعد تعديلهما في فيفري 2007:

لقد كانت مسؤولية رئيس الجمهورية في فرنسا في ظل دستور 1958 منحصرة في حالة ارتكابه جريمـــــة الخيانة العظمى، ولقد أضيف إليها بموجب التعديل الدستوري الذي أجري في 8 يوليو 1999 الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية (جرائم العدوان، الإبادة، جرائم الحرب.....). وفي شهر فيفري 2007 تمّ إحداث تعديلات جوهرية في الدستور المذكور في عدة مواد، منها نص المادتين 67 و68 ولقد جاء في فحوى المادتين ما يلي:

نصت المادة 67: "رئيس الجمهورية لا يمكن مساءلته عن الأعمال التي يرتكبها بهذه الصفة باستثناء الحالات المنصوص عليها في المادتين 2/53 و68، ولا يجوز استدعاؤه لسماع شهادته خلال مدة رئاسته أمام أي سلطة قضائية أو إداريـــــة فرنسية، وأكثر من ذلك لا يجوز أن يكون موضوعا

لدعوى أو عمل من أعمال البحث والتحقيق أو الملاحقة القضائية وتكون جميع مدد التقادم وسقوط الحق موقوفة ويتم مباشرة الدعاوى والإجراءات التي كانت موقوفة خلال الشهر التالي لانتهاء فترة نيابته".

أما المادة 68 فنصت على أنه :" لا يجوز عزل رئيس الجمهورية إلا في حالة الإخلال بواجباته الوظيفية إخلالا يظهر التناقض مع ممارسته لنيابته، ويصدر الحكم بالعزل من البرلمان المشكل للمحكمة العليا .

والاقتراح بانعقاد المحكمة العليا يتخذ بواسطة أي من الجمعيتين البرلمانيتين، والذي يسلم فورا إلى الأخرى التي تتخذ قرارا بشأنه خلال خمسة عشرة يوما.

ويرأس المحكمة العليا رئيس الجمعية الوطنية والتي تصدر حكمها خلال شهر،ويكون التصويت بورقة سرية فيما يتعلق بالحكم بالعزل والذي يكون أثره فوريا، والقرارات الصادرة تطبيقا لهذه المادة تتخذ بأغلبية ثلثي الأعضاء المكونين للجمعية المعنية أو المحكمة العليا، ويمنع التصويت عن طريق الإنابة ويتم حصر جميع الأصوات المؤيدة للاقتراح في اجتماع جلسة المحكمة العليا حينما تصدر حكمها بالعزل.

ويضع القانون الأساسي الضوابط اللازمة لتطبيق هذه المادة".

من خلال هذين النصين نجد أن المؤسس الفرنسي قد وضع ضوابط جديدة وتنظيما مختلفا لمسؤولية رئيس الجمهورية مستعينا باقتراحات اللجنة ، نستكشفها من خلال دراسة الجرائم التي يمكن مساءلة رئيس الجمهورية عنها ثم الإجراءات المتبعة وصولا إلى العقوبة المقررة تباعا لذلك.

- **الجرائم التي ترتب مسؤولية لرئيس الجمهورية:**

لقد تم تحديد النظام القانوني لرئيس الجمهورية من قبل الاجتهاد الدستوري بعد دعوة الرئيس" جاك شيراك" لتشكيل لجنة برئاسة "بيار أفريل" لاقتراح إصلاح ممكن لهذا النظام بعد الاعتراضات الحادة للمادة 68 من الدستور التي كانت تعتبر بأن الرئيس يتمتع بحصانة غير مبررة، وعليه قررت السلطة التأسيسية أخيرا التدخل في 2007 لتعديل المادتين آخذة بالحلول التي استخلصها الاجتهاد سابقا،إلا أن النص الدستوري الجديد للمادتين يكرّر مبدأ عدم مسؤولية رئيس الجمهورية بسبب صفته، وينظم أيضا نظام حصانة مؤقتة لرئيس الجمهورية أثناء مدة رئاسته[1].

1 – اميلي ما ركوفيتشي،" الاجتهادات القضائية والتعديل الدستوري: مثال عام 2007" ، مجلة القانون العام وعلم السياسة، 2007، ص 1154-1155

لقد حددت المادة 68 من الدستور الجرائم التي يمكن مساءلة الرئيس عنها وهي تلك المرتكبة خلال فترة الرئاسة وتمثل إخلالا بواجبات وظيفته بشكل يتعارض مع ممارسته لنيابته، ومن هذا المنطلق يكون المشرع الدستوري قد تجنب فكرة الخيانة العظمى التي كانت غامضة وتحمل أكثر من معنى، وحسم الخلاف الذي دار بين الفقهاء لمدة تفوق الأربعين سنة حول مضمونها ومحاولة وضع تعريف أو تحديد لها، وعليه يمكن بعد هذا التعديل ملاحقة رئيس الجمهورية قضائيا عن أي عمل يقوم به يمثل تقصيرا وإخلالا بواجبات وظيفته المحدّدة في الدستور، والتي تتناقض بوضوح مع ممارسته لولايته ولنيابته عن الشعب الفرنسي الذي هو مصدر السلطات.

خارج هذه الحالة وباستثناء الأعمال المنصوص عليها في المادة 2/53، لا يمكن استدعاء رئيس الجمهورية أمام أي جهة قضائية أو إدارية فرنسية ، أو اتخاذ أي إجراء من إجراءات التحري والملاحقة ضده طوال فترة رئاسته، ولا يجوز استدعاؤه أمام أي سلطة قضائية أو إدارية لسماع شهادته أثناء مدة العهدة حسب الفقرة 2 من المادة 67 من الدستور.

"إن صيغة الفقرة الثانية واسعة للغاية فميدان الحصانة المؤقتة يغطي في آن واحد الميدان المدني والإداري والميدان الجزائي والتعويض والعقوبة"[1] ، كما أن النص الدستوري الجديد لم يحدد طبيعة جريمة إخلال رئيس الجمهورية لواجباته الوظيفية ، ولكن بالرجوع إلى تقرير اللجنة التي قامت بوضع ضوابط مسؤولية رئيس الجمهورية المشكلة بموجب مرسوم 4 يوليو 2002 بواسطة السيد" بيار افريل" نجدها قد قررت أن هذه الجريمة ذات طبيعة سياسية، إذ ورد بالتقرير أن" حالة العزل تكون لخطأ رئيس الجمهورية في أداء واجباته... هذا فيما يتعلق بالمسؤولية السياسية أثناء مباشرته لأعمال وظيفته"[2]

وعليه نجد أن نظام المسؤولية الاستثنائية لرئيس الجمهورية الناجم عن هذه المواد الجديدة من الدستور يختلف كثيرا عن النظام القديم، فسبب المسؤولية سياسي بشكل بحت وإجراء الإقالة يبتعد عن التأثير الجزائي، كما أن المحكمة ذات تشكيلة برلمانية ينتمون إلى جهة سياسية ورئيسها هو رئيس الجمعية الوطنية.

- **الضوابط الخاصة بإجراءات الاتهام والمحكمة المختصة:**

لقد حدد المشرع الدستوري مجموعة من الضوابط المتعلقة بالاتهام وبالمحكمة المختصة بمحاكمة رئيس الجمهورية عن الإخلال بواجباته الوظيفية، وقد أحال إلى قانون أساسي يصدر في هذا الشأن

1 – .اميلي ما ركوقيتشي، المرجع السابق

2 – .اميلي ما ركوقيتشي، المرجع السابق

ليضع الشروط اللازمـــة لتطبيق هذه المسؤوليـــة، وبالتالي تظل الإجراءات والضوابط المتعلقة بطريقة الاتهام والتحقيق والمحاكمة المنصوص عليهما في المادتين 67 و68 من الدستور قبل تعديله، وكذلك القانون الأساسي رقم 01 لسنة 1959 الصادر في 1959/1/2 سارية فيما لا يتعارض مع نص المادة 68 بعد التعديل إلى أن يصدر القانون الجديد الذي يتناول هذا الموضوع،أما الضوابط الجديدة المحددة في المادة 68 بعد التعديل فتمثلت في:

– القرارات المتعلقة بالاتهام والمحاكمة لرئيس الجمهورية عن جريمة الإخلال بواجباته الوظيفية تصدر بأغلبية ثلثي الأعضاء المكونين للجمعية المعنية أو المحكمة العليا.

– اقتراح انعقاد المحكمة العليا يتخذ بواسطة إحدى الجمعيتين البرلمانيتين إما الجمعية الوطنية أو مجلس الشيوخ والذي يسلم إلى الأخرى تباعا والتي تتخذ قرارا بشأنه خلال 15 يوما من استلامه.

– يتولى رئاسة المحكمة العليا المشكلة للفصل في اتهام رئيس الجمهورية"رئيس الجمعية الوطنية" على خلاف السابق حيث يتم اختياره عن طريق الانتخاب من قبل باقي أعضاء المحكمة .

– لا بد من أن يكون التصويت شخصيا بورقة سرية مع حصر الأصوات في حالة الحكم بالعزل، ولابد على المحكمة أن تصدر حكمها خلال شهر من تاريخ إبلاغها بالانعقاد، ويكون للحكم الصادر بالعزل في حق رئيس الجمهورية أثرا فوريا،" وتعتبر مدة الشهر لإصدار الحكم مدة معقولة حتى لا تظل المهام الدستورية التي يباشرها رئيس الجمهورية معطلة لمدة طويلة مما يضر بمصالح الدولة في الداخل والخارج "[1].

– العـقـوبـة:

ساهم القضاء الدستوري الفرنسي في تطوير الفكرة القائلة "**بأن السلطة يمكن أن تعاقب سياسيا بسبب أخطاء سياسية، وعقوبة الخطأ السياسي لا يمكن أن تكون فعالة إلا إذا كانت سياسية أيضا**"[2] .

لقد حدد النص الدستوري العقوبة الواجبة التطبيق بمقتضى التعديل **بالعزل** وهو بهذا الإجراء يكون قد نهج ما سار عليه القضاء الدستوري سابقا، وأزال اللبس الذي كان قائما بشأن العقوبة المقررة لجريمة الخيانة العظمى ولم يعد للمحكمة أية سلطة تقديرية في توقيع العقوبة غير المحددة في النص. وبهذا استقر إلى ما ذهب إليه الفقه سابقا بأن العقوبة الواجبة التطبيق على مخالفات الرئيس تحمل معنى سياسيا أكثر منه جنائيا.

---

1 –.عزة مصطفى حسيني عبد المجيد، المرجع السابق

2 –.فرنسوا سان بونيه ، التكوين المزدوج للقضاء الدستوري في فرنسا، مجلة القانون العام وعلم السياسية،فرنسا،

وحكم المحكمة العليا في هذا الشأن يترتب عليه عزل الرئيس من منصبه وإنهاء ما كلفته به الأمة من أعمال بأثر فوري ، لكن التساؤل المطروح هل يمكن المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي رتبتها تصرفات السلطة الحاكمة(الرئيس) بعد العزل؟ نأمل أن يتضمن القانون الأساسي الذي سوف يتم إصداره ذلك ولو بتحمل الدولة التعويض عن هذه الأعمال .

- المطلب الثاني: إجراءات الرقابة القضائية على الحاكم في النظم العربية .

إنّ موضوع مبدأ المسؤولية من المواضيع المستحدثة في دساتير الدول العربية وذلك راجع لعدة أسباب أهمها: أنها كانت تحت وطأة الاستعمار وهي دول حديثة الاستقلال في مجملها، إضافة إلى أنها قد دأبت على البحث عن وسائل لتنظيم مجتمعاتها تنظيما يتلاءم مع العقلية السائدة فيها اجتماعيا. ولأنها واجهت صعوبة خلق نظام سياسي أصيل في المدى القصير لجأت إلى تقليد النظم الغربية ، ممّا جعل معظم الدساتير العربية تتضمن (عدم توازن) في مبدأ توازن السلطة مع المسؤولية.

إن اقتباس وتقليد النظم السياسية الغربية ليس سمة النظم العربية فحسب، بل أن الفرنسيين أنفسهم لم يبتكروا نظاما سياسيا خاصا بهم وإنما قلدوا شأنهم شأن معظم بلدان الغرب النظام البرلماني الانجليزي ،والذي حاولوا من خلاله خلق نظام سياسي وسط بين النظامين الرئاسي والبرلماني عن طريق دستور 1958، وهو الدستور الذي انتهجت أحكامه جل الدساتير العربية من بينهما الدستورين المصري والجزائري، وإن كانت مصر السباقة في ذلك .

- الفرع الأول : الرقابة القضائية على الحاكم في الجزائر.

مسؤولية رئيس الجمهورية في دستور 1996المعدل في 2016 نجد أنه يتمتع بسلطات واسعة جدا وفي مقابل ذلك لا توجد نصوص تقرر مسؤوليته السياسية بصريح النص، ماعدا ما ورد في نص المادة 148 من الدستور التي تمكن البرلمان من فتح مناقشة حول السياسية الخارجية للدولة بناءا على طلب من رئيس الجمهورية أورئيس إحدى غرفتي البرلمان، لكن هذا الإجراء أيضا لا تترتب عليه مسؤولية سياسية لأنها لا تؤدي إلى عزله .

أما عن مسؤوليته الجنائية فيعد دستور 1996 أول دستور تضمن صراحة مسؤولية رئيس الجمهورية بنص المادة 158 منه ،والتي أصبحت بموجب تعديل 2016 تحت رقم 177 منه حيث تتقرر له المسؤولية عند ارتكابه جريمة الخيانة العظمى التي يؤول اختصاص الفصل فيها "للمحكمة العليا للدولة" والتي لم ترى النور إلى غاية اليوم .

وما نخلص إليه أن تكريس مسؤولية رئيس الجمهورية بمقتضى هذا النص الدستوري المستحدث يُعدّ خطوة جريئة نحو تكريس دولة القانون، إذا ما تمّ صدور القانون العضوي الذي يبين إجراءات المحاكمة وتشكيل المحكمة ،حتى لا يبقى النص الدستوري حبرا على ورق.

إن المسؤولية المباشرة لرئيس الدولة تتمثل في المسؤولية التي نظمتها وحددت إجراءاتها نصوص الدستور، فقد نصت المادة 158 من دستور 1996 " تؤسس محكمة عليا للدولة تختص بمحاكمة رئيس الجمهورية عن الأفعال التي يمكن وصفها بالخيانـــــة العظمي، والوزير الأول عن الجنايات والجنح التي يرتكبانها بمناسبة تأديتهما لمهامها،ويحدد قانون عضوي تشكيلة المحكمة العليا للدولة وتنظيمها وسيرها وكذلك الإجراءات المطبقة" ، ولقد حافظ التعديل الدستوري لسنة 2016 على نفس الفحوى مع تغيير في ترتيب المادة فقط إذ أصبحت تحت رقم 177 منه.

نظرا للمركز الدستوري الخاص الذي يتمتع به رئيس الجمهورية فإن اتهامه ومتابعته قد تكون من الصعوبة بمكان فمن له يا ترى صلاحية الاتهام، ومن له صلاحية المحاكمة؟ وماهي تشكيلة المحكمة المختصة بمتابعته؟

في ظل غياب القانون العضوي المحدّد لصلاحيات المحكمة العليا للدولة، لا يمكن الإجابة عن هذه الأسئلة ولا يمكننا التنبؤ بالهيئات التي تتكفل بمهمة المتابعة والمحاكمة مستقبلا، وعليه لا بد لنا من الرجوع إلى أحكام القانون المقارن، لاسيما فرنسا ومصر بالنظر إلى تشابه أحكام دستوريهما مع دستورنا الوطني لاستخلاص ما يمكن أن يستدل به المؤسس الدستوري لاحقا في حالة إصداره القانون العضوي.

وعليه نتساءل: ما هو الأساس الدستوري لتقرير المسؤولية المباشرة لرئيس الجمهورية وفق أحكام الدساتير المقارنة؟ وما هي إجراءات محاكمة الرئيس في حال ثبوت ارتكابه الخيانة العظمى؟ وما الفرق بين المسؤولية السياسية والجنائية لرئيس الجمهورية؟ هذا ما سنحاول الإجابة عليه.

الفرع الأول: المسؤولية الجنائية لرئيس الجمهورية

إن رئيس الجمهورية يتمتع بموجب دستور 1996 المعدل في 2008 وفي 2016 باختصاصات جد واسعة ولكنه في المقابل غير مسؤول إلا في حالة الخيانة العظمى وذلك بموجب المادة 177 من الدستور التي تنظم مسؤولية رئيس الجمهورية ، لكن ما يثير الجدل أنه في ظل غياب القانون العضوي الخاص بإجراءات المحاكمة، يبقى الاختلاف والغموض قائما حول تعريف الخيانة العظمى وطبيعتها القانونية فهل هي جريمة جنائية أو سياسية ؟ فالتفرقة بين هاتين الجريمتين من الصعوبة بما كان.

اختلف الفقهاء حول تعريف جريمة الخيانة العظمى وتحديد طبيعتها في ظل عدم وجود تحديد تشريعي لها ، فقد تناولها الدستور الجزائري بل معظم الدساتير في النظم المعاصرة بشكل فضفاض غير دقيق مما يساعد على الإفلات منها.

أولا: اتهام رئيس الجمهورية في الجزائر بالخيانة العظمى:

يعتبر دستور 1996 المعدل في مادته 177 أول دستور في الجزائر يقرر مسؤولية رئيس الجمهورية عند ارتكابه أفعال توصف بالخيانة عظمى ، والأصل حسب هذا النص هو عدم مسؤولية رئيس الجمهورية إذ أنه غير مسؤول مدنيا، فلا يسأل من ماله الخاص عن الأضرار التي تترتب على أخطائه ويمتد انعدام المسؤولية المدنية"L'irresponsabilité civile" إلى عدم تحمله التعويض عن أية أضرار تحدث بسبب أخطاء ناتجة عن قيامه بالنشاط الخاص بأعمال وظيفته[1]، فالدولة هي المسؤولة عن هذه الأضرار وفقا للشروط المحددة بواسطة القانون والقضاء، كما أنه غير مسؤول جنائيا بحيث يتمتع بحصانة [2] ضد الإجراءات الجنائية التي يمكن أن تتخذ بشأن الجنايات والجنح التي يرتكبها في ممارسته لوظائفه، باستثناء حالة الخيانة العظمى والتي تكون المحاكمة فيها أمام المحكمة العليا للدولة، بحيث لا يمكن متابعته أو إدانته أمام المحاكم الجنائية العادية مع مراعاة أن هذه الحصانة يمكن أن ترفع في ظروف معينة.

كما يتبين من النص عدم ترتيبه للمسؤولية السياسية بطريقة مباشرة التي تترتب عنها الاستقالة كما تناول ذلك المؤسس الدستوري في دستور 1963 بمقتضى نص المادة 56 منه بقولها" التصويت على لائحة سحب الثقة بالأغلبية المطلقة لنواب المجلس يوجب استقالة رئيس الجمهورية والحل التلقائي للمجلس".

إن رئيس الجمهورية في الجزائر غير مسؤول عن الأعمال التي يقوم بها عند مباشرته مهامه كقاعدة عامة باستثناء حالة الخيانة العظمى التي حددتها نص المادة 177 من الدستور.

فما هو مفهوم وتكييف الخيانة العظمى، هل هي جريمة جنائية أم جريمة سياسية؟ أم أنها ذات طبيعة مختلطة؟ طالما لا يجود لدينا ما نستدل به في التكييف لا من حيث الإجراءات المقررة للمحاكمة ولا من حيث العقوبة المقررة، لا يبقى أمامنا إلا تحليل نص المادة 177 من الدستور لنتعرض فيما بعد

1 –.عبد الغني بسيوني عبد الله ، المرجع السابق

2 –.وسيم حسام الدين الأحمد، الحصانات القانونية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010، ص 29

للدراسات المقارنة لنستخلص من تجاربهم ما يمكن أن نستدل به مستقبلا بما يتماشى ونظامنا الدستوري الحالي.

إذا كان المؤسس الدستوري الجزائري قد فصل في تحديد الجهة القضائية المختصة بنظر الجرائم والجنح التي يرتكبها رئيس الجمهورية بمناسبة تأديته لوظائفه، إلا أن الإشكال الذي يبقى مطروحا يتعلق بمشكل تحديد مفهوم الخيانة العظمى، وكيفية الفصل بينها وبين جريمة الخيانة المنصوص عليها في قانون العقوبات.

تطبيقا للمبدأ الذي يقضي بأنه "لا عقوبة ولا جريمة إلا بنص" يصعب متابعة رئيس الجمهورية طالما أن عناصر جريمة الخيانة العظمى لم تحدد بدقة، لأن المبدأ يطبق على المحكمة العليا للدولة كما يطبق على بقية الجهات القضائية[1]، كما أنّ هذه المحكمة لا تستطيع تجريم إلاّ الأفعال المنصوص عليها في القانون الجنائي، وفي نفس الوقت تلتـــزم بتطبيق العقوبات المقررة في ذلك القانون لتلك الجرائم .

إنّ الخيانة العظمى ليست متعلقة دائما بالتعاون مع جهات أجنبية ضد مصالح الدولة، وإنما قد تعني خرق الدستور وعدم احترام أحكامه أو حتى تطبيق أحكامه بطريقة تعسفية أو لمصالح شخصية. وفي انتظار صدور القانون العضوي المنظم للمحكمة العليا للدولة يمكننا الاستفادة من التجربة الفرنسية في هذا المجال.

- **الشروط المستنبطة من نص المادة 177 من الدستور والمتعلقة بالاختصاص القضائي النوعي:**

لقد أسس الدستور الجزائري هيئة قضائية جديدة من نوعها تسمى المحكمة العليا للدولة، وهي جهاز دستوري قضائي جديد يختلف عن أجهزة القضاء العادي والإداري مهمته الرقابة القضائية الجزائية على رئيس الجمهورية عن الأفعال التي يمكن وصفها بالخيانة العظمى والتي يرتكبها بمناسبة تأديته لمهامه ، وتكريس محكمة داخلية لمحاكمة أعلى وأقوى سلطة في الدولة يعد بلا شك خطوة جريئة نحو تكريس دولة القانون ،بشرط تفعيلها بصدور القانون العضوي الذي يبيّن تشكيلتها وعملها وتنظيمها.

إن المحكمة العليا للدولة تعد محكمة استثنائية ذات طابع جزائي وسياسي تختص بمحاكمة شخصين فقط هما رئيس الجمهورية عن جريمة الخيانة العظمى والوزير الأول في حالة جناية أو جنحة، ويشترط أن يرتكب الفعل أثناء تولي الرئيس العهدة الرئاسية وأثناء مدة استمرار الوزير الأول في حكومته.

1- عمار عباس، الرقابة البرلمانية على عمل الحكومة في النظام الدستوري الجزائري، دار الخلـدونية للنشر، الجزائر، 2006-، ص215.

يظهر أن حصانة رئيس الجمهورية أوسع من حصانة الوزير الأول، ففي حين يحاكم رئيس الجمهورية عن جريمة واحدة نجد أن الوزير الأول يحاكم عن كل جنحة أو جناية يرتكبها أثناء مهامه، ومع ذلك لم يحدّد المؤسس الدستوري نطاق المسؤولية الجنائية، بجانب ذلك لم يحدد لنا الأفعال التي ترتب حالة الاعتداء أو الانتهاك للدستور[1] و عليه **ينص الدستور على المسؤولية الجنائية لا غير مما يجعلها في شكل مبدأ قانوني أجوف** لها مضمون صوري ومجازي ويعدمها من الناحية العملية أصلا، وطالما أن المؤسس الدستوري لم يحدد نوع الجنح والجنايات، فالقاعدة تقضي أن المطلق يبقى على إطلاقه ما لم يُقيّد بصدور القانون العضوي الذي سوف يحدد لنا طائفة هذه الجرائم.

إذا ما رجعنا إلى روح النص نجد المقصود بالخيانة العظمى التي يعاقب عليها القانون الجنائي كل الجنايات والجنح التي تمس النظام العام كالتمرد والتخابر، وتسريب أسرار الدولة...

ومن شروط عقد الاختصاص للمحكمة العليا للدولة كذلك هو أن ترتكب الجريمة أثناء ممارسة رئيس الجمهورية لمهامه، فلا يمكن أن يعاقب الرئيس في حالة ارتكابه الفعل خارج المهام الرسمية سواء كانت قبل أو بعد انتهاء العهدة الرئاسية، أو بعد انتهاء مهامه لأي سبب كان أمام المحكمة العليا للدولة التي تصبح غير مختصة بنظر هذه الجريمة.

وعليه يمكن تقسيم الأفعال التي يمكن أن تتصف بالخيانة العظمى إلى نوعين: نوع يرتكب أثناء فترة الرئاسة وتختص المحكمة العليا به ، ونوع ثاني يرتكب قبل بداية مدة الرئاسية أو بعد انتهائها ، وفي هذا النوع من الأفعال وطالما أنها لم تقع أثناء فترة النيابة فلا مبرر لخضوع الرئيس فيها لإجراءات المحاكمة الخاصة طالما أنه يكون في هذه الفترة كجميع المواطنين العاديين، يمكن فقط تأجيل هذه المسؤولية لحين انتهاء فترة الرئاسة.

- **الشروط المتعلقة بصفة المتهم(منصب رئيس الجمهورية):**

جاء نص المادة 177 من الدستور واضحا في إعطاء الاختصاص للمحكمة العليا الدولة بمحاكمة رئيس الجمهورية، والمقصود بمنصب رئيس الجمهورية هو كل شخص انتخب علانية في انتخاب عام سري ومباشر من طرف أغلبية الناخبين، على أن يكون هو المعبّر عن إرادة الشعب والناطق باسمه، بل أن الدستور جعله يجسّد وحدة الأمة داخل البلاد وخارجها[2].

---

1 –.عبد الله بوقفه، آليات تنظيم السلطة في النظام السياسي الجزائري، دار هومة ، الجزائر، 2003، ص 266

2 –.حسب نص المادة 70 من دستور 1996

إذا ما ركزنا على تسمية "رئيس الجمهورية" حسب ما ورد في فحوى النص وبالرجوع إلى المادة 102 من التعديل الدستوري لسنة2016 التي تناولت جميع حالات شغور منصب الرئاسية تفاديا لما حدث في فترة الفراغ المؤسساتي ، يطرح التساؤل إذا ما كان تطبيق أحكام المادة 177 من دستور 1996 يمتد إلى من يتولى مهام رئيس الدولة ورئيس الدولة بالنيابة ومساءلته جنائيا أمام هذه المحكمة في حال ارتكابه لجريمة الخيانة العظمى أم لا؟.

إن الحالات الواردة بنص المادة 102 من دستور 1996 حالات يتعذّر فيها على رئيس الجمهورية ممارسة مهامه بصفة عادية، الأمر الذي يتعيّن معه تعيين شخص آخر يقوم بهذه المهمة ولو لفترة محدودة، فهذا الشخص معيّن وفق أحكام الدستور وليس منتخبا مما ينفي عنه صفة رئيس الجمهورية المنتخب بل هو رئيس دولة معين .

وبخصوص مركز كليهما، هل يتمتع رئيس الجمهورية ورئيس الدولة بالنيابة بنفس الصلاحيات والسلطات الدستورية الموكلة لرئيس الجمهورية فترة توليهما الحكم، حتى يمكن الاستناد إلى تطبيق المادة 177 من الدستور على أعمالهما أم لا؟

للإجابة على هذا السؤال لا بد أن نفرق بين حالتين تضمنتهما المادة 102 من دستور 1996 المعدل.

الحالة الأولى: حالة شغور منصب رئيس الجمهورية بسبب المرض الخطير والمزمن:

في هذه الحالة يتولى رئيس مجلس الأمة مهمة رئيس الدولة بالنيابة لمدة أقصاها 45 يوما بعد استيفاء الشروط الشكلية التي حددتها المادة 102 فقرة 1 و2 من دستور 1996المعدل وهي :

*الاجتماع الوجوبي للمجلس الدستوري الذي يتأكد من حقيقة المانع .

*إعلان البرلمان المجتمع بغرفتيه معا ثبوت المانع بأغلبية 2/3 أعضائه.

في هذه الحالة فقط يتولى رئيس مجلس الأمة مهام ممارسة رئاسة الدولة بالنيابة لمدة أقصاها 45 يوما وبالرجوع إلى أحكام المادة 104 لا يمكن لرئيس الدولة بالنيابة في فترة 45 يوما أن يمارس بعض الصلاحيات التي يتمتع بها رئيس الجمهورية المنتخب، فلا يمكنه إصدار العفو أو تخفيض العقوبات، ولا اللجوء إلى استفتاء الشعب ولا تعيين الحكومة كما لا يمكنه التشريع بأوامر أو حل الغرفة الأولى أو إجراء انتخابات تشريعية قبل أوانها، كذلك لا يمكنه تطبيق أحكام المواد 154-155 من الدستور والمتعلقة بملتمس الرقابة ، كما لا يملك حق المبادرة بتعديل الدستور ولا إصداره ولا عرضه على الاستفتاء، وإذا استمر المانع أكثر من 45 يوما يعلن الشغور بالاستقالة وجوبا.

الحالة الثانية: حالة شغور منصب رئيس الجمهورية بسب الاستقالة أو الوفاة:

في حالة شغور رئاسة الجمهورية بسبب الاستقالة أو الوفاة مهما كان سببها طبيعية أو انتحار أو عن طريق جريمة اغتيال، يتولى هنا رئيس مجلس الأمة مهمة رئاسة الدولة لمدة أقصاها 60 يوما وقد عدّل المؤسس في هذه المدة بموجب التعديل الدستوري لسنة 2016 حيث أصبحت 90 يوما بعد استيفاء الإجراءات الآتية :

*اجتماع المجلس الدستوري وجوبا وإثبات الشغور النهائي.

*تبليغ شهادة الشغور إلى البرلمان المجتمع بغرفتيه وجوبا.

ولا يحق لرئيس الدولة المعين بهذه الطريقة إلاّ أن يمارس الصلاحيات المنوطة له بالقيود الواردة في المادة 104 من الدستور المحددة سلفا، وإذا اقترنت حالة شغور رئاسة الجمهورية بشغور رئاسة مجلس الأمة لمانع ما، فإن رئيس المجلس الدستوري هو الذي يتولّى مهمة رئاسة الدولة لنفس المدة(60) يوما، على أن يتم تنظيم انتخابات رئاسية خلالها دون أن يترشح لها.

وعليه وبعد تحليلنا للمادة 102 من دستور 1996 وجدنا أن مركز كل من رئيس الدولة بالنيابة ورئيس الدولة أقل مرتبة ومكانة من مركز رئيس الجمهورية، بالنظر إلى السلطات التي يتمتع بها هذا الأخير والقيود المفروضة على رئيس الدولة من جهة أخرى .

وفي الحقيقة لم نجد ما ينظم هذه مسألة وفي ظل غياب نصوص في الدستور وفي قانون العقوبات، وفي قانون الإجراءات الجزائية[1]تقنن الاتهام الجنائي لرئيس الدولة بهذه الصفة (إما رئيس مجلس أمة أو رئيس مجلس دستوري) ، فهل هذا يعني التقيّد الحرفي بنص المادة 177 من الدستور وبالتالي استبعاد من ليست له صفة رئيس الجمهورية، وعدم ترتيب مسؤولية لرئيس الدولة لأن فترة حكمه قصيرة وصلاحياته أقل من صلاحيات رئيس الجمهورية مما يعفيه من المساءلة؟

أمام هذا الفراغ نأمل من مشرعنا الجزائري أن يتدارك ذلك بنصوص خاصة وواضحة.

- **الشروط المتعلقة بوصف الخيانة العظمى(تكييفها):**

لم يحدّد المؤسس الدستوري الجزائري مفهوم الخيانة العظمى فلم يُظهر ما للجريمة من مضمون ولا على ما تنطوي عليه من معنى،بل اكتفى بتحديد مقر المحاكمة عليها والتي تكون على مستوى المحكمة العليا للدولة مما يُضفي عليها طابع المسؤولية الجنائية.

1- نصت المادة 573 من قانون الإجراءات الجزائية على المسؤولية الجزائية لأعضاء الحكومة عند ارتكابهم جنح أو جنايات، أما كبار مسؤولي الدولة فلا يمكن تطبيق هذا النص عليهم، لأنهم ليسوا من أعضاء الحكومة التي تشمل الوزراء ورئيس الحكومة.

لقد عرّفها الفقه باسم الاتهام الجنائي ففرق بينها وبين باقي الجرائم الأخرى المحصورة في القانون وإن كانت في جوهرها تختلف عن التهمة المتعلقة بعدم الولاء للنظام الجمهوري[1].

فهل بهذا التعريف الفقهي يُعتبر وصف الخيانة العظمى ذو طابع جنائي أم ذو طابع سياسي؟ هذا السؤال طرحه الفقه المصري وقبله الفقه الفرنسي وقد اختلفت التوجّهات بين من يُكيِّفها على أنها جريمة ذات وصف سياسي في حين يرى جانب آخر بأن الجريمة ذات طابع جنائي محض، في حين يرى البعض الآخر أنها ذات وصف مزدوج .

وبالنسبة لوصف الجريمة في النظام الجزائري فإنه يشوبه الغموض، وذلك لعدم ورود نصوص تعرِّفها لا في الدستور ولا في قانون العقوبات، ويمكن القول أن المؤسس الدستوري الجزائري كان يقصد إضفاء الصبغة الجزائية على مدلول الخيانة العظمى بعقده الاختصاص في محاكمة الرئيس لجهاز قضائي لا سياسي،لأنه ربط بين الخيانة العظمى والجرائم الجزائية(الجنايات والجنح) بالإضافة إلى أن قانون العقوبات تحدث أيضا عن الجنايات والجنح ، جرائم الخيانة والتجسس[2]، جرائم التعدي على الدفاع الوطني والاقتصاد الوطني والاعتداءات والمؤامرات الأخرى ضد سلطة الدولة وسلامة أرض الوطن[3]، وفي كل هذه الجرائم تكون العقوبة الإعدام الذي يطبق على كل جزائري.

وتطبيقا لقاعدة العمومية والتجريد ومبدأ المساواة أمام القضاء تنطبق هذه الأحكام على رئيس الجمهورية، وتبعا لذلك إعمال هذه المواد يقّر بأن الخيانة العظمى جريمة جزائية تستوجب المساءلة الجزائية والعقاب المقرّر في ذلك يكون وفق أحكام قانون العقوبات.

لقد جاءت المادة 75 من دستور 1996 المعدل بما يوافق ذلك بأن قرّرت أن كل مواطن يجب عليه حماية وصيانة استقلال البلاد، وأن القانون يعاقب على" الخيانة والتجسس والولاء للعدو" وعلى جميع الجرائم المرتكبة ضد أمن الدولة، ورئيس الجمهورية مواطن كغيره من المواطنين مطالب باحترام قواعد الدستور وحمايته .

قد تكون كل هذه المبررات مردودة بمبررات الرأي المعارض الذي يرى بأن المؤسس الدستوري كان يقصد إضفاء الصبغة السياسية على الخيانة العظمى، على اعتبارها جريمة سياسية تستوجب إقامة المسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية وبالتالي ضرورة تقدير عقوبات سياسية محضة كالاستقالة ، لأن غياب تجريم الخيانة العظمى في قانون العقوبات الجزائري يُقرُّ سلفا بطابعها السياسي لا الجزائي، ومن

---

1 –. عبد الله بوقفه، المرجع السابق

2 – .المواد 61،62،63 من قانون العقوبات الجزائري

3 – .المادتين 65،77 من قانون العقوبات الجزائري

جهة أخرى نجد الدستور الجزائري حدّد الحالات التي يسأل فيها رئيس الجمهورية عن الخيانة العظمى والوزير الأول عن الجنايات والجنح مما يعني اختلاف الخيانة العظمى عن الجرائم الجزائية.

نخلص مما تم عرضه أن المؤسس الدستوري الجزائري لم يُوضِح مدلول الخيانة العظمى في كونها جريمة سياسية ترتب مسؤولية سياسية أم جريمة جنائية ترتب مسؤولية جزائية،مما يكشف مواطن الغموض في مبدأ المسؤولية في الجزائر وكأن الموضوع بعيد عن الواقع العملي.

ما دام تقدير مسألة ما إذا كان الفعل المنسوب إلى رئيس الجمهورية يشكل أو لا يشكل خيانة عظمى منسوب لقرار الاتهام الصادر من سلطة الاتهام التي لم نعرفها لحد الساعة، فلا يمكننا استنتاج وصف يليق بالفعل المرتكب من رئيس الجمهورية إلا إلى أراء فقهاء القانون الدستوري في فرنسا ومصر لإمكانية وضع " مشروع تعريف للخيانة العظمى" يتناسب ونظامنا الدستوري.

- الفرع الثاني : الرقابة القضائية على الحاكم في مصر.

تناول دستور 1956 في المادة 130 منه لأول مرة مسؤولية رئيس الجمهورية حيث حدد حالاتها وسلطة الاتهام والمحكمة المختصة، وأحال إلى قانون خاص صدر في هذا الشأن لتبيان تشكيل المحكمة وتنظيم إجراءات التحقيق والمحاكمة أمامها وهو القانون الأساسي رقم 247 لسنة 1956 تنفيذا لنص المادة السابقة ،أما دستور 1964لم يأت بجديد بالنسبة لمسؤولية رئيس الجمهورية إلا فيما يتعلق بالأغلبية المطلوبة لصدور قرار الاتهام، حيث عُدّلت من ثلثي الأعضاء إلى أغلبية الأعضاء وكذلك بالنسبة لمن يحل محل رئيس الجمهورية، فقد أصبح نائب الرئيس بدلا من رئيس مجلس الأمة .

وبالرجوع لأحكام المادة85 من دستور 1971 والمادة 152 من دستور 2012 فإنه يمكن التمييز بين نوعين من صور المسؤولية المباشرة لرئيس الجمهورية، إما في حالة ارتكابه جريمة جنائية أو في حالة الخيانة العظمى، أما بمقتضى المادة 159 من التعديل الدستوري لسنة 2014 نجد أن المؤسس الدستوري قد وسّع من صور المسؤولية المباشرة لرئيس الجمهورية ،حيث يكون اتهامه بانتهاك أحكام الدستور،أو بالخيانة العظمى أو بأي جناية أخرى كما غيّر في إجراءات التحقيق والمحاكمة ، وبهذا يكون المؤسس قد تشدد في إجراءات محاسبته ومحاكمته بمقتضى الدستور الجديد

- **مسؤولية رئيس الجمهورية عند انتهاكه لأحكام الدستور :**

يكون انتهاك رئيس الجمهورية للدستور عند إساءة استعماله لوظيفته وذلك يتحقق بعمل ضد الدستور أو ضد المصالح العليا للبلاد[1]، وقد شدد الدستور على محاسبة الرئيس من قبل البرلمان بحيث استحدث

1 –.أحمد سامي متولي ، اختصاصات الرئيس في الدستور ،الأهرام ،القاهرة ،22ماي 2014

جريمة انتهاك أحكام الدستور ضمن الجرائم التي تعفي الرئيس من منصبه فضلا عن جريمة الخيانة العظمى والجرائم الجنائية. وبينما لم يحدد دستور 1971 طريقة تشكيل المحكمة الخاصة برئيس الجمهورية وتركها للقانون، فقد أقر دستور2012 المعدل في سنة 2014 هذه الطريقة في صلب المواد، وعلى أن يرأس هذه المحكمة رئيس مجلس القضاء الأعلى، لتصبح لدينا آلية دستورية فعالة لمحاكمة الرئيس[1].

هذا وقد سمحت التعديلات الأخيرة لسنة 2014 ولأول مرة بإمكانية سحب الثقة من الرئيس عبر البرلمان وبعد الاستفتاء إذا ما لاحظ هذا الأخير أنّ الرئيــس قد انتهك أحكــام الدستور، على أن يحل البرلمان في حالة رفض الشعب سحب الثقة، علما أن سلطات رئيس الجمهورية الواسعة في إصدار القوانين عند الضرورة قد ألغيت مما يفيد بأن إمكانية خرقه لأحكام الدستور بموجب الأحوال الاستثنائية قد قيد أيضا، ومع هذا تبقى إمكانية اتهامه بخرق أحكام الدستور قائمة .

- **مسؤولية رئيس الجمهورية في حالة الخيانة العظمى:**

وقع خلاف كبير بين الفقهاء في مصر حول تعريف جريمة الخيانة العظمى وذلك لأن لفظها واسع وفضفاض وغير محدد.

- **اتجاه الفقه حول تعريف الخيانة العظمى:**

أحالت المادة 85 من دستور 1971 والمادة 152 من دستور 2012 والمادة 159 فقرة 4 من دستور 2014 إلى قانون خاص يصدر في هذا الشأن لتنظيم تشكيل المحكمة الخاصة بمحاكمة رئيس الجمهورية وإجراءات المحاكمة وتحديد العقاب، إلا أن هذا القانون لم يصدر حتى الآن، لذلك لجأ البعض إلى القانون رقم 247 لسنة 1956 والخاص بمحاكمة رئيس الجمهورية في ظل دستور 1956 الذي عرَّف جريمة عدم الولاء للنظام الجمهوري لكنه لم يتناول أيضا تعريف الخيانة العظمى، بل اكتفت المذكرة الإيضاحية للقانون بالإحالة في تحديد أعمالها لأحكام قانون العقوبات وبالتالي تكون الجرائم المنظمة للجنايات والجنح المضرة بالمصلحة العامة هي التي تشكل هذه الجريمة.

البعض الآخر من الفقه اتجه إلى القانون رقم 79 لسنة 1958 الخاص بمحاكمة الوزراء حيث **حدّد جريمة الخيانة العظمى، وعرَّفها بأنها كل جريمة تمس سلامة الدولة أو أمنها الخارجي أو الداخلي**

1 –.أحمد سامي متولي ، المرجع السابق

أو نظام الحكم الجمهوري ويكون منصوص عليها في القوانين المصرية، محددا لها عقوبة الإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة أو الاعتقال المؤبد أو المؤقت[1]..

نهج فريق آخر من الفقه مسار الفقه الفرنسي في تعريفه للخيانة العظمى عن طريق مضمونها والذي يكون في صورة **الإهمال الخطير أو خرق الدستور فيما يتعلق بالمهام الملقاة على عاتق رئيس الجمهورية،** على أن يترك تقدير ما إذا كان الفعل مكونا لهذه الجريمة من عدمه إلى الجهة المختصة باتهامه ومحاكمته.

*أما الرأي المخالف لما ورد جملة، فيرى أن فعل الخيانة العظمى الذي ورد النص عليه بالدستور " **هو من قبيل الترف الدستوري إذ أنها حروف ميتة وجدت في الدساتير ولا يمكن من الناحية القانونية أن توجد مخالفة تدخل في هذا الوصف،** وأن هذه النصوص عديمة الجدوى ولن تجد مجالا للتطبيق استنادا إلى عدم صدور القانون الخاص بمساءلة رئيس الدولة، بالإضافة إلى قوة نفوذه من الناحية الفعلية"[2].

- اتجاه الفقه حول طبيعة الخيانة العظمى:

انقسم الفقهاء حول تكييف الخيانة العظمى إلى ثلاثة اتجاهات:

***الاتجاه الأول كيّفها على أنها جريمة جنائية:** وقد استند هذا الاتجاه [3]إلى المادة 6 من القانون رقم 247 سنة 1956 حيث حددت عقوبة جنائية لارتكاب جريمة الخيانة العظمى، وهي الإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة ،كما استند إلى أن المذكرة الإيضاحية للقانون المذكور قد تركت تحديد أعمال الخيانة العظمى لقانون العقوبات ناهيك على أن القانون رقم 79 لسنة 1958 الخاص بمحاكمة الوزراء قد عرف الخيانة العظمى بأنه جريمة وقد نص الدستور على الخيانة العظمى بشكل متلازم مع ارتكاب جريمة جنائية ووحّد الإجراءات والعقوبات المقررة عند ارتكابه أيا منهما أو ارتكابه عدم الولاء للنظام الجمهوري.

***الاتجاه الثاني كيّفها على أنها جريمة سياسية:** واستند لعدة أسباب[4] أهمها أن الدستور والقانون رقم 247 لسنة 1956 والخاص بمحاكمة رئيس الجمهورية لم يضعا مدلولا واضحا للخيانة العظمى ولا

1 -.عزة مصطفى حسني عبد المجيد، المرجع السابق

2 -.أحمد ابراهيم السبيلي،المرجع السابق. ص 509

3 -.عبد الله إبراهيم ناصف،المرجع السابق ، ص 441

لعناصرها ، ووصفُ القانون رقم 79 لسنة 1958 الخاص بمحاكمة الوزراء للخيانة العظمى بأنها جريمة أثناء تعريفها لا يسري بالضرورة في شأن رئيس الجمهورية وذلك في وجود قانون خاص بمحاكمته.

وأبلغ دليل على أن الخيانة العظمى ليست جريمة جنائية وإنما جريمة ذات طابع سياسي أن الدستور ذكر الحالتين التي يجوز فيها اتهام رئيس الجمهورية، إذ أورد كل لفظ على حدا "الخيانة العظمى وارتكاب أي جناية أخرى".

الاتجاه الثالث كيّفها على أنها جريمة سياسية بصفة أصلية وجنائية بصفة تبعية: واستند في تبريره لموقفه إلى عدم وجود تجريم محدد سلفا قانونيا لجريمة الخيانة العظمى في حق رئيس الجمهورية، والجزاء المقرر عن الخيانة العظمى هو العزل من منصب رئاسة الجمهورية، ولا يمكن للمحكمة الخاصة بمحاكمة رئيس أن تُقرّر عقوبات جنائية بمفهومها الدقيق عليه عند ارتكابه لجريمة الخيانة العظمى إلا إذا كانت الوقائع المنشئة لها تقع أيضا تحت طائلة القانون الجنائي.

يفهم كذلك من نص المادة 85 من دستور 1971 والمادة 152 من دستور 2012 المجمّد والمادة 159 من التعديل الدستوري لسنة 2014 أنّ المشرع قد أراد وضع قاعدة ذات طبيعة سياسية وليست جنائية ، وأكد على أن تحريك المسؤولية الجنائية لا يمكن أن يصدر إلاّ من جهة سياسية.

- **مسؤولية رئيس الجمهورية في حالة ارتكابه جريمة جنائية:**

نصت المادة 1/85 من دستور 1971 المعدلة في 27 مارس 2007 التي حافظت على فحواها نص المادة 1/152 من دستور 2012 على أنه: "يكون اتهام رئيس الجمهورية بالخيانة العظمى أو بارتكاب جريمة جنائية بناءا على اقتراح مقدم من ثلث أعضاء مجلس النواب على الأقل، ولا يصدر قرار الاتهام إلا بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس".

أما المادة 159 فقرة 1من دستور 2014 تضمنت اتهام رئيس الجمهورية بالنص الآتي ذكره: " يكون اتهام رئيس الجمهورية بانتهاك أحكام الدستور،أو بالخيانة العظمى ، أو بأي جناية أخرى بناء على طلب موقع من أغلبية أعضاء مجلس النواب على الأقل، ولا يصدر قرار الاتهام إلا بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس ، وبعد تحقيق يجريه معه النائب العام ، وإذا كان به مانع يحول محله أحد مساعديه."

لم يضع الدستور المصري تحديدا للجريمة الجنائية التي بسببها يمكن مساءلة رئيس الجمهورية إلا أن هذه الجريمة لم تثار بشأنها التساؤلات مثل الخيانة العظمى، لأنه بالرجوع لنصوص قانون العقوبات

وما استقر عليه الفقه يمكن القول أنها" كل مخالفة أو انتهاك لأحكام القانون الجنائي، مما يستلزم تطبيق النص وتوقيع العقوبة الواردة به"[1].

لكن الإشكال يظهر في ماهية الجرائم التي بمقتضاها يستفيد رئيس الجمهورية من إجراءات اتهام ومحاكمة خاصة تختلف عن الإجراءات المقررة للأفراد العاديين.

فالنص الدستوري والقانون رقم 247 لسنة 1956 لم يفرقا بين نوعي الجرائم المرتكبة من رئيس الجمهورية أثناء ممارسته الوظيفة ، سواء الأعمال التي يرتكبها الرئيس أثناء فترة الرئاسة ومتصلة بأعمالها أو الأعمال التي يرتكبها أثناء فترة الرئاسة ومنفصلة عن أعمال الوظيفة ، حيث تتحدث النصوص عن إجراءات واحدة للاتهام والمحاكمة، الأمر الذي يؤدي إلى نتيجة مؤداها حماية رئيس الجمهورية أثناء مدة النيابة من المساءلة الجنائية العادية لأفعال تقع خارج ممارسة وظائفه[2]، أما الجرائم التي ترتكب قبل بداية مدة الرئاسة أو بعد انتهائها فلم تنظم بموجب نصوص دستورية، وكما جرى عليه العمل في فرنسا يمكن تأجيل هذه المسؤولية لحين انتهاء فترة الرئاسة.

إجراءات الاتهام والتحقيق والمحاكمة قبل التعديل (في دستوري 1971و 2012) :

يكون اتهام رئيس الجمهورية وفقا لنص المادة 85 من دستور 1971 والمادة 152 من دستور 2012 بناءا على اقتراح ثلث (1/3) أعضاء مجلس الشعب، وذلك بطلب يقدم إلى رئيس المجلس ويصدر قرار الاتهام بأغلبية (2/3) أعضائه وليس الحاضرين فقط، ومن هنا يظهر الطابع السياسي لقرار الاتهام بصدوره من جهة سياسية.

أما عن إجراءات التحقيق فقد تم إعمال إجراءات التحقيق في اتهام رئيس الجمهورية التي نظمتها المواد(10، 11،12) من القانون رقم 247 لسنة 1956، اعتبارا أن دستور 1971 عند صدوره لم يُلغِ كل النصوص القانونية التي وُجدت في ظل الدساتير السابقة إلا إذا تعارضت معه،إلى حين صدور قانون ينظم ذلك والذي لم يصدر حتى عند وضع دستور 2012[3].

بعد تقديم الاقتراح باتهام رئيس الجمهورية إلى رئيس المجلس، يقوم المجلس بتشكيل لجنة للتحقيق تتكون من خمسة من أعضائه على أن يجري انتخابهم بطريق الاقتراع السري وذلك في جلسة علنية، وتتولى لجنة التحقيق دراسة موضوع الاقتراح والتحقيق فيه وإعداد تقرير بنتيجة أعمالها خلال شهر

1 –.عزة مصطفى حسني عبد المجيد، المرجع السابق

2 –.محمد فوزي نويجي، المرجع السابق، ص 202

3 –.عزة مصطفى حسني عبد المجيد، المرجع السابق

من تكليفها بهذا العمل، وتقوم بتقديمه إلى رئيس مجلس الشعب ويجوز للمجلس أن يقوم بتقصير مدة عمل اللجنة إلى أقل من شهر.

وبعد قيام اللجنة بوضع التقرير يحدد رئيس مجلس الشعب جلسة لمناقشته وذلك خلال 15 يوما من تاريخ رفع التقرير إليه، ويصدر عندها قرار الاتهام لرئيس الجمهورية بأغلبية(2/3) أعضاء المجلس المذكور مع العلم أن إجراءات التحقيق السابقة تتبع قواعد قانون الإجراءات الجنائية"**ولا تستطيع اللجنة أن تقرر التكييف القانوني للواقع ولا تغييره باعتباره خيانة عظمى، ولا يمكنها التصرف بأن تصدر أمرا بألاّ وجه لإقامــة الدعوى، فهي تقوم بتقدير مدى كفاية الأدلة فقط**"[1].

أما عن إجراءات المحاكمة فتكون المحكمة العليا صاحبة الاختصاص طبقا لنصوص المواد 1، 2، 3، 4، 5، 18، 22 من القانون رقم 247 لسنة 1956 حيث تتكون من 12 عضوا،ويـُختار كذلك عدد مساو من أعضاء مجلس الشعب والمستشارين بصفة احتياطية، ويقوم بوظيفة الاتهام أمام المحكمة ثلاثة(3) من أعضاء مجلس الشعب ينتخبهم المجلس، وذلك بعد صدور قرار الاتهام بالاقتراع السري بأغلبية أعضائه الحاضرين.

تنعقد هذه المحكمة في محكمة النقض وتصدر حكمها بأغلبية(2/3) أعضائها سواء كان بالبراءة أو الإدانة طبقا للمادة 18 من قانون 247 لسنة 1956م ، وبالرجوع إلى المواد 13، 14، 15، 17 من نفس القانون يتضح لنا أنه بمجرد صدور قرار من مجلس الشعب بأغلبية(2/3) أعضائه باتهام رئيس الجمهورية ،يُـرسل قرار الاتهام في اليوم الموالي لصدوره إلى رئيس مجلس القضاء الأعلى لتحديد تشكيلة المحكمة العليا كما رأينا سابقا خلال 7 أيام على الأكثر من صدور قرار الاتهام.

وبعد تعيين رئيس المحكمة يقوم رئيس المجلس خلال ثلاثة أيام على الأكثر بإرسال القرار الصادر من المجلس بإحالة رئيس الجمهورية إلى المحكمة مرفقا بمحضر جلسة الشعب الذي صدر فيه قرار الاتهام + تقرير لجنة التحقيق مع جميع المستندات والأوراق المؤيـــــدة له، بالإضافة إلى أسماء الأعضاء الذين انتخبهم المجلس ليمثلوا الاتهام أمام المحكمة.

تصدر المحكمة حسب نص المادة 85 فقرة أخيرة من دستور 1971 والمادة 152 فقرة أخيرة من دستور2012،وكذلك نص المادة 6 من القانون رقم 247 عقوبة العزل وذلك بإعفائه من منصبه. مع عدم الإخلال بالعقوبات الأخرى وهي الإعدام أو الأشغال الشاقة المؤيدة أو المؤقتة ويكون الحكم الصادر نهائيا ولا يجوز الطعن فيه بأي وجه من أوجه الطعن الأخرى سوى إعادة النظر، ولا يكون ذلك إلا بعد

1 –.محمد فوزي نويجي، المرجع السابق، ص 375

سنة على الأقل من صدور الحكم بناء على طلب من النائب العام أو المحكوم عليه أو من يمثله قانونا أو أقاربه بعد وفاته[1].

وينفذ الحكم بمعرفة النائب العام ويجوز العفو عنه بموافقة مجلس الشعب وذلك طبقا للمادة 18 من القانون رقم 247 لسنة 1956،وتنطبق نفس القواعد المنظمة لمسؤولية رئيس الجمهورية على نائب أو نواب رئيس الجمهورية وذلك وفقا لنص المادة 139 من دستور 1971[2].

- **إجراءات الاتهام والتحقيق والمحاكمة في دستور 2014 :**

يكون اتهام رئيس الجمهورية بانتهاك أحكام الدستور، أو بالخيانة العظمى،أو أية جناية أخرى، بناءً على طلب موقع من أغلبية أعضاء مجلس النواب على الأقل، ولا يصدر قرار الاتهام إلا بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس.

من هنا يظهر الطابع السياسي لقرار الاتهام بصدوره من جهة سياسية– مجلس النواب – في جميع صور مجالات اتهام رئيس الجمهورية، سواء تعلق الأمر بانتهاكه للأحكام الدستور أو ارتكابه للخيانة العظمى أو أي جناية كانت بمجرد صدور هذا القرار، يُوَقَّف رئيس الجمهورية عن عمله ويعتبر ذلك مانعاً مؤقتاً يحول دون مباشرته لاختصاصاته حتى صدور حكم في الدعوى.

ويحاكم رئيس الجمهورية أمام **محكمة خاصة** يرأسها رئيس مجلس القضاء الأعلى عوضا من محاكمته أمام المحكمة العليا كما كان واردا في دستور 1971 و2012، وعضوية أقدم نائب لرئيس المحكمة الدستورية العليا، وأقدم نائب لرئيس مجلس الدولة، وأقدم رئيسين بمحاكم الاستئناف، ويتولى الادعاء أمامها النائب العام، وإذا قام بأحدهم مانع، حل محله من يليه في الأقدمية.

و يلاحظ أن إجراءات التحقيق والمتابعة قد تغيرت جملة وتفصيلا عما كان سائدا في ظل دستوري1971 و2012 ، إذ أصبحت التشكيلة قضائية محضة وبخصوصية في انتقاء أعضائها (أقدم نائب لرئيس المحكمة الدستورية العليا، وأقدم نائب لرئيس مجلس الدولة ، وأقدم رئيسين بمحاكم الاستئناف) ،وقد ذكرها المؤسس صراحة في متن النص الدستوري، ليحيل هذا الأخير إلى قانون يصدر في هذا الشأن لتنظيم إجراءات التحقيق والمحاكمة .

1 –.غازي فوزي مناور،" مسؤولية رئيس الدولة " الخليفة في الإسلام مع المقارنة بالأنـــظمة الديمقراطية الغربية

2 –.صبري محمد السنوسي، الدور السياسي للبرلمان في مصر، دار النهضة العربية ،القاهرة،2006

وأحكام المحكمة نهائية غير قابلة للطعن، وإذا حُكم بإدانة رئيس الجمهورية أُعفى من منصبه مع عدم الإخلال بالعقوبات الأخرى، وهو ما يؤكد الطبيعة السياسية للعقوبة التي يتعرض لها رئيس الجمهورية إذا ثبتت إدانته.

وقد رصدت 1 6مادة ب "لائحة النواب" لإعادة قراءتها لأنها تحتاج للتعديل لتتفق مع دستور 2014 مع ضرورة إضافة فصلين لتنظيم إجراءات سحب الثقة من الرئيس و"محاكمة رئيس الوزراء"، فد بات تعديل اللائحة المُنظمة لعمل مجلس النواب (الشعب سابقا)، أمراً ملحاً، لتنضبط موادها مع صحيح مواد دستور 2014، خاصة أن اللائحة الحالية تستند في موادها إلى دستور 1971 الذي أسقطته ثورة 25 يناير، وهو الأمر الذي دفع عددا من النواب السابقين للتشديد على أهمية وضع لائحة جديـــــدة وعـــــدم الاقتصار على "التعديل المجرد"، وذلك لما تضـــــمنه من تناقض يشوبـــــها في عدد من المـــــواد، إذ لابد من تعديل المادة (102) من اللائحة، والخاصة باتهام رئيس الجمهورية ومحاكمته لتستند لنص المادة (159) من دستور 2014 بدلا من المادة (85) فى دستور 1971، وذلك لاختلافهما كليا في إجراءات التحقيق والمتابعة .

وقد نشرت "اليوم السابع" نص مشروع اللائحة الداخلية الجديدة لمجلس النواب، التى أعدتها اللجنة الخاصة المكلفة بتعديل اللائحة الداخلية وإعداد المشروع الجديد، برئاسة المستشار" بهاء الدين أبـــــو شقة"، والمكونة من 14 باب و391 مادة، بالإضافة إلى عدد من المواد المستحدثة في 8 فـــــبراير في 2016 في انتظار التصويت عليها .

- **الطبيعة السياسية للمسؤولية الجنائية لرئيس الجمهورية:**

يتجه الرأي السائد حاليا إلى إضفاء الطابع السياسي على المسؤولية الجنائية لرئيس الجمهورية، ومؤدى ذلك أن كل جريمة جنائية يرتكبها الرئيس تكون المسؤولية المترتبة عليها سياسية وليست جنائية، وقد أدى إلى هذه النتيجة الشك في إمكانية توقيع عقوبة جنائية على رئيس الجمهورية الأمر الذي يحول– من الناحية العملية– من نشوء مسؤوليته الجنائية.

إن ارتكاب رئيس الجمهورية لجريمة أو خطأ سياسي ما بسبب الخيانة العظمى أو الإخلال بالواجبات الوظيفية يكون سببا لنشوء المسؤولية السياسية له، وتكون المسؤولية الجنائية هي الأساس القانوني لإثارة هذه المسؤولية ومن ثمة يمكن القول بأن المسؤولية الجنائية لرئيس الجمهورية تكون ذات طبيعية سياسية، ولو أنها بحسب الأصل مسؤولية جنائية تتحقق بسبب انتهاك رئيس الجمهورية لمبدأ المشروعية في فترة معينة، وما يؤكد الطابع السياسي لهذه المسؤولية الجنائية أمرين الطبيعة السياسية للوضع موضع الاتهام والعقوبات المتوقعة على رئيس الجمهورية في حالة ثبوت مسؤوليته الجنائية.

- **الطبيعة السياسية للوضع موضع الاتهام:**

ليس للمسؤولية السياسية والمسؤولية الجزائية نفس الطبيعة فالمسؤولية الجزائية مشروطة ومقننة بإجراء قضائي، أما المسؤولية السياسية فهي من جوهر مختلف وتعتبر غير مشروطة تُحرك أمام جهاز سياسي تعبيرا عن خلاف سياسي يتقرر بمقتضاه إمكانية تنحية جهاز سياسي آخر مع احترام السلطات التي أسندها الدستور له.

إن الطبيعة السياسية للمسؤولية الجنائية لرئيس الجمهورية تبرز من خلال تكييف الجرم الذي يؤدي إلى تقرير المسؤولية الجنائية ألا وهو "الخيانة العظمى"، أو "الإخلال بالواجبات الوظيفية " الذي اعتمده المؤسس الجزائري والفرنـــسي والمصري ، فمهما اختلف وصف الاتهام الجنائي للرئيس إلا أن دساتير جل الدول التي وضعت قوانين تضبط إجراءات المحاكمة الجنائية لرئيس الجمهورية قد أوكلت مهمة المحاكمة إلى هيئة قضائية ، يغلب على تشكيلها الطابع السياسي وليس الطابـع القضائي باستثناء ما جاء به جديد دستور 2014 في مصر بموجب المادة 159 فقرة 3 منه ،إضافة إلى إسناد سلطة الاتهام إلى جهة سياسية .

- **طبيعة الاتهام الجنائي:**

المسؤولية الاستثنائية لرئيس الجمهورية في حالة "الخيانة العظمى" تستلزم توجيه اتهام ذو طبيعة خاصة الأمر الذي يجعله يتعلق بمفهوم ذو دلالة سياسية أو أخلاقية.

- **الاتهام الجنائي بسبب الخيانة العظمى:**

لقد اختلف الفقهاء في فرنسا حول تحديد طبيعة الخيانة العظمى كاختلافهم في تعريفها ، فيرى بعض فقهاء الدستور بأن جريمة الخيانة تندرج تحت المسؤولية الجنائية لرئيس الجمهورية وبالتالي لابد من توقيع عقوبات جنائية عليه[1]، لكن هذا الرأي كانت حجته ضعيفة مما فسح المجال للرأي الآخر وهو الموقف الثاني الذي جعل جريمة الخيانة العظمى تدخل تحت المسؤولية السياسية لا الجنائية ، وحجتهم فيما ذهب إليه العميد "فيدل" في أن " الخيانة العظمى هنا لا تعني التخابر مع الأعداء وتسليمهم أسرارا أو مواقع هامة، وأن الخيانة العظمى بالنسبة لرئيس الجمهورية وبمقتضى التقاليد الفرنسية هي الإهمال الخطير في أداء المهام الملقاة على عاتق رئيس الجمهورية ، وعلى ذلك يمكن تكييف خرق الدستور من الناحية القانونية بأنه خيانة عظمى حتى ولو لم يكن له أية صلة بالعلاقات الدولية"

لقد استند أنصار هذا الاتجاه إلى عدة مبررات لتأييد رأيهم تمثلت أهمها في مايلي:

1 –.ابراهيم حمدان عنزاوي،رئيس الدولة في النظام الديمقراطي،رسالة دكتوراه،جامعة القاهرة، دون تاريخ نشر

*** توجيه الاتهام وتنظيم المحاكمة بواسطة البرلمان إذ لم يتم تنظيمها وفق قانون العقوبات[1].**

***العقوبة المحددة لجريمة الخيانة العظمى عقوبة سياسية وهي العزل.**

***لم يتناول قانون العقوبات تعريف الخيانة العظمى.**

أما الاتجاه الحديث وهو الرأي الثالث في هذا المجال فيرى بأن جريمة الخيانة العظمى ذات طبيعة سياسية وجنائية[2]،وكذلك المسؤولية هي مسؤولية سياسية بصفة أصلية وجنائية بصفة احتياطية تستشف من خلال إجراءات الاتهام والمحاكمة لوجود تلازم بينهما،إذ من المسؤولية الجنائية نصل إلى المسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية.

إنّ الخيانة العظمى تستند في شرعيتها إلى التحديد بواسطة القانون الجنائي وهي حسب هذا الاتجاه جريمة ذات شكل جنائي لمسؤولية سياسية، وهو نفس الموقف الذي ذهب إليه الفقه المصري إذ أضفى الوصف السياسي والجنائي على الخيانة العظمى " لازدواجية العقوبة من جهة وللطبيعة المختلفة لتشكيلة المحكمة من جهة أخرى".

انتقد البعض نظام الاتهام الجنائي في كونه إجراء صوري وغير فعّال، فقد ذهب القضاء المصري في حكمه لقضية رقم 10058 لسنة 1980أنه من الناحية الجنائية لا يمكن أن تثار المسؤولية الجنائية إلا بالنسبة للجرائم التي تكون على درجة كبيرة من الجسامة والتي هي غير مضبوطة قانونا.

و قد قرّر القضاء من خلال القضية التي رفعها المدعي (الأستاذ الدكتور حلمي مراد) ضد (محمد أنور السادات) رئيس جمهورية مصر العربية السابق بصفته، إلى أن المسؤولية الجنائية لرئيس الجمهورية تخالطها مسؤولية سياسية تتطلب تقديرا معينا، وهو ما جعل المشرع يشرك عنصر سياسي في المحكمة التي تتولى محاكمته جنائيا عن أية جريمة جنائية يرتكبها، كما أن مسؤوليته الشخصية ترتبط بمسؤوليته السياسية والجنائية.

1 –عبد الغني بسيوني عبد الله ، المرجع السابق

2 –.عبد الغني بسيوني عبد الله، المرجع السابق

خاتمــة

خاتمــة:

السلطة أداة للحكم، والحكم المطلق دون الخضوع للرقابة بشتى أنواعها مفسدة مطلقة ، والتجربة أثبتت أن الحكم الراشد يقتضي حتما انه حيث توجد سلطة توجد المسؤولية ، والحاكم إنما تولى السلطة لأنه استمدها من إرادة الشعب لذلك يجب أن يخضع للرقابة ، فالتوازن بين السلطة والمسؤولية عامل حاسم في إنشاء حكم راشد وإقامة نظام سياسي صالح في الدولة، ورغم تطور الفكر السياسي والأنظمة السياسية إلا أن الأنظمة الحديثة خاصة في الدول العربية مازالت بعيدة عن تجسيد مبادئ حكم راشد يخضع فيه الحاكم للمساءلة ، ويتجلى ذلك من خلال مدى السلطات التي يمارسها الحاكم في الأنظمة الدستورية الحديثة في الوطن العربي في الظروف العادية والتي تزداد اتساعا في الظروف الاستثنائية إذ ومن خلال تحليل الواقع في أنظمة الحكم العربية نلاحظ انه لا يقع على الحاكم رغم السلطات الواسعة أي مسؤولية تقابلها والمسؤولية الوحيدة المنوطة بالحاكم تتمثل في جريمة الخيانة العظمى والتي يبقى معناها ومضمونها غير دقيق بل أن الواقع يثبت أن هذه المسؤولية بخصوص هذه الجريمة تبقى حبرا على ورق خاصة في ضل انعدام صدور أي قوانين خاصة بالمحكمة التي تباشر الدعوى هذا من جهة ومن جهة أخرى يبقى مفهوم الخيانة العظمى غامض وغير محدد ولم تقرر له لا مسؤولية سياسية ولا مسؤولية جزائية مما ينفي على الإطلاق ويجعل استحالة خضوع رئيس الجمهورية " الحاكم " لمثل هكذا رقابة مما أدى إلى خلل في التوازن بين سلطات الحاكم ومسؤوليته وهذا ما ينعكس على النظام السياسي بشكل عام يجعله نظام مستبد لا رقابة عليه يمسك بزمام السلطة ولا مسؤولية عليه مما يجعل من الآليات المنصوص عليها في تقرير المسؤولية غير فعالة وعاجزة خاصة إذا كانت سلطة الحاكم تمتد إلى تعيين رئيس المجلس الدستوري وأغلبية الأعضاء مع عدم فاعلية البرلمانات لانعدام الكفاءة في معظم منتخبيه مما يزيد من تغول السلطة التنفيذية والتي على رأسها الحاكم ولا يعقل ان يتخذ المجلس الدستوري قرار ضد من عينه من جهة ومن جهة أخرى ومن خلال التحليل نجد ان السلطة القضائية يرأس مجلسها الأعلى رئيس الجمهورية فلو سلمنا جدلا أن المحكمة العليا للدولة قد صدر القانون العضوي الخاص بها وتم تعيين قضاة على رأسها فالقضاة يعينون من طرف رئيس الجمهورية "الحاكم" هذه الآليات والسلطات الشاملة التي يمارسها الحاكم خاصة في تعيين أعضاء المجلس الدستوري وفي تعيين القضاة على أعلى هرم السلطة القضائية يشكل عائق ابدي لخضوع الرئيس لأي رقابة قضائية ويجعله بعيد عن تحمل اي مسؤولية ولو ارتكب أي خطأ أو خالف قواعد الدستور الذي يملك تغييره في أي وقت وفق قواعد تتحكم بها السلطة كل هذه العوائق تجعل من الحاكم سلطته مطلقة تأخذنا إلى العودة إلى النظريات التوقراطية

من جديد الأمر الذي يجعل ضرورة تحلي المجتمعات العربية بالوعي السياسي والمطالبة بتأسيس حكم راشد يخضع للمساءلة مع تأسيس قواعد بعيدة عن سلطة الحاكم من خلالها تتم مراقبة تصرفاته وتخضعه للمساءلة متى ما خالف القواعد الدستورية ومتى حاد بسلطته عن المصالح العامة للأمة التي استمد سلطته من خلالها هذه الآليات فقط تخلق نوع من التوازن بين سلطة الحاكم ومسؤوليته .

قائمة المراجع

قائمـــة المراجـــع

القران الكريم .

1- صحيح مسلم " شرح النووي على مسلم " ،يحي بن شرف ابو زكرياء النووي، دار الخير.

2- صحيح البخاري.كتاب الجمعة.

3- ابن كثير ،تفسير القران الكريم،دار احياء الكتب العربية.

4- الرازي زين الدين محمد ابي بكر ، مختار الصحاح ،ط11،مؤسسة الرسالة ،بيروت،1426هـ.

5- ابن منضور ،لسان العرب،ج15،مطبعة بيروت،1965.

6- الزيات أحمد حسن الزيات، المعجم الوسيط، ط2،ج1، المكتبة الاسلامية اسطنبول، دون تاريخ نشر.

7- احمد بن محمد بن علي، المصباح المنير،ط1،ج1، دار الكتب العلمية بيروت.

8- المعجم الوسيط،مجمع اللغة العربية، القاهرة،ط5 ،2011.

9- المنجد الفرنسي لاروس، 2005.

10- ابن رجب الحنبلي، جامع العلوم، الجزء الثاني، مؤسسة الرسالة .

11- الدستور الجزائري،القانون01/16 المؤرخ في 06مارس 2016، الجريدة الرسمية رقم14 سنة2016.

12- د. عبد العزيز محمد عزام ، القواعد الفقهية، دار الحديث، 2005.

13- عبد الرحمن ابن ابي بكر بن محمد السيوطي ، القواعد الفقهية الاشباه والنضائر، دار الكتب العلمية ،ط 1، 1983.

14- محمد علي السايس،نشأة الفقه الاجتهادي وأطواره، سلسلة البحوث الاسلامية،المتاب السابع،دون ذكر البلد 1980.

15- السيد سابق،فقه السنة ، الجزء الثالث، دار الفتح للاعلام العربي، القاهرة،2003.

16- ابراهيم ابو النجا، محاضرات في فلسفة القانون،ديوان المطبوعات الجامعية 1999.

17- سعيد بوشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.

18- د. يحي السيد الصباحي، النظام الرئاسي الامريكي والفقه الاسلامي، دار الفكر العربي،ط1، 1993.

19- محمد عاطف البنا ، الوسيط في النظم السياسية، دار الفكر العربي، القاهرة ،1994.

20- الأستاذ ذبيح ميلود، الفصل بين السلطات في التجربة الدستورية الجزائرية،دار الهدى، الجزائر،2007.

21- محمد كامل ليلى، النظم السياسية والحكومة،دار الفكر العربي، القاهرة،1971.

22- سعيد سيد علي، النظام البرلماني والمسؤولية السياسية ، دار الكتاب الحديث، القاهرة،2009.

23- محمد رأفت عثمان، رئاسة الدولة في الفقه الاسلامي، دار الكتاب العربي، دون تاريخ نشر.

24- وسيم حسام الدين الأحمد، الحصانات القانونية،منشورات الحلبي الحقوقية،لبنان،2010.

25- عمار عباس، الرقابة البرلمانية على عمل الحكومة في النظام الدستوري الجزائري، دارالخلدونية للنشر ، الجزائر،2006.

26- عبد الله بوقفة، اليات تنظيم السلطة في النظام السياسي الجزائري، دار هومة ،الجزائر، 2003.

27- حسين عثمان محمد عثمان ، النظم السياسية والقانون الدستوري، دون ذكر دار النشر،الاسكندرية،1998.

28- عزة مصطفى حسني عبد المجيد،مسؤولية رئيس الدولة، دار النهضة العربية،2008.

29- صبري محمد السنوسي ،الدور السياسي للبرلمان في مصر ، دار النهضة العربية،القاهرة،2006.

30- عبد الغني بسيوني عبد الله، سلطة ومسؤولية رئيس الدولة في النظام البرلماني المنظور،دون ذكر دار النشر ، القاهرة ، 1991.

31- د.محمد محمد بدران، رقابة القضاء الاداريعلى اعمال الادارة، دار النهضة العربية، القاهرة.

32- لجلط فواز، اطروحة دكتوراة ، الضمانات الدستورية لحماية مبدأ الشرعية،جامعة الجزائر1، 2015/2014.

33- ابراهيم حمدان غزاوي، رئيس الدولة في النظام الديمقراطي،رسالة دكتوراة،جامعة القاهرة،دون تاريخ النشر.

34- غازي فوزي مناور مسؤولية رئيس الدولة الخليفة في الاسلام مع المقارنة بالانظمة الديمقراطية الغربية والنظام الدستوري المصري،رسالة دكتوراة، جامعة الاسكندرية،1983.

35- محمد فوزي نوجي، مسؤولية رئيس الدولة في الفقه الاسلامي، رسالة دكتوراة ،جامعة القاهرة،2002.

36- عبد الله ابراهيم ناصف، مدى توازن السلطة السياسية مع المسؤولية في الدولة الحديثة، رسالة دكتوراه،القاهرة،1991.

37- احمد ابراهيم السبيلي، المسؤولية السياسية لرئيس الدولة في النظم الوضعية والفكر السياسي الاسلامي، اطروحة دكتوراه، جامعة عين شمس، القاهرة، 1990.

38- غسان عبد الحفيظ محمد حمدان، رسالة ماجستير في الفقه والتشريع،جامعة النجاح الوطنية، نابلس، 2003.

39- العايب سامية، مكانة السلطة التشريعية في النظام الدستوري الجزائري طبقا لدستور 1996،مذكرة ماجستير ، جامعة قالمة.

40- غسان عرنوس، مسؤولية رئيس الدولة، بحث لنيل درجة الدبلوم في القانون العام، دمشق،2004.

41- أحمد سامي متولي، اختصاصات الرئيس في الدستور، الاهرام، القاهرة، 22ماي 2014.

42- أ.ذبيح ميلود، اليات رقابة الكنغرس الامريكي على اعمال السلطة التنفيذية، مجلة الفكر البرلماني، الجزائر، العدد27، أفريل 2011.

43- الاستاذين فريد علواش/ نبيل قرقور، مبدأ الفصل بين السلطات في الدساتير الجزائرية، مجلة مخبر اثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة بسكرة.

44- د. باسم صبحي بشناق، الفصل بين السطات في النظام السياسي الاسلامي، مجلة الجامعة الاسلامية للدراسات الاسلامية ،عدد1، 2013.

45- شارل ديباش، رئيس الجمهورية والوزير الاول في النظام السياسي للجمهورية الخامسة.

المراجع باللغة الفرنسية:

46- Charles Debash ,président de la République et premier ministre dans le système politique de la Ve République

47- Albert Geouffre de Lapradelle, **Cours de droit constitutionnel, Pedone,1912.**

48- د. برنار شانت بوت، القانون الدستوري والعلوم السياسية ، مطبعة كولان،ط13، 1996.

49- Jacque cadart، Régime électoral et régime parlementaire en Grande-Bretagne،Librairie Armand Colin, 1948

50- د. روبرت الكسي، فلسفة القانون، مفهوم القانون وسريانه، تعريب د. كامل فريد السالك، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان.

51- فرنسوا سان بونيه، التكوين المزدوج للقضاء الدستوري في فرنسا ، مجلة القانون العام وعلم السياسة، فرنسا،2007.

52- اميلي ما ركوفيتشي ، الاجتهادات القضائية والتعديل الدستوريمثال عام 2007، مجلة القانون العام وعلم السياسة 2007.

53- جريدة الاهرام ،عدد1348، سنة1980.

54- Décret n° 2002-961 du 4 juillet 2002 portant création d'une commission chargée de mener une réflexion sur le statut pénal du président de la république français
55- ordonnance organique du 02 Janvier 1959 n 59-01 portant loi organique sur la haute cour d17 Justice.
56- la décision n° : 98-408 DC du 22 Janvier 1999 du conseil constitutionnel relative au traité portant statut de la cour pénale internationale
57- Cour de cassation, arrêt du 10 octobre 2001 Dominique chagnollaud, « la responsabilité pénale des gouvernants

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

شكر
إهداء
المقدمـة.....أ
الفصل الأول : ماهية الرقابة القضائية على الحاكم بين الفقه الإسلامي والقوانين الدستورية الحديثة 4
– المبحث الأول: أحكام الرقابة القضائية على الحاكم في الفقه الإسلامي.....4
– المطلب الأول: مصادر مسؤولية الحاكم في الفقه الإسلامي. 4
– الفرع الأول: القواعد الشرعية للرقابة على الحاكم في الفقه الإسلامي. 6
– الفرع الثاني: القواعد الفقهية للرقابة على الحاكم في الفقه الإسلامي. 8
– المطلب الثاني: خصائص وصور الرقابة القضائية على الحاكم في الفقه الإسلامي 9
– الفرع الاول: خصائص المسؤولية في الفقه الإسلامي.....9
– الفرع الثاني: صور مسؤولية الحاكم في الفقه الإسلامي..... 11
– المبحث الثاني: أحكام الرقابة القضائية على الحاكم في القوانين الدستورية الحديثة. 14
– المطلب الأول: نشأة وتطور الرقابة القضائية على الحاكم في القوانين الدستورية الحديثة. 14
– الفرع الاول : مرحلة انعدام تقرير مسؤولية الحاكم– (المرحلة الأولى النظريات الثيوقراطية).. 14
– الفرع الثاني: مرحلة تأسيس الرقابة تقرير المسؤولية – (النظريات الديمقراطية)..... 15
– المطلب الثاني: أنواع الرقابة القضائية على الحاكم في القوانين الدستورية الحديثة.. 18
– الفرع الأول : رقابة القضاء الدستوري والإداري..... 18
– الفرع الثاني : رقابة القضاء العادي (الجزائي والمدني)..... 21
الفصل الثاني: آليات تحريك الرقابة القضائية على الحاكم بين الفقه الإسلامي والقوانين الدستورية المقارنة..... 25
– المبحث الاول: الرقابة القضائية أساس التوازن بين سلطات ومسؤولية الخليفة في الإسلام 25
– المطلب الأول: صور الرقابة القضائية على الحاكم في الإسلام 26
– الفرع الأول : الرقابة القضائية على الاختصاصات السياسية والتنفيذية للحاكم. 26
– الفرع الثاني: الرقابة القضائية على الاختصاصات التشريعية والقضائية للحاكم. 29
– المطلب الثاني: أسباب وأثار الرقابة القضائية على الحاكم في الإسلام 30

–الفرع الاول : أسباب الرقابة القضائية (أسباب المسؤولية)..... 31
– الفرع الثاني : نتائج الرقابة القضائية..... 32
– المبحث الثاني: الإطار الإجرائي والموضوعي للرقابة القضائية على الحاكم في النظم المقارنة.... 33
– المطلب الأول: إجراءات الرقابة القضائية على الحاكم في النظم الغربية 33
– الفرع الأول : إقامة وتحريك مسؤولية الحاكم في بريطانيا..... 33
– الفرع الثاني: إقامة وتحريك مسؤولية الحاكم في فرنسا..... 37
– المطلب الثاني: إجراءات الرقابة القضائية على الحاكم في النظم العربية 46
الفرع الأول: المسؤولية الجنائية لرئيس الجمهورية..... 47
– الفرع الثاني : الرقابة القضائية على الحاكم في مصر..... 54
خاتمـة:..... 65
قائمــة المراجـع..... 68

بحمد الله تم